


شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني



املاء

محمد بن أحمد التتري

الجزء الاول



تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد



تقديم

كان هذا الكتاب ، واحدا من أربعة من خيرة كتب التراث تصدى المعهد نشرها بعد انشاء مجلسه الأعلى برئاسة الدكتور طه حسين عام ١٩٥٦ ، أما الكتب الثلاثة الأخرى فهي : « أنساب الأشراف » للبلاذري و « سير أعلام النبلاء » للذهبي ، و « المحكم » لابن سيده .

وقد تعاقد المعهد مع مطبعة مصر على نشره ، فنشرت الجزء الأول منه عام ١٩٥٧ والثاني عام ١٩٥٩ والثالث عام ١٩٦٠ ، ثم توقفت عن نشر الجزئين الأخيرين . وفقدت تلك الأجزاء المطبوعة من الأسواق . وحدث مثل هذا للكتب الثلاثة الأخرى .

لهذا قرر المعهد اصدار هذا الكتاب القيم بأجزائه الخمسة مرة واحدة لتعم الفائدة منه وليوضع تحت تصرف الباحثين والعلماء ، باعتباره أول مصدر يبحث في القانون الدولي .

وكان مؤلف هذا الكتاب ، محمد بن الحسن الشيباني ، أول رائد من رواد التأليف في القانون الدولي ، وقد سبق بكتابه هذا غروسيوس الهولندي (١٥٨٣ - ١٦٤٥ م) الذي سمي أبا القانون الدولي في عصره ، كما سبق من تقدموه أو عاصروه .

ويكفي للتدليل على مكانة الشيباني ، أن علماء القانون الدولي والمشتغلين به في مختلف بلاد العالم ، أسسوا جمعية في غوتنجن بألمانيا باسم « جمعية الشيباني للحقوق الدولية » ، وقد انتخب لرئاستها بوقته الفقيه المصري الكبير المرحوم الدكتور عبد الحميد بدوي ، كما انتخب الدكتور صلاح الدين المنجد نائبا للرئيس ، وتهدف هذه الجمعية الى التعريف بالشيباني واظهار آرائه ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الاسلامي .

أما شارح هذا الكتاب ، محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى أواخر القرن الخامس الهجري ، فقد كان من علماء الفقه والكلام والأصول والمناظرة .

وقد حرص المعهد ، وهو ينشر الكتاب كاملا ، أن يصلح ما وقع من أخطاء في الطبعة السابقة للأجزاء الثلاثة ، ويثبت ما حدث من سقط ، وسنثت في آخر كل جزء قائمة بالأخطاء والسقطات .

ولابد لنا ، ونحن تقدم هذا الكتاب ، بأجزائه الخمسة كاملا الى قراء العربية ، أن نتوجه بالشكر الجزيل الى سيادة الاستاذ عبد الخالق حسونة ، الأمين العام لجامعة الدول العربية ، الذي بادر بالموافقة على أن يتولى المعهد اصدار هذا الكتاب كاملا ، بعد أن عجزت دور النشر عن اصداره ، والذي كان له الفضل الأول في عودة المعهد الى نشاطه واكمال اصدار أعداد مجلته المتأخرة واستئناف ارسال بعثاته لالتقاء وتصوير المخطوطات العربية .

كما لا بد من التوجه بالشكر الى الدكتور طه حسين رئيس المجلس الأعلى لمعهد المخطوطات الذي تكرم بقراءة هذا الكتاب والتنبه الى ما وقع من سهو في تحقيقه من قبل .

ويحتم علينا الوفاء أن نشيد بالفقيدين العربيين الكريمين ، الدكتور عبد الحيد بدوي ، الرئيس السابق لجمعية الشبان للحقوق الدولية ، والدكتور نجيب الأرمنازي ، سفير سورية السابق في القاهرة ، فقد كان لهما فضل تبيان مكانة هذا الكتاب بين كتب التراث العربي الاسلامي ، والحث على نشره . وان نشيد بفضل الدكتور صلاح الدين المنجد الذي تصدى لتحقيق هذا الكتاب ، وكان له فضل كبير في ارساء دعائم معهد المخطوطات منذ بداية انشائه والنهوض به وجمع معظم كتب التراث التي تضمها مكتبته .

وفق الله العاملين لخدمة التراث العربي العظيم .

قاسم الخطاط

مدير معهد المخطوطات بالانابة

القاهرة في ٢٣/٧/١٩٧١

المقدمة

تتضمن هذه المقدمة ثلاثة اقسام :

- ١ - الشيباني : مصادر ترجمته ، ترجمة موجزة له ، مؤلفاته ، شأن السير الكبير في الشرق والغرب .
- ٢ - السرخسي : مصادر ترجمته ، ترجمة موجزة له ، شرح السير الكبير ، قيمة هذا الشرح .
- ٣ - مخطوطات شرح السير الكبير ، ما اعتمدنا عليه منها في هذه النشرة ، وصف المخطوطات ، نهج التحقيق .

محمد بن الحسن الشيباني

مصادر ترجمته

المصادر القديمة

- هجريه
- ابن سعد (٢٣٠ -) : الطبقات الكبير VII ، القسم الثاني ص ٧٨
- الخطيب البغدادي (٤٦٣ -) : تاريخ بغداد ، ٢ : ١٧٢ - ١٨٢
- ابن عبد البر (٤٦٣ -) : الانتقاء ، ص ٢٤
- الشيرازي (٤٧٦ -) : طبقات الفقهاء ، ص ١١٤
- ابن عساكر (٥٧١ -) : تاريخ مدينة دمشق (ترجمة الحسن بن فرقد)
- ابن خلّكان (٦٨١ -) : وفيات الأعيان ، ١ : ٥٧٤
- الذهبي (٧٤٨ -) : تاريخ الإسلام (مخطوطة أيا صوفيا)
- الذهبي جزء في ترجمته طبع مع مناقب أبي حنيفة
- الصفدي (٧٦٤ -) : الوافي بالوفيات ، ٢ : ٣٣٢
- القرشي (٧٧٥ -) : الجواهر المضية في طبقات الحنفيّة ، ٢ : ٤٢
- ابن قطلو بغا (٨٧٩ -) : تاج التراجم في طبقات الحنفيّة ص ٤٠
- حاجي خليفة (١٠٦٧ -) : كشف الظنون ، ٢ : ١٠١٤
- التميمي الغزي (١٠١٠ -) : الطبقات السنية في تراجم الحنفيّة . (مخطوطة التيمورية ٥٤٠ تاريخ ، ج ٣ ص ٢٨٨)
- اللكنوي (١٣٠٤ -) : الفوائد البهية في طبقات الحنفيّة ، ص ٧٢

المصادر الحديثة

الكوثري ، محمد زاهد (- ١٣٧١ هـ) : بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد ابن الحسن الشيبانى . وفيه ترجمة جيدة جمعت جلّ ما قيل عن الشيبانى ، وأفدنا منها .

شخت : ثلاث محاضرات فى تاريخ الفقه الإسلامى ظهرت فى كتابنا : المنتقى من دراسات المستشرقين ، ص ١٠٥ - ١٠٦

المصادر الأجنبية

Brockelmann, GAL.

Schacht, *Esquisse d'une histoire du Droit Musulman*. Paris 1952.

" *The Origins of Mohammeden jurisprudence*. Oxford 1950. ء

" *Aus den Bibliotheken von Konstantionopel und Kairo* 3 vol, Berlin 1928 — 1931.

فيه فهرس لمؤلفات الشيبانى الموجودة فى استامبول .

Hamidullah, *Muslim Conduct of State*. Lahore 1954.

كان الحسن بن فرقد جَزْرِيًّا ، من ديار ربيعة ، في شمال الشام . صار في جند الشام أيام الأمويين وسكن حرستا في غوطة دمشق ، وأوتى بسطة في الغنى . ثم انتقل إلى واسط ، فولد له فيها ابنه محمد سنة ١٣٢ هـ ، وكانت الدولة الأموية قد زالت ، وبدأ أمر العباسيين .

وانتقل محمد إلى الكوفة فنشأ بها . وكانت الكوفة يومئذ مركزاً من مراكز الفقه واللغة والنحو ، كما كانت البصرة مركز الأدب واللغة والنحو . وكانت ملتحق كبار الفقهاء واللغويين والنحاة ، كأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري والكسائي والقراء وسلمة وثعلب .. فأثرت هذه البيئة في تكوين ثقافة محمد بن الحسن ، وجعلته ينصرف إلى اللغة والشعر وإلى الفقه والحديث ، وساعده على ذلك أن أباه خلف له - إذ توفى - ثلاثين ألفاً ، أنفقها على ذلك . وقد اتصل بشيوخ كثيرين أخذ عنهم . فلأزم أبا حنيفة أربع سنوات فلما توفى سنة ١٥٠ هـ أتم الفقه على أبي يوسف . ثم أخذ يرحل إلى الكبار ، فرحل إلى الأوزاعي عالم أهل الشام ، وسفيان ابن عيينة في مكة ، وعبد الله بن المبارك في خراسان . هذا إلى كثيرين أخذ عنهم في البصرة . على أن أهم رحلاته كانت إلى مالك في المدينة . فقد لازمه هناك ثلاث سنوات ، وسمع منه الموطأ مرات . فجمع بذلك طريقة أهل الاستنباط في الكوفة وهم أهل الرأي ، إلى طريقة مالك وطريقة الأوزاعي . فلما عاد شهر علمه فأقبل عليه الطلبة من كل مكان . وقصده كثيرون من بلدان بعيدة . وهناك اثنان كانا من أكثر من قصده شأناً . الأول أسد بن فرات فاتح صقلية ، فقد كان رأى مالكا وسمع موطأه ، ثم جاء إلى محمد بن الحسن يسمع الموطأ منه أيضاً ،

فلما عاد إلى إفريقية نشر مذهب أبي حنيفة ، بتأثير محمد بن الحسن ، في إفريقية والمغرب ، وعلى ضوء كتبه أتم تدوين الأسدية التي هي أصل مدونة سحنون .

والثاني كان الشافعي . فقد قصد إليه ولازمه واستنسخ مصنفاته ، وأغدق محمد بن الحسن عليه من علمه ومن ماله . ثم عاد إلى مصر وأخرج مذهب .

وهذان الاثنان كان يفرد لهما مجالس خاصة يأخذان بها عنه .

وثمة آخرون لهم شأن كأبي حفص الكبير ، الذي أخذ عنه البخاري فقه

أهل الرأي ، وأبي سليمان الجوزجاني الذي انتشرت به الكتب الستة ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، ويحيى بن أكثم ، وإسماعيل بن توبة ، وغيرهم .

وقد أتى محمد بن الحسن أن يتصل بالخليفة الرشيد ، فولاه قضاء الرقة ،

ثم عزله بعد فتياه في مسألة أمان الطالبين ، وتعرض لغضب الرشيد وفتشت كتبه خوفاً من أن يكون فيها شيء مما يحض الطالبين على الخروج ، ثم أصلحت

بينهما زبيدة فعاد إلى مكانه عنده . وقد ولي قضاء القضاة قبل وفاته بمدة بعد أبي يوسف .

وكذلك سهم فيما ثار في عصره من مشكلات . فأبدى رأيه في خلق القرآن ،

والتجسيم ، وتفضيل الخلفاء الأربعة وغير ذلك .

حتى إذا كانت سنة ١٨٩ خرج الرشيد إلى الري ، ومعه محمد بن الحسن

والكسائي . فمات محمد بن الحسن هناك وقد قارب الستين من عمره ، ومات

الكسائي أيضاً . فيقال إن الرشيد قال : دفن الفقه واللغة في يوم واحد .

ظهرت ثقافة الشيباني كل الظهور في مؤلفاته . فقد انعكست فيها براعته في العربية وفهمه أسرارها ، وعلمه الكبير في الفقه . ويظهر شأن محمد بن الحسن في الفقه في ناحيتين : الأولى أنه أكبر أصحاب أبي حنيفة الذين أثاروا في نشر هذا المذهب بكثرة تواليفه . فقد كان من أكثر فقهاء القرن الثاني إنتاجاً ، وفي آرائه أصالة قد تجعله ذا مذهب خاص . وظلت كتبه متداولة معتمدة بين الناس . والثانية أن الكتب التي ألقت في الفقه كالمدونة والأسدية والأم والحجة . قد تأثر أصحابها به ، فألفت على ضوء كتبه .

وأوسع كتبه الأصل ، المعروف بالمبسوط . وقد سرد فيه الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأبان رأيه في كل مسألة .

والجامع الكبير ، قد جمع لأهم المسائل في الفقه ، وقيل إنه لم يؤلف في الإسلام مثله .

والزيادات ، وزيادة الزيادات . وقد ألفها بعد الجامع الكبير ، استدراكاً لما فاته فيها من مسائل .

والجامع الصغير ، روى فيه ما سمعه عن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة .

والسير الصغير ، يرويه عن أبي حنيفة ، في أمور السير .

والحجج ، سرد فيه آرائه في الاحتجاج على أهل المدينة ، وهذا الكتاب مع أسانيد أبي حنيفة يعلمنا الأساس السني للمذهب العراقي في عصر الشيباني وما قبله .

وهو أول مثال لما ألف في اختلاف المذاهب . لأنه عُني بالخلافات بين أهل الكوفة وأهل المدينة .

وكتاب الآثار ، روى فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة ، وأكثرها عن إبراهيم النخعي .

والمخارج والحيل ، وقد ذكر الكوثري أن هذا ليس للشيباني وإنما نُسب إليه .

والرقيات ، وهي المسائل التي فرّعها حينما كان قاضياً في الرقة .
وغير ذلك .

وقد روى فقه أبي حنيفة في تأليفه المبسوط والجامع الصغير والسير الصغير وسرد مذهبه وآراءه في باقي كتبه .

ولأكثر هذه التوايف شروح كثيرة .

آخر الكتب التي ألفها الشيباني كتاب السير الكبير . ويقصدون بالسير
المغازي .

وسبب تأليف السير الكبير كان ضرباً من المنافسة بين علماء العراق وعلماء
الشام . ويذكر السرخسي - إن صح ما ذكره - أن كتاب السير الصغير وقع في
يد الأوزاعي فقيه أهل الشام وعالمهم : فسأل عن مؤلفه فقيل : هو لمحمد العراقي ،
فقال الأوزاعي : ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير .
ويوضح السرخسي قول الأوزاعي بأن مغازي الرسول كانت من جانب الحجاز
والشام : دون العراق ، فأهل الحجاز والشام أعلم بهذه المغازي وألصق بها . فبلغ
محمد بن الحسن قول الأوزاعي ، فانصرف إلى تأليف السير الكبير وجعله في
ستين دفترًا ، وأرسله إلى الرشيد .

ويصور موضوع الكتاب حول جميع الأمور المتعلقة بالحرب وعلاقتها بالشركيين
وأحكامها... فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب .

وعلى هذا تكلم محمد بن الحسن عن أهل الإسلام وأهل الحرب المشركين ،
وبيّن أحكام الأسارى من الفريقين ، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً ،
وإسلام المشركين ، والأمان على اختلاف ضروبه وألفاظه ، والمستأمنين والرُّسل
الذين يقدون إلى دار الإسلام من دار الحرب ، والحصانات التي يتمتعون بها ،
والغنائم ، والصلح والتحكيم ، والفداء ، وأحكام السلاح والرقيق والكراع ،
والأراضي التي يستولى عليها أهل الحرب ، في الحرب ، وأهل الإسلام في دار

الحرب ، ونقض المعاهدات ، وجرائم الحرب ، هذا إلى مئات من المسائل المتعلقة بأهل الحرب وصلاتهم بالمسلمين في أيام الحرب والسلام معاً .
وقد اعتمد الشيباني في ذلك كله على القرآن ، أو الأحاديث التي قبلت في مغزى الرسول على إثر حوادث معينة وقعت ، وعلى الأحكام التي وقعت أثناء حروب المسلمين وفتوحهم ، كما أعمل القياس في أحيان كثيرة ، وجعل لذلك كله أحكاماً جيدة .
ومن هنا يبدو شأن هذا الكتاب في ناحية القانون الدولي الإسلامي . وقد أعجب به الرشيد عند ما اطلع عليه . وعده من مفاخر أيامه . وأرسل ابنه يستمعانه على مؤلفه . وزاد الاهتمام به في أيام الدولة العثمانية فترجم إلى اللغة التركية في أيام السلطان محمود خان ، واتخذ أساساً لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم مع الدول الأوروبية .

كما عني به الكثيرون فشرحوه ، وأهم شرح له هو شرح السرخسي والجمال الحصري (- ٦٣٦ هـ) .

وقد كان الشيباني ، بتأليفه في أمور تتعلق بالقانون الدولي ، أسبق من غروسيوس الهولندي Grotius ١٥٨٣ - ١٦٤٥م الذي عاش في القرن السابع عشر وسمى أبا القانون الدولي لأنه بحث في بعض الأمور الخاصة بالقانون الدولي . وسبق من سبق غروسيوس أو عاصروه مثل Vitoria و Suarez و Vasquez - من الفقهاء النصارى .

وقد تنبه في السنوات الأخيرة لشأن الشيباني من هذه الناحية المشتغلون بالقانون الدولي ، فأُسست في غوتنجن بألمانيا جمعية للحقوق الدولية وضمت علماء القانون الدولي والمشتغلين به في مختلف بلاد العالم . وانتخب رئيساً لها الدكتور عبد الحميد بدوي ، الفقيه المصري الكبير ، كما انتخبنا نائباً للرئيس . وتهدف الجمعية إلى التعريف بالشيباني ، وإظهار آرائه في هذا الباب ، ونشر مؤلفاته المتعلقة بذلك .

محمد بن أحمد السرخسي

مصادر ترجمته

المصادر القديمة

- القرشي (- ٨٧٥) : الجواهر المضية ٢ : ٢٩
- ابن قطلوبغا (- ٨٧٩) : تاج التراجم ص ٣٨
- حاجي خليفة (- ١٠٦٧) : كشف الظنون ٢ : ١٠١٢
- التميمي الغزي (- ١٠١٠) : الطبقات السنية في تراجم الحنفية
(مخطوطة التيمورية ، ج ٣ ص ١٧٥)

المصادر الغربية

Heffening, dans *Encycl. de l'Islam*.

مادة السرخسي

Brokelmann, *GAL*.

وانظر مؤلفات شخت العامة

لا ندرى الكثير عن حياة السرخسى (محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، شمس الأئمة) ، ولعل ذلك لأنه عاش بعيداً جداً ، في ما وراء النهر ، وأنه قضى شطراً من حياته في السجن . الذى نعرف أنه من سرخس - وهى مدينة قديمة بين مشهد ومرو - ، وأنه تلقى العلم على عبد العزيز الحلوانى المتوفى سنة ۵۴۴۸ هـ ، وتخرج به . فبرع في الفقه والكلام والأصول والمناظرة . وتخرج عليه تلاميذ منهم أبو بكر الحصيرى (محمد بن إبراهيم) المتوفى سنة ۵۵۰۰ هـ .

ثم انتقل إلى أوزكند - وهى بلدة في ما وراء النهر من نواحي فرغانة - وانتقل إلى بلاط محاقانها . لكنه ما لبث أن أتى به في السجن ، سنة ۵۴۶۶ هـ ، لأنه أفتى بأن زواج الخاقان بعتيقته ، قبل أن تمضى عتتها حرام . فقضى في سجن أوزكند ما يقرب من خمس عشرة سنة . وكان طلبة العلم يترددون إليه ، فيقفون أمام سجنه ، ويُملى عليهم الفقه .

في سجنه هذا أملى المبسوط - في خمسة عشر مجلداً - من خاطره دون مطالعة كتاب . وكان كلما أنهى إملاءً باب أشار إلى أنه أملاه وهو مسجون ، وأنهاد في سنة ۵۴۷۷ هـ . ثم أملى شرح السير الكبير للشيبانى من خاطره ، في مجلدين ضخمين . فلما بلغ كتاب الشروط ، وقارب الفراغ منه أطلق سراحه ، فذهب إلى مرغينان في ربيع الأول سنة ۵۸۰ هـ ، وأتم شرحه هذا في جمادى الأولى من السنة نفسها .

وقد اختلف في سنة وفاته . فذكر بعضهم أنها كانت سنة ۵۸۳ هـ ، وجعلها

آخرون سنة ست وثمانين ، وذهب بها فئة إلى حدود التسعين .

« ٢ »

أما شرحه السير الكبير فقد سلخ فيه ثلاث سنوات تقريباً وقد أملاه إملاءً من حفظه ، دون الرجوع إلى نص محمد نفسه . ومن المونسف أن نص محمد نفسه فقد فلا نستطيع الرجوع إليه للتأكد من صحة حفظ السرخسي . وكذلك فقد شرح الجمال الحصري الذي عاش بدمشق في القرن السابع . وهكذا لم يبق بين أيدينا من نص محمد إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن .

ونلاحظ في نص السرخسي ما يلي :

١- لم يحافظ السرخسي على سند محمد بن الحسن عند روايته أقواله بل حذفها ، واكتفى بالقول : ذكر محمد عن فلان كذا ، أو روى محمد عن فلان كذا .

٢- عند ما يرى أقوال محمد الخاصة فيقول : قال محمد .

٣- بعد ذكر حديث محمد أو قوله يشرح ما أورد . فقد يأتي بآيات جديدة أو أحاديث أو حوادث في المغازي تؤيد ما قال . وقد يخالفه أحياناً في آرائه ، أو يبين آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما ، مما خالفهم فيه محمد .

٤- لم يرو السرخسي في نضه كتاب محمد كله ، بل حذف أبواباً منه . فمثلاً يذكر أنه حذف باباً بين باب إثبات النسب من أهل الحرب من السبايا ، وباب الحدود في دار الحرب ، ولكنه لم يصرح ما هو الباب المحذوف . وعلى هذا فنحن لا ندرى على الضبط ما حذف .

٥- يلاحظ في شرحه ركافة في العبارة ، وطولها . ونصادف غموضاً أحياناً ،

وعدم مراعاة قواعد النحو . ولعل ذلك لأنه فقيه متأخر لم يُعن بالعربية عناية
الفقهاء الأولين ، ولأنه عاش في ما وراء النهر ، ولأنه أملى إملاء فلم يُتبح له
أن يحرر ما أملاه وأن ينقحه .

٦- روى في مقدمة شرحه قصة الخصومة التي وقعت بينه وبين القاضي
أبي يوسف على أنها صحيحة ، والوضع ظاهر عليها .

مخطوطات شرح السير الكبير

أوتى شرح السير الكبير حظاً كبيراً من الانتشار منذ قيام الدولة العثمانية لأن مذهبها كان مذهب أبي حنيفة ، ولأن السير الكبير اتخذ دليلاً ترجع إليه الدولة في حروبها - أول الأمر - مع الدول غير الإسلامية .

لذلك كانت مخطوطات هذا الشرح التي نسخت في العهد العثماني ، منذ القرن التاسع الهجري ، كثيرة جداً . أما الأصول القديمة فقليلة .

وقد عدّ بروكلمن^(١) في تاريخه ما يقرب من (١٧) نسخة موجودة في مكتبات تركيا وفينا ودمشق . ونحن نضيف (١١) نسخة عرفناها ولم يذكرها بروكلمن . وهي :

١ - مخطوطة مكتبة الجامعة الأمريكية في بيروت . عليها سماع سنة ٦٣١ هـ

رقم MS 349. 297

٢ - قطعة من الجزء الأول من الشرح في دار الكتب المصرية ناقصة الآخر ، تنتهي بباب المسلم يخرج من دار الحرب . قديمة من القرن السابع على الأكثر . رقم ٧٧٠ فقه حنفى .

٣ - مخطوطة مكتبة جامعة ليدن ، كتبت سنة ٨٠٠ هـ . رقم ٣٧٣ . OR

٤ - مخطوطة المكتبة الوطنية ببواريس . كتبت سنة ٨٦٤ هـ . رقم ٨٣٧ و ٣٨٠ ؛

- ٥ - مخطوطة أحمد الثالث باستامبول . كتبت في القرن العاشر أو الحادي عشر على الأكثر ، رقم ١١٤٩ .
- ٦ - مخطوطة مصطفى فاضل (بدار الكتب المصرية) كتبت سنة ١١١٧ رقم ٦٥ فقه حنفى .
- ٧ - مخطوطة الظاهرية بدمشق ، كتبت سنة ١١٣٠ . رقم ٥٨٥٤ عام .
- ٨ - مخطوطة طلعت (بدار الكتب المصرية) كتبت سنة ١١٣١ ، رقم ٨٨٧ فقه حنفى .
- ٩ - مخطوطة طلعت ، كتبت سنة ١١٤١ . رقم ١٠٨٩ فقه حنفى ط .
- ١٠ - مخطوطة مصطفى فاضل (بدار الكتب المصرية) ، كتبت سنة ١١٥٨ رقم ٦٤ فقه حنفى م .
- ١١ - مخطوطة مصطفى فاضل (بدار الكتب المصرية) كتبت في أوائل القرن الثانى عشر . رقم ٦٦ فقه حنفى م .

النسخ التي اعتمدنا عليها ووصفها

لم نستطع الحصول على النسخ الموجودة في استامبول ، ما عدا نسخة أحمد الثالث التي لم يذكرها بروكلمن ، فرجعنا إلى النسخ المخطوطة التي عرفناها نحن .

وقد اعتمدنا على النسخ التالية :

١ - نسخة باريس رقم ٨٣٧

٢ - نسخة مصطفى فاضل رقم ٦٦ فقه حنفى م

٣ - نسخة أحمد الثالث رقم ١١٤٩

٤ - نسخة طلعت رقم ٨٨٧ فقه حنفى

٥ - مطبوعة حيدر آباد بالهند

وبعد طبع الجزء الأول ، اطلعنا على :

٦ - نسخة الجامعة الأميركية ببيروت ، وعارضنا النص بها ولم نشر إليها في الحواشى .

وصف النسخ

١ - مخطوطة باريس : 837 Arabe

يتألف المجلد الأول من ٢٤٨ ورقة ، وقد سبق النص بفهرس الأبواب ، وجعل داخل مربعات فى كل مربع اسم باب . وبُدىء بسر لوحة كتب فيها :

« برسم الخزانة الشريفة العالية المولوية السلطانية المجاهدية المرابطية السيد الناصرى محمد بن عثمان سلطان الممالك الرومية المحروسة خلد الله سلطانه » .

ويُقابل هذا صفحة نقلت فيها ترجمة السرخسي من غاية البيان وتاج التراجم .
خط المجلد نسخي جميل ما عدا بعض الأوراق كتبت بخط فارسي عادي .
وفي الصفحة ٢٥ سطرًا .

والنص محاط بإطار في كل صفحة .

وفي الهامش تصحيحات ومقابلات على الأصل المنقول منه ، وعنوانات
بالمطالب .

وفي آخر هذا المجلد اسم الناسخ محمد بن حجّي . وحاشية تذكر : أنه قوبل
على الأصل المنقول منه .

والمجلد الثاني : يبدأ بسر لوحة كالأول . وقد كُتب لخزانة السلطان محمد
ابن عثمان وفي آخره ما يلي :

« وكان الفراغ من كتابته نهار الخميس ثامن عشر ذي القعدة الحرام
سنة أربع وستين وثمان مئة بدمشق المحروسة حماها الله تعالى » .
وفي الحاشية :

« الحمد لله . قوبل هو والجزء الذي قبله على النسخة المنقول منها وهي
نسخة قديمة مؤرخة شهر رمضان المعظم [سنة] إحدى وعشرين وسبعمائة لكن فيها
سقم ... بحسب الإمكان . وبالله التوفيق » .

فيتضح أن هذه النسخة الخزائية قد كتبت برسم السلطان محمد بن عثمان ،
سنة ٨٦٤ ونقلت عن أصل كتب سنة ٦٢١ هـ .

٢ - مخطوطة مصطفى فاضل : ٦٦ فقه حنفي م .

تقع هذه النسخة في ٤٩٢ ورقة . كتبت بخط فارسي جميل ، وقد أحيطت
الصفحات بإطارات مذهبة . في الصفحة ٢٩ سطرًا . في الورقة الأولى شرح معنى

131333

السيرة والسير من كتاب المغرب ، ونقل ما وُجد بخط الإمام الحصري على ظهر النسخة التي كتبها بخطه ، وتملكات . أما في آخره فكتب ما يلي :

« كتبه لنفسه من نسخة قابلها الإمام الأوحّد العلامة جمال الدين محمود ابن أحمد بن عبد السيد الحصري وصححها العبدُ الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه ومغفرته أحمد بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن سليم القيسي الدمشقي الحنفي غفر الله له ولجميع المسلمين آمين » .

وهذه النسخة كتبت في أوائل القرن الثاني عشر ، إلا أنها نُقلت عن أصل كتبه جمال الدين الحصري وصححه ، وكان الحصري في القرن السابع ، كما سنرى . وتمتاز هذه النسخة بأن على هامشها تصحيحات جمال الحصري ، وشروحاً لألفاظ النص والشروح الفقهية ، مأخوذة عن المغرب للمطرزي ، والنهاية لابن الأثير ، والمصباح ، والقاموس . كما تتّصف بالصحة والضبط .

٣ - نسخة أحمد الثالث : رقم ١١٤٩ .

تقع هذه النسخة في ٣٥٣ ورقة ، كتبت بخط نسخي جميل ، في الصفحة ٢٧ سطرًا . يبدأ النص في أول الكتاب رأساً فلا يسبقه فهرس للأبواب ، وفي رأس الورقة الأولى ما يلي :

« إلى الإمام الرباني محمد الشيباني رحمه الله » .

وليس على النسخة تاريخ النسخ وإنما هي من القرن العاشر أو الحادي عشر على الأكثر . وفي طرف الصفحة الآخرة ما يلي :

تمت المقابلة على يدي العبد الضعيف عبد الله بن أحمد عفا عنه الملك

العبد .

ولا يذكر على أي أصل قابلها .

وهذه النسخة هي من فئة نسخة باريز ، وتشبهها تماماً بكل ما فيها .
استعنا بها للتأكد من النسخة المذكورة .

٤ - نسخة طلعت : رقم ٨٨٧ فقه حنفي .

تقع هذه النسخة في ٣٠٥ ورقات . كتبت بخط نسخي واضح وأحيطت
الصفحات بإطارات ، وفي الصفحة ٣١ سطرًا .

على الورقة الأولى وقفية تشعر بأن الذي وقف الكتاب هو عبد الرحمن بك
ابن يوسف بك الغازي ارنوق سنة ١٢١٠ ، كما ذكر أن عبد الله المرادي المفتي
بدمشق الشام قد تملك النسخة .

وجاء في آخر ورقة :

« وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء ثالث عشر شوال المبارك من شهر
سنة إحدى وثلاثين ومئة وألف » .

وليس عليها اسم الناسخ ولا ذكر للنسخة التي نقلت عنها :
وميزة هذه النسخة أنها ترجع إلى فئة غير فئة المخطوطات التي ذكرناها .
وأنها صحيحة واضحة .

٥ - نسخة الجامعة الأميركية ببيروت :

هذه نسخة قديمة من القرن السابع الهجري تقع في مجلدين . المجلد الأول في
٣٨٣ صفحة . في كل صفحة ٢٥ سطرًا . كتبت بخط نسخي قديم قليل الإعجام .
تنقص من صفحاتها الصفحة الأولى وما بين صفحة ٤٦ و ٥٠ ، وفيها صفحات
أصابها الرطوبة . وفي آخرها خط . جمال الدين محمود الحصري بالثناء
على صدر الدين سليمان الحنفي ، سنة ٦٣١ هـ ، وأنه قرأ الكتاب عليه .

وهذا يعني أن هذا المجلد كتب في هذه السنة أو قبلها . والحصري هذا هو الذي

شرح السير ولم يصلنا شرحه ، وهو الذى نقلت من نسخته نسخة مصطفى
فاضل ٦٦ م .

أما المجلد الثانى فيقع فى ٣٥٨ صفحة بخط مثل خط المجلد الأول . وفى
آخره سماع على صدر الدين سليمان الحنفى بدمشق مؤرخ سنة ٦٧٦ هـ .

ولا شك أن هذه النسخة هى أقدم الأصول وأوثقها ، لذلك ما كدنا نطلع
عليها بعد طبع الجزء الأول حتى عارضنا المطبوع بها . فرأينا أنها من أصول
فئة نسخة مصطفى فاضل وطلعت ، ولم نجد فروقاً ذات شأن فيها .

٦ - مطبوعة دائرة المعارف العثمانية : بحيدر آباد .

طبع شرح السير الكبير فى حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ و ١٣٣٦ م
بعناية دائرة المعارف العثمانية . فى أربعة أجزاء .

وتتصف هذه الطبعة بالسقم ، وكثرة الأخطاء المطبعية ، وعدم كونها طبعة
علمية تعتمد على مخطوطات كثيرة معارضة . وقد اعتبرناها كأنها نسخة
مخطوطة وأفدنا منها فى أحيين كثيرة .

نهج التحقيق

لقد بدأنا بتحقيق الكتاب وأمامنا النسخ الأربعة الأولى . فاخترنا نسخة باريز أساساً لأنها نقلت وصححت على نسخة من القرن السابع ، وهذا أقدم ما عرفنا من الشرح ، واخترنا نسخة مصطفى فاضل لأنها نقلت عن نسخة الحصري الذي كان في القرن السابع ، والذي صححها فنقلنا تصحيحاته إلى هذه النسخة .


وهاتان النسختان ترجعان إلى فئتين مختلفتين من مخطوطات الشرح .

ثم لاحظنا أن نسخة أحمد الثالث تنتمي إلى فئة مخطوطة باريز المنقولة عن نسخة في القرن السابع ، في حين تنتمي مخطوطة طلعت إلى مخطوطة مصطفى فاضل المنقولة عن نسخة الحصري في القرن السابع أيضاً ، فاعتمدناهما توكيداً للنسخ الأولى .

فلما أطلعنا على نسخة الجامعة الأميركية ، وهي نسخة قاضي قضاة الحنفية بدمشق الصدر سليمان التي قرأها على جمال الحصري ، وعارضنا النص بها ، وحدنا أنها من فئة نسخة فاضل ونسخة طلعت . أي النسخ التي مرجعها الحصري . فوكدت لنا صحة هذه نص هذه الفئة .

فتكون النسخ هكذا :

اصل من القرن السابع
للحصري



نسخة مصطفى فاضل

طلعت

اصل من السابع
قرىء على الحصري
« الجامعة الامريكية »

اصل من القرن السابع
٦٢١



نسخة باريز

أحمد الثالث

وعلى هذا فكان أساس اعتمادنا على نسخة باريز ونسخة فاضل . ثم تأكدنا من صحة النص بنسخة الجامعة الأميركية .

ولم ننس أن ننظر في نسخة الشرح المطبوعة في حيدر آباد والتي هي أقرب إلى فئة مخطوطات نسخة باريز منها إلى فئة مخطوطات نسخة فاضل ، واعتبرناها كأنها مخطوطة من المخطوطات .

أما عملنا في هذه النشرة فكان ما يلي :

- ١- عارضنا الأصول بعضها ببعض وأثبتنا الاختلافات .
- ٢- أثبتنا حواشي وتفسيرات نسخة فاضل ، التي وجدنا في إثباتها فائدة .
- ٣- ميزنا ما يشعر أنه قول الشيباني من قول السرخسي ، فجعلنا الأول بحرف أضخم ، والثاني بحرف أصغر . وقد كانت طبعة الهند وضعت أقوال الشيباني بين قوسين () .
- ٤- جعلنا لفقرات أقوال الشيباني أرقاماً ليسهل فيما بعد الرجوع إليها ووضع فهرس بموضوعاتها .
- ٥- صححنا كثيراً من أخطاء النحو أو أخطاء النسخ الواضحة ولم نُشر إليها . وهذه الأخطاء النحوية موجودة في جميع الأصول ، حتى في نسخة الجامعة الأميركية التي قرئت على الحصري ، مما يدل على أن ذلك من القديم .
- ٦- شرحنا الألفاظ الفقهية التي تحتاج إلى شرح ، وكثيراً ما أغنتنا تعليقات نسخة مصطفى فاضل عن ذلك .
- ٧- ضبطنا الأعلام المذكورة في النص عند الحاجة إلى ذلك ، وعرفنا بالأماكن :
- ٨- ألحقنا بكل جزء فهرس للأحاديث والأعلام والأماكن والأبواب

ليسهل الرجوع إليه . وسنلحق بالجزء الأخير ، إن شاء الله ، فهرساً للموضوعات ،
وآخر للألفاظ الفقهية .

ولقد بذلنا جهدنا في إخراج النص صحيحاً ، ومع ذلك فالمرء في المخطوطات
القديمة لا يستطيع مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر أن يجزم بكمال النص
الذي حققه . فليتنفصل من يجد فيه خطأ أو خللاً بتصحيحه . فإن هذا الكتاب
لم يكن من مفاخر أيام الرشيد وحده بل هو من مفاخر الفكر الإسلامي في كل
الأعصار ، هذا الفكر الذي سبق إلى وضع الأحكام الدولية المتعلقة بأهل الحرب
ودار الإسلام منذ القرن التاسع الميلادي ، يوم لم يكن في أوربة فكر مشرّع
ولا قانون دولي .

شكر

ولا بد أن نختم هذه المقدمة بالشكر الجزيل لأمين جامعة الدول العربية العام السيد عبد الخالق حسونة ، الذي ما كاد يعلم بشأن هذا الكتاب في القانون الدولي الإسلامي ، حتى وافق على إخراجه .

وقد كان للدكتور عبد الحميد بدوي رئيس جمعية الشيباني للحقوق الدولية ، والدكتور نجيب الأرمنازي سفير سورية السابق في مصر ، الفضل في تبيان شأن الكتاب والحث على نشره .

وصادف قرار الجامعة العربية هوى قديماً في قلبنا لتحقيق هذا الكتاب ، منذ سلخنا في دراسته ومصاحبته زمناً غير قصير ، أيام كنا نعدّ للدكتوراه في القانون ، في باريس . فلما تفضل الدكتور طه حسين ، رئيس المجلس الأعلى لمعهد المخطوطات ، ورأى أن نحقق الكتاب ، سارعنا إلى ذلك مغتبطين شاكرين .

وثمة شكر وافر آخر نخص به الدكتور طه حسين ، فقد تكرم بقراءة الكتاب كله قبل طبعه ونبهنا إلى ما سهونا عنه .

جامعة الدول العربية

يونية ١٩٥٧

صلاح الدين المنجد

الرموز

ب : نسخة باريس

ق : نسخة مصطفى فاضل

أ : نسخة أحمد الثالث

ط : نسخة طلعت

هـ : طبعة الهند بحيدر آباد

< > : ما بينهما أضيف لتوضيح النص ، وليس هو من الأصل

[] : ما بينهما مضاف من النسخ الأخرى

{ } : ما بينهما آية قرآنية

، : ما بينهما حديث


() : ما بينهما يدل على أرقام ورقات النسخة ب

آ : الوجه

ب : الظهر

أنموذجات

من صفحات النسخ المخطوطة



وان يكن المشتري متمكنا للبضاعة يمكن من قبض شيء من البضاعة من قبله من الثمن شيء فكله للقائد ان فتح الباب
 اجنوا آخر وهو نظير ما لو باع طيرا بطير في بيت عظيم وخطيبه وبين البيت فان كان الثمن
 هو الذي فتح الباب فطائر كان عليه الثمن وان فتح غيره الباب او لم يفتح الرزح الباب لم يفتح
 لم يكن عليه من الثمن شيء اذ لم يكن متمكنا من اخذها فكذلك الرمثك وبعض هذا قريب
 من بعض وانما يؤخذ بالاستحسان في كل فعل ولو ان المولى باع الغنم ولم يقبض الثمن
 فتسأل الامام ان يقبض الثمن عن المشتري فيعمل في ذلك فهو جائز وهذا بخلاف الوكيل بالبيع
 اذا ضمن الثمن للوكيل عن المشتري لان الوكيل لا يحق له حرق العقد كالعقد لنفسه ولهذا لو ظهر
 الاستحسان او العيب كانت الخصومة معه فاذا ضمن الثمن عن المشتري فهو انما يقبض لنفسه
 عن غيره في الحكم وذلك لا يجوز فانما المولى هو نائب محض في هذا العقد ليس عليه من حرق العقد
 شيء بمنزلة الرسول فيكون هو في ضمان الثمن عن المشتري كغيره من الاجانب ان ضمن باسرع
 او اذكي وان ضمن بغير اسرع لم يرجع عليه بشيء اذ ادى والدليل على الفرق ان المولى باع اشرا
 لمشتري عن الثمن فانهما يبيع اشرا و الوكيل يبيع اشرا اذا اشترى المشتري عن المولى باع اشرا
 في حق المشتري وان كان يصير ضمانا مثله للموكل ثم المولى في هذا البيع بمنزلة القاضي
 في ضمان التيمم والوكيل بمنزلة الوصي في بيع مال التيمم ولو ان قاضيا باع فان يتم ثم عزل
 واستغنى اخبر قضيت القاضى الاول للقاضي الثاني الثمن عن المشتري او كبر التيمم فضمن له
 القاضى الاول لك وهو قاضى حاله كان ضمانه جائزا ولو كان الوصي هو الذي باع فان التيمم
 بوضعه الثمن للقاضي عن المشتري والتيمم بعد ما كبر فان ضمانه يكون باطلا وكذلك لو اذن
 كان هو الذي باع ثم ضمن الثمن والغرق ما ذكرنا ان الاب والوصي يضمنهما العهدة ويكون
 خصومة المشتري في العيب الاستحسان فيهما والقاضي لا يضمن العهدة ولا يكون المشتري
 معه خصومة في شيء من ذلك وامين القاضي بمنزلة القاضي في انه لا يلحقه العهدة
 فيكون ضمانا الثمن عن المشتري فكل ذلك المولى مع الغنم لا يلحقه العهدة فيما باع حيا اذا
 ظهر الاستحسان وان المشتري يبيع الذي وقع البيع له باخذ منه الثمن في العيب كما
 يوجب المشتري خصما ان شاء للموكل ان شاء غيره حتى اذا اشترى المشتري مع المولى عن
 المشتري انما يضمن الثمن عن المشتري من بين المالك ليس على المشتري العهدة في ذلك بل على
 للمشتري ان يضمنه المولى باع الله الوفيق في سلوه في امر الدار الذي لم يفتح في ذلك
 في كل ما كان له من الثمن ومنه على العبد الصفياء المنبجاء عن ربه ونفسه المولى في البيع
 سببا في اياته لو اريد وطع المولى باع الله من غيره في كل ما كان له من الثمن في البيع

لو باع المولى
 عن المشتري
 في حق المشتري
 في حق المشتري
 في حق المشتري

لو باع المولى
 عن المشتري
 في حق المشتري
 في حق المشتري


ولغايبنا بطريقه اللذين من الائمة المقيين نغزوم الله بالرحمة اجمعين
 وتعد بعد الكهنة بالعالمين والمصالح على رسله صلى الله عليه واله الطيبين وصحبه
 انظارين وعلى جميع الاجناس والمرسلين وذلك يوم الجمعة الثالث من جمادى
 الاولى سنة ثمانين واربعمائة وكان ابتداء الاملاء باو زجند في جستان قند
 انتهى الى كتاب الشروط بحدس الخلاء من خرج من اور زجند يوم الاحد سابع شهر
 ربيع الاول سنة ثمانين وودخل مرو عينا في يوم الاربعاء العاشر من ربيع الاحد
 فتركه في نارا لانهم سيفالدين الى ابراهيم اسحق بن اسحاق فالتمس الائمة ان تم الكتاب
 فابتداء من كتاب الشروط في دكان يوم الاربعاء الرابع والعشرون من ربيع الاحد
 وتم بمون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة

سنة


وكان الكفران من كتابته نهارا اثنين ثمان عشر
 في بيوت القعدن الحكم سنة اربع وستين وثمان مائة
 بدست القويمة جهاها الله تعالى
 واكمده رب العالمين صلى
 الله على سيدنا محمد وآله

المرفوع على المرفوع
 في يوم ثمانين واربعمائة
 في شهر ربيع الاول سنة ثمانين
 في دكان يوم الاربعاء الرابع والعشرون من ربيع الاحد





الصفحة الاولى من مخطوطة مصطفى فاضل




الصفحة الأخيرة من مخطوطة مصطفى فاضل

طرف من رجله يتجوز وقرش جلوس يتدبرون فما بينهم كيف مشلون محمد صلى الله عليه وسلم اذا قدم به
 اهل جبر عليه فقام ابو سفيان الى الباس وقال الحمد لله الذي جعله لوجهه فقال كلا واخبرني بالامر على وجهه
 فقال ابو سفيان انت عندي اصدق من الحاج فترسوا الى زوجته فظفر امر الامر على وجهه وما انكسروا
 شي سئل انكسارهم يومئذ فتردسين هذه القصة ان الحاج ما دخل اليهم باذان وانما دخل اليهم على اسمهم
 وكان وهذا لا يكون لثمانا ومع ذلك قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له فرغنا الله لاخر في مال
 تحريمه صاحبه هذا الطريق وان كان دخل اليهم ففرمان اذن الاطعموا الله الموتى ثم يحسن هذا الله
 السبب النسخ الامام حسن الامة وجه الله انهي كتاب السير الكبير باسئله عن عين الله
 كثره والامر الشهور الايزه بتومق من العالم التذيرة وتيسر من الحكيم الجبره باعلام التمهيد للذات
 تيسره البسلى المهنه المصيرة المحبوس من جهة السلطان الخطيرة باعرا كل ذوق حزين والميسر
 مسج الهوى الاثيرة الناجح للحكم النبي التذيرة عند عهده باشد يورج وحصلهم عن الكبر والصيرة
 فالتكره على انهم للمولى ونهر الصيرة وقد كان في الاقبح باورجند في اعرا باالمحنة عند هويتم
 التومق عن انعام عند هاب الظلام وانما يلا انعام وانما في الايام من عيشان منبرج اهل الحق واليقين
 في دار الامار سيف الذين ابني الله جلاله للبلدين وانما سبانه طرقة الماضين من الامة المعتبرين
 تذكير الله بالرحمة اجمعين وقيل بعد التذيرة رب العالمين ووصاوة على رسول الله محمد وآله الطيبين
 وهم الظاهرين وعلى جميع الائمة المؤمنين وذلك يوم الجمعة الثالث من جادى الاولى سنة
 ثمانين واربعمائة وكان اشهر الائمة باورجند في حصاره على السبلى الى كتاب الشروط حصل الخلاص
 الخروج من اورجند يوم الاحد سبب شهر ربيع الاول سنة ثمانين وثلث من عيشان يوم الاربعة الماشر
 من ربيع الاخر منزلى في دار الامار سيف الدين الما برهم يحيى بن اسمعيل القاسم الائمة انهم كتاب
 فاصدق من كتاب الشروط في داره يوم الاربعة الرابع والعشرين من ربيع الاخر وثمانين من عيشان
 يوم الجمعة الثالث من جادى الاولى سنة ثمانين واربعمائة في داره وحاج ووصاوة

علي بن ابي بصير

في القادسي
 في القادسي
 في القادسي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقة لتسقين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين
قال الشيخ الإمام الأجل الراشد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل الخراساني رحمه الله أعلم
بأن السير الكبير آخر تصنيفه من تصنيفه رحمه الله في الفقه ولهذا لم يرو عنه أبو جعفر رحمه الله
لأنه صنّفه بعد أن فرغ من العراق ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه لأنه صنّفه بعد
ما استحكمت الدعوة بيننا وكما احتاج إلى رواية حديث عنه قال الخبر في الثقة وهو مراده حيث
يذكر هذا اللفظ وأصل سبب تلك الثقة المحدث على ما حكى عن المعلى قال جرى ذكر محمد رحمه الله
في مجلس أبي يوسف رحمه الله فأتى عليه فقالت له مرة تدع فيه ومرة تأتي عليه فقال الرجل محسود
يذكره من أمة نبي يوسف رحمه الله في أول ما أتته لتفحصه كان يركب كل يوم في مجلس الخليفة فيسرى
فمنه تعلم يقوى أن يريدهم فيقال له في مجلس محمد رحمه الله فقال بلغ من قدر محمد أن
يختلف إليه وآله لأربعين يوماً في بغداد ويقال لها وعقد مجلس الأئمة لذلك ومحمد رحمه الله مؤتمراً
على الدنيا فلما كان في آخر حال أبي يوسف رأى الخبر يروى به بكرة فقال في ابن فقالوا في مجلس
محمد رحمه الله فقال أذهبوا عنكم مني محسوداً وسببها ما رواه في ذكر محمد رحمه الله
في مجلس الخليفة فأتى عليه الخليفة فخاف أبو يوسف أنه يقر به فغلبه وقال اتعجب في قضاة مصر
محمد وما فر منك في هذا فقال قد ظهر علينا ما أفرقوا وأحب أن يظهرهم عن فقال حتى انظر وشاور
في ذلك أهواءه فقالوا ليس غرضه فضلك ولكن يريد أن يتبينك عن باب الخليفة ثم الخليفة
أبو يوسف أن يخبره مجلسه فقال إن به ذاء لا يصلح معه المجلس أمير المؤمنين فقال وما ذاك قال
به مجلس البول ولا عليه استدامة فلما سمع فقال ما ذاك في القيام عند حاجته ثم خلا بمحمد رحمه
الله وقال إن أمير المؤمنين يدعوك وهو ملوث فلا تغفل الخليفة عنده وإذا أنت عليك فقم ثم
أخذ على الخليفة فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان ذاهباً وكلاماً وقبل عليه فكلمه فلي كان في حال
ذلك لكلام أشار عليه أبو يوسف رحمه الله أن يقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن هذا

وكانت ابتداء الاملا باوريجند في حصاره فلما انتهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج
من اوريجند يوم الاحد سابع ربيع الاول سنة ثمانين و دخل مرغيناك يوم الاربعاء العاشر من
شهر ربيع الآخر فتزل في دار الامام سيف الدين ابراهيم بن اسحاق فالتقى الائمة ان يتم الكتاب
فيما ابتدء من كتاب الشروط في داره يوم الاربعاء الرابع والعشرين من شهر
ربيع الآخر وتم بعون الله وتوقيفه يوم الجمعة الثالث من جمادى
والاولى سنة ثمانين واربعمائة وكان الفراغ من كتابته
في نهار الثلاثاء الثالث عشر شوال المبارك من
شهر رنة اهدى ثلاثين ومائة
والف احسن الله ختامها
بمنته ويمسسه
امين

٤٣٠

[مقدمة الشارح]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الأجل الزاهد^(١) إمام الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة :

اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه .
ولهذا لم يرود عنه أبو حفص رحمه الله لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق ،
ولهذا لم يذكر باسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه ، لأنه صنفه بعد ما استحكمت
النفرة بينهما ، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال : أخبرني الثقة ، وهو
مراده حيث يذكر هذا اللفظ .

وأصل سبب تلك النفرة الحسد ، على ما حكى^(٢) المعلى قال : جرى
ذكر محمد في مجلس أبي يوسف فأثنى عليه ، فقلت له : مرة تقع فيه ومرة
تثنى عليه ؟ فقال : الرجل محسود .

وذكر ابن عسكارة عن محمد رحمهم الله أن أبا يوسف رحمه الله في أول
ما قلّد القضاء كان يركب كل يوم إلى مجلس الخليفة ، فيمر به طلبة العلم ،
فيقول أبو يوسف : إلى أين تذهبون ؟ فيقال له : إلى مجلس محمد . فقال :
أبلغ من قدر محمد أن يختلف إليه ؟ والله لأفقهن حجّاج بغداد وبقاليها .

(١) ط « الزاهد شمس الأئمة امام .. » .

(٢) ط « حكى عن المعلى » .

وعقد مجلس الإملاء لذلك . ومحمد رحمه الله مواظب على الأدرس ، فلما كان في آخر حال أبي يوسف رحمه الله رأى الفقهاء يمرون به بكرة فقال : إلى أين ؟ فقالوا : إلى مجلس محمد . قال : اذهبوا فإن الفتى محسود .

وسببها الخاص ما حكى (١) أنه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة . فأثني عليه الخليفة . فخاف أبو يوسف أن يقرب به . فخلا به فقال : أترغب في قضاء مصر ؟ فقال محمد : وما غرضك في هذا ؟ فقال : قد ظهر علمنا بالعراق فأحب أن يظهر بمصر . فقال محمد : حتى أنظر . وشاور (٢) في ذلك أصحابه . فقالوا : ليس غرضه قضاءك ولكن يريد أن ينحيك عن (٣) باب الخليفة . ثم أمر الخليفة أبا يوسف أن يحضره مجلسه ، فقال أبو يوسف : إن به داء لا يصلح معه لمجلس أمير المؤمنين . فقال : وما ذلك ؟ قال : به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس (٤) . قال الخليفة : نأذن (٥) له بالقيام عند ذلك (٦) . ثم خلا بمحمد وقال : إن أمير المؤمنين يدعوك . وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده . فإذا أشارت إليك (٧) فقم . ثم أدخله على الخليفة ، فاستحسن الخليفة لقاءه لأنه كان ذا جمال وكلام واستحسن (٨) كلامه . وأقبل عليه وجعل يكلمه (٩) . ففي خلال ذلك الكلام أشار إليه (١٠) أبو يوسف أن قم . فقطع الكلام وخرج . فقال الخليفة : لو لم يكن به هذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا . فقيل لمحمد رحمه الله : لم خرجت

(١) ه ، ط ، ب ، يحكى .

(٢) ه ، و ، شاور .

(٣) أ ، من .

(٤) ط ، . . البول ولا عليه استدامة الجلوس .

(٥) ه ، فاذن .

(٦) ط : ه ، عند حاجته .

(٧) ب ، ط ، أ ، عليك .

(٨) ب ، أ ، فاحسن .

(٩) قوله « وجعل يكلمه » ساقط من ط ، وفيها « كلمه » .

(١٠) ب ، أ ، عليه .

في ذلك الوقت ؟ فقال : قد كنت أعلم أنه لا ينبغي لي أن أقوم في ذلك الوقت، لكن يعقوب (١) كان (١٣ آ) أستاذي فكرهت مخالفته .

ثم وقف محمد علي ما فعله أبو يوسف . فقال : اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني إليه . فاستجيبت دعوته فيه . ولذلك قصة معروفة .

ولما مات أبو يوسف لم يخرج محمد إلى جنازته . وقيل إنما لم يخرج استحياء من الناس . فإن جوارى (٢) أبي يوسف كنَّ يعرضن به فيما يبكينه ، على ما يحكى أن جواريه كنَّ يقلن عند الاجتياز بباب محمد :

اليوم يرحمنا من كان يحمداً اليوم نتبع من كانوا لنا تبعاً
اليوم نخضع للأقوام كلهم اليوم نظهر منا الحزن والجزعاً
فهذا بيان سبب النفرة .

فأما سبب تصنيف هذا الكتاب أن السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام . فقال : لمن هذا الكتاب ؟ فقال : لمحمد العراقي . فقال : وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب ؟ فإنه لا علم لهم بالسير . ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق ، فإنها محدثة فتحاً . فبلغ مقالة الأوزاعي محمداً (٣) فغاضه ذلك ، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب . فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي (٤) قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه . وإن الله عين جهة إصابة (٥) الجواب في رأيه . صدق الله في وفوق كل ذي علم عليم (٦) .

ثم أمر محمد رحمه الله أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا ، وأن يحمل على عجلة إلى باب الخليفة . فقبل للخليفة : قد صنف محمد كتاباً يحمل على

(١) هـ « لكن أبو يوسف استاذي » .

(٢) هـ ، ط « خدمة » .

(٣) ط « فبلغ ذلك محمداً » . . .

(٤) هـ ، ط « فحكى أنه وقع بيد الأوزاعي فلما نظر .. » .

(٥) ط « عين جهة الصواب في .. » .

(٦) سورة يوسف ، ١٢ ، الآية ٧٦ .

العجلة إلى الباب . فأعجبه ذلك وعده من مفاخر أيامه . فلما نظر فيه ازداد إعجابه به . ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان إسماعيل بن توبة (١) القزويني مؤدب أولاد الخليفة ، فكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب ، فسمع الكتاب . ثم اتفق أن لم يبق من الرواة إلا إسماعيل ابن توبة وأبو سليمان الجوزجاني ، فهما رويًا عنه هذا الكتاب .

(١) ط ٥ توبة .

[سند السرخسى]

قال رضى الله عنه (١) :

اخبرنا الشيخ الامام شمس الأئمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله بقراءتى عليه قال : انا القاضى الامام ابو على الحسين بن الخضر ابن محمد النسفى ، انا الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن حمدان الخطيب المهلبى قالوا : انا عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى قال : ثنا ابو محمد عبد (١٣ ب) الرحيم بن داود السمنانى ، ثنا ابو ابراهيم اسماعيل بن توبة القزوينى ، ثنا محمد بن الحسن رحمه الله .

قال رضى الله عنه :

كان شمس الأئمة الحلوانى شيخنا رحمه الله يقول : قال القاضى الامام : كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله ، فلما انتهينا الى ابواب الامان توفى رحمه الله فقراناه على الخطيب المهلبى ، فالى ابواب الامان الرواية عنهما والباقى عن الخطيب .

قال رضى الله عنه :

واخبرنا به القاضى ابو الحسن على بن الحسين السفدى قراءة عليه قال : ثنا الحاكم الامام ، ابو محمد عبد الله بن احمد الكفينى ، ثنا الحاكم ابو احمد محمد بن محمد بن الحسن ، ثنا ابو القاسم احمد بن جم بن عصمة البلخى ، انا نصر بن يحيى ، انا ابو سليمان الجوزجاني ، عن محمد بن الحسن رحمه الله .

قال الشيخ الامام رضى الله عنه :

واخبرنا به الشيخ الصالح الثقة ابو حفص عمر بن منصور البزار قراءة عليه قال : انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن سليمان الوراق قال : انا ابو نصر احمد بن نصر (٢) بن محمد بن اشكاب ، انا ابو محمد عبد الله ابن عبد الوهاب القزوينى ، ثنا اسمعيل بن توبة القزوينى ، انا محمد ابن الحسن ، قال :

ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن شرحبيل بن السمط ،

(١) أى السرخسى .

(٢) ط د نصير ، وهو خطأ .

[فضيلة الرباط]

١ - عن سلمان الفارسي أنه قال : مَنْ رابط. يوماً في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه . وَمَنْ قُبِضَ مرابطاً في سبيل الله تعالى أُجِيرَ من فتنة القبر وأُجِرَى عليه عمله إلى يوم القيامة .
وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على سلمان فهو كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن مقادير أجزية (١) الأعمال لا تعرف بالرأى بل (٢) طريق معرفتها التوقيف .

٢ - وقد ذكر بعد هذا :

عن مكحول أن سلمان الفارسي مرَّ بِشُرْحَبِيلِ بن السَّمْطِ . وهو مرابطٌ . قلعةً بأرض فارس ، فقال : أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكونُ لك عوناً على منزلك هذا ؟ قال : بلى . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لِرِبَاطٍ يوم خيرٍ من صيام شهر وقيامه . وَمَنْ مات وهو مرابطٌ . أُجِيرَ من فتنة القبر ونُعمَى له عمله كأحسن ما كان يعمل إلى يوم القيامة .

(١) هـ ، ط « لان المقادير واجزية » .

(٢) قوله « لانعرف بالرأى بل » ساقط من هـ ، ط وفيهما « طريق معرفتها التوقيف

دون الرأى » .

فتبين هذا أن من كان عنده حديث منهم فتارة كان يرويه وتارة كان يفتي به من غير أن يروي ، فكل ذلك جائز .

والمرابطة المذكورة في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو لإعزاز (١) الدين ، ودفع شر المشركين عن المسلمين (١٤ آ) .

وأصل الكلمة من ربط الخيل . قال الله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ (٢) فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به ، وكذلك يفعل (٣) عدوه . ولهذا سمي مرابطة ، لأن ما كان على ميزان المفاعلة يعجز بين اثنين غالباً ، ومنه سمي الرباط رباطاً للموضع المبنى في المفازة (٤) ليسكنه الناس ليأمن المارة بهم من شر اللصوص . وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه .

٣- وقد روى بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه روى :

عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدت غاراً في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدرى . فقال عليه السلام : لمقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله .

وهذا التفاوت إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو ، فكلما كان الخوف أكثر كان الثواب في المقام أكثر .

أو بحسب تفاوت منفعة المسلم (٥) بمقامه ، فإن أصل هذا الثواب لإعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين بعمله . قال عليه السلام : « خير الناس من ينفع الناس »

(١) هـ « بلا اعزاز » .

(٢) سورة الانفال : ٨ ، الآية ٦٠ .

(٣) هـ ، ط « يفعله » .

(٤) هـ ، ط « المفاوز » .

(٥) ط « المسلمين » .

أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة ، وبيانه في حديث رواه مكحول عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسباً من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان ، أفضل عند الله من عبادة مئة سنة صيام نهارها وقيام ليلها . ولرباط يوم في سبيل الله صابراً محتسباً من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان . أفضل عند الله تعالى من عبادة ألف سنة صيام نهارها وقيام ليلها . ومن قتل مجاهداً ومات مرابطاً فحرام على الأرض أن تأكل لحمه ودمه ، ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وحتى يرى مقعده من الجنة ، وزوجته من الحور العين ، وحتى يشفع في سبعين من أهل بيته ، ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة .»

وفي قوله (١) : « أجير من فتنة القبر » دليل لأهل السنة والجماعة على أن عذاب القبر حق ، فإن الفتنة هنا بمعنى العذاب . قال الله تعالى : ﴿ ذوقوا فتنكم ﴾ (٢) . وكقوله تعالى : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ﴾ (٣) أي عذبوا . وأصل الفتنة الاختبار . يقول (٤) الرجال : « فتننت الذهب إذا أدخله النار ليختبره . ومنه قوله تعالى : ﴿ وهم ﴾ (١٤ ب) لا يفتنون ﴾ (٥) أي لا يبتلون . وقوله تعالى : ﴿ وفتناك فتونا ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ إن هي إلا فتنتك ﴾ (٧) بمعنى الابتلاء أيضاً . ومنه يقال : فتانا القبر ؛ لنكر ونكير ، فإنهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن إيمانه .

وقيل معنى قوله : « أجير من فتنة القبر » أي من ضغطة القبر . فكل أحد

(١) هـ « وفي قوله عليه السلام » .

(٢) سورة الداريات ، ٥١ ، الآية ١٤ .

(٣) سورة البروج ، ٨٥ ، الآية ١٠ .

(٤) هـ « لقول » .

(٥) سورة المنكوت ، ٢٩ ، الآية ٢ .

(٦) سورة طه ، ٢٠ ، الآية ٤٠ .

(٧) سورة الاعراف ، ٧ ، الآية ١٥٥ .

يُبتلى بهذا إلا من عصمه الله تعالى منه ، على ما روى أنه لما سُوي التراب على سعد بن معاذ رضي الله عنه تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ! » فارتج البقيع بالتكبير . فقيل له في ذلك ، فقال : « إنه ضغطه القبر ضغطة اختلفت منها أضلاعه ، ثم فرج الله عنه . ولو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح » . ولكن (١) في حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « تلك الضغطة للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو إليها ابنها البار بها الصداق ، فتضع يدها على رأسه تغمره ، وهي للمنافق بمنزلة البيضة تحت الصخرة » .

ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطاً والله أعلم أنه في حياته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالأمن مما يخاف منه .

أو لما اختار في حياته المقام في أرض الخوف والوحشة لإعزاز الدين يجازى بدفع الخوف والوحشة عنه في القبر ، كما روى أن الصائمين (٢) إذا خرجوا من قبورهم يوم القيامة يؤتون بالموائد يأكلون ويشربون والناس جياع عطاش في القيامة (٣) لأنهم اختاروا الجوع والعطش في الدنيا فجازاهم الله بإعطاء الموائد في الآخرة .

وقوله : « وأجرى عليه عمله ونمي له عمله » (٤) فذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ (٥) . وقال عليه السلام : « من مات في طريق الحج كتب الله له حجة مبرورة في كل سنة » .

فهذا هو المراد أيضاً في حق كل من مات مرابطاً لأنه (٦) يجعل بمنزلة المرابط . إلى فناء الدنيا فيما يجرى له في الثواب .

(١) ه ، ط « الا ان في » .

(٢) ه ، ط « كما روى في الحديث أن المرابطين .. » .

(٣) ه ، ط « في القيامة في الحساب » وقوله في الحساب لا توجد في سائر النسخ

(٤) قوله « ونمي له عمله » ساقطة في ه ، ط .

(٥) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١٠٠ .

(٦) ط ، ه « ولأنه » .

والمعنى فى ذلك أنه من كان بنيته استدامة الرباط لو^(١) بقى حياً إلى فناء الدنيا ، والثواب بحسب النية . قال عليه السلام : « الأعمال بالنيات » .

٤- وروى محمد بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « ألا أنبئكم بليلة هى أفضل من ليلة القدر : حارس يحرس فى سبيل الله فى أرض خوف لعلّه لا يؤوب إلى أهله أو رحله .

فى الحديث حث^(٢) على الحراسة للغزاة فى أرض الحرب ، فقد جعل ليلة الحارس أفضل من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر (١٥٧) .

وكان المعنى فيه أن الحارس يسعى لإزالة الخوف عن المسلمين ، والذى يحيى ليلة القدر يسعى فى فكك نفسه .

وقد روى هذا مرفوعاً فى حديث رواه أبو هريرة رضى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لمقام ساعة فى سبيل الله تعالى أفضل من إحياء ليلة القدر عند الحجر الأسود » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة أعين لا تمسها^(٣) نار جهنم : عين فقئت فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس فى سبيل الله » .

وقوله : « لا يؤوب إلى أهله »^(٤) أى يستشهد فى وجهه فلا يرجع إلى أهله . وفيه إشارة إلى أن الحارس فى أرض الحرب يعرض نفسه للدرجة الشهادة لأنه سلم ما باع^(٥) من الله تعالى على ما قال الله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ . الآية^(٦) .

(١) ط « ان لو » .

(٢) ط ، هـ « وفيه حث » .

(٣) ط « لا تمسها » .

(٤) ط « رحله » .

(٥) ط « وبسلم ما باعه فلا تعالى .. » .

(٦) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١١١ .

٥ - قال محمد رحمه الله : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان قال : مَنْ صام يوماً في سبيل الله بَعُدَتْ منه جهنم مسيرة خمسين عاماً للراكب المجدُّ لا يفتر ولا يعرّس . لا يفتر أى لا يضعف ، ولا يعرّس أى لا ينزل في آخر الليل ، وهو التعريس .

والمراد من الحديث أن يجمع بين الصوم والجهاد . فالطاعات (١) كلها سبيل الله تعالى لأنه يبتغى بها رضا الله تعالى . غير أن عند الإطلاق يفهم منه الجهاد . والجمع بينهما أشد على النفس فيكون أفضل ، على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال قال : « أحزمها (٢) » ، أى أشقها على البدن . وهذا أبلغ في قهر النفس الأمانة (٣) . وما روى (٤) عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه كرد الجمع بين الصوم والمشى في طريق مكة . فذلك للتحرز عن الجدال في الحج . وإليه أشار أبو حنيفة رحمه الله فقال : إذا جمع بينهما ساء خلقه وجادل رفيقه والجدال في الحج منهي عنه (٥) . وأما إذا أمن ذلك فهو أفضل .

ثم بين مسافة (٦) تبعد جهنم خمسين عاماً .

٦ - وذكر بعد هذا عن عمرو بن عنبسة (٧) السلمى أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله تعالى بُوعِدَ (٨) من النار مسيرة مئة عام .

(١) هـ « فالطاعة » .

(٢) ساقطة لى ط .

(٣) ط ، هـ « الامارة بالسوء » .

(٤) ط ، هـ « والذي يروى ان ابا حنيفة كان يكره الجمع .. » .

(٥) ساقطة فى ب ، ا .

(٦) ب ، ا ، ط « بين فى مسافة » .

(٧) هـ « عبسة » ا « عبسة » .

(٨) هـ « يبعد » .

وفي هذا اللفظ. للعلماء قولان : أحدهما الإجراء على ظاهره أن جهنم تبعد منه . ويؤيد هذا بقوله تعالى : ﴿ أولئك عنها مبعدون . لا يسمعون حسيسها ﴾ (١) .
لأن (٢) المراد من التباعد الأمن منه ؛ لأن من كان أبعد عن جهنم كان آمناً منها (٣) .

والتفاوت بين الحديثين في التقدير بحسب التفاوت في نية المجاهد (١٥ ب) أو يكون المراد هو المبالغة في بيان تباعد جهنم منه لا حقيقة المسافة ، وذكر السبعين والخمسين والمئة للمبالغة في لسان العرب . وأيد هذا قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ (٤) .

٧ - وعن عمر (٥) رضي الله عنه أنه كان يهتف بأهل مكة فيقول : يا أهل مكة ! يا أهل البلدة ! ألا التمسوا الأضعاف المضاعفة في الجنود المجنّدة والجيوش السائرة . ألا وإن لكم العشر (٦) ولهم الأضعاف المضاعفة .

وهذه خطبة الاستنفار لتحريض (٧) الناس على الجهاد . وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ﴾ (٨) ثم اقتدى به عمر رضي الله عنه في تحريض أهل مكة حين تقاعدوا عن الجهاد .

(١) سورة الأنبياء ، ٢١ ، الآية ١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) ط ، هـ ، والثاني أن المراد « وهو خطأ .

(٣) ط ، هـ ، « كان آمن منه » .

(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٨٠ .

(٥) ط ، هـ ، « عمر بن الخطاب » .

(٦) هـ ، « العشرة » .

(٧) ط ، ب ، « للتحريض على الجهاد » .

(٨) سورة الأنفال ، ٢٨ ، الآية ٦٥ .

وفي الحديث دليل على أن المجاورة بمكة مشروع ، ينال بها (١) الثواب .
 أشار إليه عمر رضي الله عنه في قوله : ألا إن لكم العشر (٢) ، ولكن الثواب في
 الجهاد في سبيل الله أعظم ، فحثهم على الجهاد ببيان تحصيل أعلى الدرجات
 لكي لا يتخلفوا عن الجهاد معتمدين على أنهم جيران بيت الله وسكان حرمة .
 واعتمد فيما ذكر من الأضعاف المضاعفة على قوله : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم
 في سبيل الله . إلى قوله . . والله يضاعف لمن يشاء ﴾ (٣) . فإذا كان هذا موعوداً
 لمن ينفق المال في سبيل الله فمن يبذل نفسه في سبيل الله فهو أولى .

والذي يروى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كره (٤) المجاورة بمكة ،
 فتأويله معنيان . أحدهما أنه من كثر مقامه بمكة يهون البيت في عينه لكثرة
 ما يراه ، أو لكي لا يبتل في الحرم بارتكاب الذنوب . قال الله تعالى : ﴿ ومن
 يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ (٥) .

٨- وذكر بعد هذا عن عمر رضي الله عنه [أنه] قال :

لا تزال هذه الأمة على شرعة من الإسلام حسنة ، وفي رواية شريعة
 من الإسلام (١٦ آ) ، هم فيها لعدوهم قاهرون وعليهم ظاهرون ،
 ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر ويشاركوا الذين كفروا في
 صغارهم . فإذا فعلوا ذلك كانوا قمناً أن ينتصف منهم عدوهم .
 في الحديث بيان النصرة لهذه الأمة ما داموا مشغولين (٦) بالجهاد .

(١) هـ ، « وهو سبب الثواب » .

(٢) هـ « العز » وهو خطأ .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٦١ .

(٤) ط ، هـ « أنه استحب لمن فرغ من الحج أن يرجع إلى أهله ، فليس ذلك لكراهة

المقام ، بل لئلا تنقص حرمة البيت في قلبه بكثرة ما يراه ، ولئلا يبتل . . . » .

(٥) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٢٥ .

(٦) ط ، هـ « مشغولين » .

قال الله تعالى (١) : ﴿ إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ ﴾ (٢) . وفيه بيان أنهم إذا اشتغلوا (٣)
 بالدنيا واتبعوا المذات والشهوات وأعرضوا عن الجهاد يقفروا (٤) عليهم عدوهم .
 ومعنى قوله : « كانوا قمناً » أى خليفاً وجديراً .

ثم كنى عن اتباع الشهوات بأن يعصبوا الشعر . يريد به (٥) الخضاب
 لترغيب النساء فيهم . فأما نفس الخضاب فغير مذهب بل هو من سبى المسلمين
 قال عليه السلام : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .

وقال الراوى : رأيت أبا بكر رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ونحيته كأنها ضرام عرْفَج ، بنصب العين ورفع مرويان . يريد به
 أنه كان مخضرب اللحية . فمن فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين
 الأعداء كان ذلك محموداً منه .

فأما إذا فعل ذلك في حق النساء فعامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوز
 ذلك . وقد روى عن أبي يوسف أنه قال : كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها
 أن أتزين لها .

وقوله : « ويلبسوا (٦) المعصفر » ، فيه دليل على أن لبس الثوب الأحمر
 مكروه . وقد جاء في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر (٧) ، وعن القراءة في الركوع . وقال عليه
 السلام : « إياكم والحمرة فإنها زى الشيطان (٨) » . وفي حديث سعد : رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملحفة حمراء فأعرض عنى بوجهه ،
 فذهبت وأحرقتها ، ثم رآنى فقال : ما فعلت بالحمرة ؟ قلت : أحرقتها حين

(١) ط ، هـ « وبيان ذلك في قوله تعالى » .

(٢) سورة محمد ، ٤٧ ، الآية ٧ .

(٣) ط ، هـ « ركنوا الى الدنيا » .

(٤) ط ، هـ « ظهر » .

(٥) ط ، هـ « يعنى يغيروا الشيب بالخضاب » .

(٦) ب ، أ « وبليس » .

(٧) ط ، هـ « نهى رسول الله .. ان اليبس المعصفر » .

(٨) ب ، أ « الشياطين » .

رأيتك أعرضت عني، فقال : هلاً أعطيتها بعض أهلك ؟ وما روى بعد هذا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه أنه قال : ما رأيت ذالمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنما كان ذلك في الابتداء ثم كره استعمالها للرجال بعد ذلك . وما روى عن الشعبي أنه كان يلبس المعصفر . فإنما فعل ذلك فراراً من القضاء ، فإنهم أرادوه للقضاء مراراً فلبس المعصفر ولعب الشطرنج وكان يخرج مع الصبيان لنظر الفيل . حتى رأوا ذلك منه فتركوه .

وقوله : « ويشاركوا الذين كفروا في صغارهم » ، أى التزموا الخراج واشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد . فظاهر هذا اللفظ . حجة لمن كره الاشتغال بالزراعة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦ ب) أنه رأى شيئاً من آلات الحراثة (١) في بيت قوم . فقال : « ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا حتى كرّ عليهم عدوهم (٢) » . ولكن تأويله عندنا إذا أعرضوا عن الجهاد ، فأما بدون ذلك فلا بأس بالاشتغال بالزراعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف ، هو اسم موضع (٣) . ولا بأس بالتزام الخراج وتملك الأراضي الخراجية ، فإن الصغار في خراج الرؤوس لا في خراج الأراضي ، فإن ابن مسعود والحسن بن علي وأبا هريرة كانت لهم أراض خراجية بسواد العراق ، وكانوا يؤدون الخراج منها .

٩ - وذكر محمد رحمه الله بعد هذا عن عثمان رضى الله عنه أنه

قام في أهل المدينة فقال : يا أهل المدينة ! خذوا بحظكم من الجهاد في سبيل الله . ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وأهل مصر وأهل

(١) ه ، ط « الزراعة » .

(٢) قوله « حتى كر عليهم عدوهم » ساقط في ه ، ط ، وهو فيهما بعد قوله « أعرضوا عن الجهاد » .

(٣) قوله « هو اسم موضع » لا يوجد في ه ، ط . والحرف : موضع قرب المدينة .

العراق؟ فوالله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله تعالى خير له من ألف يوم يعمله في بيته صائماً قائماً لا يفطر ولا يفتر .

ومعنى قوله : « قام في أهل المدينة » يعني قام خطيباً ، وهذه أيضاً كانت خطبة استنفار لأهل المدينة كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل مكة .
وفيه دليل على أنه لا بأس للمرء أن يحلف صادقاً بالله ، وإن لم يكن له حاجة إلى ذلك ، فإن عثمان رضي الله عنه حلف على ما ذكر من الوعد للمجاهد في سبيل الله وكان مستغنياً عن ذلك .

ثم عيّرهم عثمان بإخوانهم من أهل الشام ومصر [والعراق] ، فإنهم لم يتقاعدوا عن الجهاد ، تحريضاً لهم على الجهاد .

ومعنى هذا التفصيل ما بينا أن في الجهاد إعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم عن المسلمين . وذلك غير ظاهر في عمل من يقيم في أهله بالمدينة .

١٠ - وذكر بعد هذا عن طاووس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « إن الله تعالى بعثنى بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت رمحي أو ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

والمراد بقوله : « بعثنى بالسيف » أي بعثنى بالقتال (١) في سبيل الله كما قال عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس [حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله] » (٢) ، ولأن القتال في حق غيره من الأنبياء لم يكن مأموراً به وخص رسول الله صلى الله عليه بذلك ، وصفته في التوراة : نبي الملحمة عيناه حمراوان من شدة القتال .

(١) ه ، ط « لاقتال » .

(٢) الريادة في ه ، ط .

وفي صفة أمته (١) : أناجيلهم في صدورهم ، وسيوفهم على عواتقهم . وإليه أشار في قوله عليه السلام : «السيوف أردية الغزاة» .

وفي حديث سفيان بن عيينة قال : بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة سيوف : سيف لقتال المشركين بأشر به القتال بنفسه . وسيف لقتال أهل الردة كما قال تعالى : ﴿ تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ (٢) فقاتل به أبو بكر رضي الله عنه (١٧ آ) بعدد في حق مانع (٣) الزكاة . وسيف لقتال أهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله .. إلى أن قال : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٤) فقاتل به عمر رضي الله عنه . وسيف لقتال المارقين كما قال تعالى : ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٥) فقاتل به علي رضي الله عنه على ما روى عنه أنه قال : أمرت بقتال المارقين والناكثين (٦) والقاسطين .

وقوله : « بين يدي الساعة » أي بالقرب من القيامة (٧) . قال الله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة ﴾ (٨) وقيل في تفسير قوله (٩) : ﴿ فيم أنت من ذكراها ﴾ (١٠) فيم السؤال عن الساعة وأنت من أشراطها ؟

ومعنى قوله : « وجعل رزقي تحت رمحي أو ظل رمحي » ، قيل هذا كان في ابتداء الإسلام (١١) كان الغازي إذا جنَّه الليل فركز رمحه عند قوم فعليهم أن يضيفوه ، فإن لم يفعلوا ذلك حتى أصبح كان متمكناً من أن يغرمهم ،

(١) ب « امته » ، ط ، هـ « هذه الامة » .

(٢) سورة الفتح : ٢٨ ، الآية ١٦ .

(٣) ب ، ا « مانع » .

(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .

(٥) سورة الصافات ، ٤٩ ، الآية ٩ .

(٦) ب ، ا « الناكثين » :

(٧) ط ، هـ « من قيام الساعة » .

(٨) سورة القمر ، ٥٤ ، الآية ١ .

(٩) ط ، هـ « في معنى قوله » .

(١٠) سورة النازعات ، ٧٩ ، الآية ٤٣ .

(١١) ط ، هـ « كان في ابتداء » .

ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» .
وقيل المراد به حل الغنائم لهذه الأمة ، فإنها [ما] كانت تحل لأحد قبل
مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك في قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا
غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « خصصت بخمس » وذكر
من جملتها حل الغنائم .

ولم يرد بالظل حقيقة الظل ، لكن أراد به الأمان . ومنه قوله : السنطان
ظل الله في الأرض . يريد به الأمان .

ومعنى قوله : « وجعل الذل والصغار على من خالفني » أي ذل الشرك لقوله تعالى :
﴿ والله العزة وارسلوه وللمؤمنين ﴾ (٢) فهذا بيان الذل على المشركين . وقيل
المراد من الصغار صغار الجزية على ما قال تعالى : ﴿ وهم صاغرون ﴾ (٣) .

وقوله : « من تشبه بقوم فهو منهم » ، أي تشبه بالمجاهدين في الخروج معهم
والسعي في بعض حوائجهم وتكثير سوادهم ، فيكون منهم في استحقاق الغنيمة
في الدنيا والثواب في الآخرة . وفي مثل هذا قال عليه السلام : « هم القوم
لا يشقى جلسهم » . في حق العلماء .

١١ - وذكر بعد هذا عن مكحول قال : لما قُتل ابن رواحة قال عليه
السلام : « كان أولنا فصولاً وآخرنا قفولاً ، وكان يصلي الصلاة لوقتها »
في الحديث دليل على أنه لا بأس بالثناء على الميت بما هو فيه ، وإنما يكره
مجاورة الحد بذكر ما لم يكن فيه .

ومعنى قوله : « أولنا فصولاً » أي من الصف بالخروج إلى المبارزة ، « وآخرنا
قفولاً » أي رجوعاً عن القتال ، فبين شدة رغبته في الجهاد وهو مندوب إليه (٤) .

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٩ .
(٢) سورة المنافقون ، ٦٣ ، الآية ٨ .
(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .
(٤) ط ، هـ ، وهي مندوب إليها .

قال تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ (٢). وبين شدة صبره على القتال حيث (١٧ ب) كان آخرهم رجوعاً. وهو صفة مدح (٣). قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا﴾ (٤) ثم بين أنه كان يصلي الصلاة لوقتها: أي مع حرصه على القتال كان يحفظ (٥) الصلاة لوقتها: وهو أشق ما يكون على المجاهد، وهو صفة مدح. قال الله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ (٦). وجاء في تأويل قوله تعالى: ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ (٧) أنه المحافظة على الصلوات في وقتها. والحديث حجة على الشافعي فإنه يُجيز الجمع بين الصلوتين في السفر، والجهاد أبداً يكون في حال ما يكون مسافراً. ومع هذا مدحه على محافظة الصلوات في وقتها، ولو كان الجمع جائزاً لما استقام ذلك.

١٢ - وذكر بعد هذا عن معبد قال: إذا زرعت هذه الأمة نزع

منهم النصر وقذف في قلوبهم الرعب.

وروى بعده عن محمد بن كعب قال: قيل لعلي بن أبي طالب رضى

الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يردّوكم على أعقابكم

فتنقلبوا خاسرين﴾ (٨) أهو التعرّب؟ قال: لا، ولكنه الزرع.

وتأويل (٩) الحديثين واحد. فتأويل الأول: إذا زرعت هذه الأمة

(١) سورة البقرة، ٢، الآية ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران، ٣، الآية ١٢٣.

(٣) ب، ٢، مدحه.

(٤) سورة آل عمران، ٣، الآية ٢٠٠.

(٥) ه، ط، يصلي.

(٦) سورة البقرة، ٢، الآية ٢٣٨.

(٧) سورة مريم، ١٩، الآية ٨٧.

(٨) سورة آل عمران، ٣، الآية ١٠٠.

(٩) ط، ه، فتأويل الحديثين ما بينا أنهم إذا اشتغلوا بالزراعة مع الاعراض عن

الجهاد أضلا . . .

يعنى إذا اشتغلوا بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد أصلاً نزع منهم النصر . فأما إذا اشتغل البعض بالزراعة والبعض بالجهاد فلا بأس به ، وينبغى أن يكون كذلك حتى يتقوى المقاتل بما يكتسبه الزارع ويأمن الزارع [بما] يذب المقاتل عنه .

قال عليه السلام : «المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً» . وهذا لأن الكل إذا اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب^(١) فيحتاجون إلى ما يأكلون ويعلفون دوابهم ، فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد ، فيعود على موضوعه بالنقص .

ثم فهموا من معنى الآية التعرب . وهو المقام بالبادية وترك الهجرة للقتال . وكأنهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿الأعراب أشد كفرةً وذناباً﴾^(٢) فبين لهم على رضى الله عنه أن المراد هو الإعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة ، وأيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿إن تطيعوا الذين كفروا﴾^(٣) وهذا^(٤) لأن طاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم يطلبون منا الإعراض عن الجهاد لا نفس الزراعة .

١٣- وذكر عن الحسن البصرى أن رجلاً وضع قرناً له ، أى جعبة ، وقام يصلى . فاحتمل رجل قرنه . فلما انصرف نظر فلم ير قرنه ، فأفزع ذلك . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا يحل لامرئ مسلم أن يروّع أخاه المسلم . منهم من يروى : فاحتمل^(٥) ، أى حله ليخرج بعضه ، فيه : ومنهم من

(١) ط ، هـ « وهذا لانهم لو اشتغلوا عن آخرهم بالجهاد لم يتفرغوا للكسب » .

(٢) سورة التوبة ، الآية ٩٧ .

(٣) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٤٩ .

(٤) ط ، هـ « وطاعة الكفار فيما يطلبون منا ، وهم كانوا يدعونهم إلى الاعتراض عن

القتال ، لا إلى الزرع مقصوداً » .

(٥) ط « ما حبل » .

يروى فاحتل (١) بمعنى احتال . والأصح هو الأول ، والمعنى أنه رفعه على وجه
لم يشهر به أحد .

وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨ آ) أنه فعله على وجه المزاح
لا على قصد السرقة ، ولكن مع هذا قال ذلك ، لأنه حين لم ير قرنه أفزعه
ذلك ، والذي مازحه هو الذي أفزعه . فقال : « لا يحل لامرئ مسلم أن يروع
أخاه المسلم » .

فيه بيان عظم حرمة المؤمنين وعظم حرمة المجاهدين في سبيل الله تعالى .
وقد ورد في نظيره آثار مشهورة :

عن الحسن أن رجلاً سلَّ سيفه على رجل فجعل يفرقه (٢) . فباغ ذلك
الأشعري فقال : لا زالت الملائكة تلعنه حتى غمده . وفي رواية أغمده (٣) .
يحتسب أنه أراد به أبا مالك الأشعري ، والأصح أنه أراد أبا موسى الأشعري (٤)
وهو كالمرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) ، لأن هذا ليس من باب
ما يعرف بالرأى . وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلماً بأن شهر عليه سلاحاً
وإن لم يكن من قصده أن يضربه (٦) .

وجاء في الحديث : « من شهر سلاحاً على مسلم فقد أطلَّ دمه » . أي أهدره .
وفي قوله : ما زالت الملائكة تلعنه ، إشارة إلى هذا . فإن الملائكة يستغفرون
للمؤمن ، وإنما يلعنونه إذا تبدلت صفة . فإنما يحمل على من يفعل ذلك
مستحلاً قتل المسلم فيصير كافراً أو قاصداً قتله لإيمانه .

(١) ط « فاحيل » .

(٢) ط « يفزعه » .

(٣) ط « حتى أغمده » وقوله « وفي رواية أغمده » لا توجد في ط .

(٤) ط « قيل هذا القائل أبو مالك الأشعري ، وقيل أبو موسى الأشعري ، وهو
الأظهر » .

(٥) ط « وما قاله كأنه رواه لأن .. » .

(٦) ب ، ا « نصرته » .

١٤ - قال : وذكر عن سليمان بن بُرَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم . ما من رجل يخالف^(١) إلى امرأة رجلٍ من المجاهدين إلا وقد وقف يوم القيامة فيقال له : هذا خانك في أهلك ، فخذ من عمله ما شئت . فما ظنكم ؟ فيه بيان عظم حرمة المجاهدين ، لأن زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة الأزواج . وإليه أشار الله تعالى في قوله : ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾^(٢) . وفي قوله تعالى : ﴿ نَوَّهَ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾^(٣) .

ثم إننا استحق هذا الوعيد لأن المجاهد خرج من بيته وجعل أهله أمانة عند القاعد ، وعند الله تعالى . فإذا خان في أهله فقد خان في أمانة الله تعالى ، ولأنه سعى إلى قطع الجهاد^(٤) ، لأن المجاهد إذا علم أن غيره يخونه في أهله لا يخرج ، ولا يحل له الخروج من غير ضرورة لأن حفظ أهله واجب عليه عيناً ، والقتال ليس بواجب عليه عيناً . ومتى لم يخرج ينقطع الجهاد فيكون هو ساعياً في قطع الجهاد وتقوية المشركين على المسلمين^(٥) ، فلهذا قال : إنه يحكم يوم القيامة في عمله يأخذ منه ما شاء .

ثم قال : « ما ظنكم » . يعني أتظنون أنه يبقى له شيئاً من عمله مع حاجته إليه في ذلك الوقت .

(١) يقال : هو يخالف إلى امرأة فلان : أي يأتيها إذا غاب عنها زوجها .

(٢) سورة الاحزاب ، ٢٣ ، الآية ٦ .

(٣) ، ، ٢٢ ، ، ٢١ .

(٤) ط ، هـ ، ثم الذي يخون المجاهد في أهله خان في أمانة أخيه وخائن في أمانة الله تعالى . والمجاهد خلف أهله عند القاعدين بأمانة الله ، وهو الساعي في منع انجاسه من الخروج لانه إذا علم ان غيره

(٥) ط ، هـ ، وكان بهذه الجنابة يقوى المشركين على المسلمين . وبمعد هذا زيادة لا توجد في ا ، ب وهي « فان المجاهد اذا بلغه ذلك يشتغل به قلبه فلا يجد في القتال ، او يرجع فيقل جند المسلمين ، فربما يقع الدبرة على المسلمين . فلهذا قال

وبيان هذا في حديث علي (١٨ ب) رضى الله عنه قال : قال رسول الله :
 « لاتؤذوا المجاهدين ، فإن الله تعالى يغضب (١) لهم كما يغضب للمرسلين .
 ويستجيب (٢) لهم كما يستجيب (٢) للمرسلين . ومن آذى مجاهداً في أهله
 فمأواه النار ، ولا يخرجها منها إلا شفاعة المجاهد له إن فعل ذلك » .

١٥ - قال : وذكر بعد ذلك عن معاوية بن قرّة قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : في كل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي (٣) الجهاد .

ومعنى الرهبانية هو التفرغ للعبادة وترك الاشتغال بعمل الدنيا . وكان
 ذلك في الأمم الماضية بالاعتزال عن الناس والمقام في الصوامع . فقد كانت
 العزلة فيهم أفضل من العشرة . ثم نفي ذلك رسول الله عليه السلام بقوله :
 « لا رهبانية في الإسلام » . وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة في الجهاد ، لأن
 فيه العشرة مع الناس ، والتفرغ عن عمل الدنيا ، والاشتغال بما هو سنام
 الدين . فقد سمي رسول الله عليه السلام الجهاد سنام الدين . وفيه أمر
 بالمعروف ونهى عن المنكر . وهو صفة هذه الأمة ، وفيه تعرض لأعلى الدرجات
 وهو الشهادة . فكان أقوى وجوه الرهبانية .

١٦ - وذكر بعد هذا عن أبي قتادة أن رسول الله قام
 يخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الجهاد فلم
 يدع شيئاً أفضل من الجهاد إلا الفرائض .

يريد به الفرائض التي يثبت فرضها عيناً ، وهي الأركان الخمسة . والجهاد
 فرض أيضاً لكنه فرض كفاية ، والثواب بحسب وكادة الفريضة (٤) ،

(١) ط ، ا ، د ، ي ، ف .

(٢) ط ، هـ ، د ، ي ، س ، ج ، ب .

(٣) ط ، هـ ، د ، هـ ، هذه الأمة .

(٤) ب ، ا ، د ، الفريضة .

فما يكون فرضاً عيناً فهو أقوى، فلهذا استثنى الفرائض من جملة ما فضل رسول الله عليه السلام الجهاد عليه .

قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيتَ مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله هل ذلك مكفرٌ عنه خطاياهُ ؟ قال : فسكت ساعة حتى ظننا أنه قد أوحى إليه ، ثم قال : نعم . إذا قُتِلَ محتسباً صابراً مقبلاً غيرَ مدبر ، إلا الدين فإنه مأخوذٌ به ، كما زعم جبريل عليه السلام .
فيه بيان علو درجة الشهداء والشهادة حيث جعل الله [الشهادة] سبباً لتمحيص الخطايا .

وقد جاء في الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال : « من استشهد في سبيل الله فأول قطرة تقطر من دمه تغفر له جميع ذنوبه ، وبالقطرة الثانية يكسى حلة الكرامة ، وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين » . وهو معنى الحديث المعروف : « السيف محمّد المذنب إلا الدين » .

ومن علو حال الشهداء ما قال رسول الله عليه السلام يوم أحد : « إن الله جعل أرواح من استشهد في إخوانكم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش . فلما أصابوا طيب ما أكلهم ومشرّبهم قالوا : (١٩ آ) ليت إخواننا يعلمون ما نحن فيه فيجدون في الجهاد . فيقول (١) الله تعالى : إني مبأغهم عنكم . وهو تأويل قوله تعالى (٢) : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ (٣) .

ثم هذه الدرجة للشهيد إذا كان راغباً فيها ، وذلك بأن (٤) يكون محتسباً صابراً مقبلاً .

(١) ط ، ه ، ه ، فقال .

(٢) ط ، ه ، ه ، وفي ذلك نزل قوله تعالى .

(٣) سورة آل عمران ، ٢ ، الآية ١٦٦ .

(٤) ط ، ه ، ه ، بأن يكونوا محتسبين صابرين مقبلين .

ثم في الحديث بيان شدة الأمر في مظالم العباد . فإنه مع هذه الدرجة
لانتهاه بين أنه مطالب بالدين ، وأنه قال ذلك عن وحي فإنه قال : « كما زعم
جبريل عليه السلام » ، ليعلم كل أحد أنه لا بد من طلب رضا الخصم .

وقيل : هذا كان في الابتداء حين نهي رسول الله عليه السلام عن الاستدانة
لقلة ذات يدهم لعجزهم عن قضائه . ولهذا كان لا يصلى على ميت مديون
لم يخلف مالا يقضى به دينه (١) ، ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام : « من
ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً أو عيالاً فهو عليٌّ » .

وقد ورد نظير هذا في الحج ، أن (٢) النبي عليه السلام دعا لأُمَّته بعرفات
فاستجيب له إلا المظالم فيما بينهم . ثم دعا بالمشعر (٣) الحرام صبيحة الجمع ،
فاستجيب له حتى المظالم . ونزل جبريل عليه السلام يخبره أن الله تعالى يقضى
عن بعضهم حق بعض . فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون .
فهذا معنى قولنا إنه دخل فيه بعض اليسر .

١٧ - وذكر بعد هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً
سأل النبي عليه السلام فقال : رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله ،
وهو يريد عرض الدنيا . فقال عليه السلام : لا أجر له . فأعظم
الناس ذلك . فقالوا للرجل : عدُّ لرسول الله لعلك لم تُفقهه (٤) ، أي
لم تُفهمه . فقال : رجل يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي
عَرَضَ الدنيا . فقال : لا أجر له . ثم أعاد ثالثاً ، فقال : لا أجر له .
فيه دليل على أنه لا بأس للسائل أن يكرر السؤال ، وأنه لا ينبغي للمجيب

(١) ط ، هـ « ديونه » .

(٢) ط ، هـ « .. في باب الحج فان .. » .

(٣) ط ، هـ « عند المشعر » .

(٤) ط ، هـ « أعد سؤالك لعله لم يفقهه » .

أن يضجر من ذلك ، فرسول الله عليه السلام لم ينكر عليه تكرار السؤال ،
والصحابه أهروود بالإعادة مع أنهم كانوا معظمين له ، وكانوا لا يمكنون أحداً
في ترك تعظيمه ، فعرفنا أنه ليس في إعادة السؤال ترك التعظيم .

ثم تأويل الحديث من وجهين :

أحدهما أن يرى الخارج من نفسه أنه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة
إصابة المال . فهذا حال (١) المنافقين في ذلك الوقت ، وهذا لا أجر له .

أو يكون المراد أن يخرج على قصد الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل
المال في الدنيا ، لا نيل الثواب في الآخرة . وفي حال مثله قال عليه السلام :
« ومن كانت هجرته إلى الدنيا يعسبها أو إلى امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر
إليه » . وقال للذي استوجر على الجهاد بدينارين : « إنما لك ديناراك في الدنيا
والآخرة » . فأمّا إذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب في ذلك في الغنيمة
فهو داخل في جملة ما قال الله تعالى (١٩ ب) : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلاً من ربكم ﴾ (٢) يعني التجارة في طريق الحج . فكما أن هناك لا يحرم
ثواب الحج فهائنا لا يحرم ثواب الجهاد .

١٨ - وقال : وعن خيشمة (٣) قال : أتيت أبا الدرداء رضي الله

عنه فقلت : رجل أوصى إليّ فأمرني أن أضع وصيته حيث تأمرني .

فقال : لو كنت أنا لكنت أضعها في المجاهدين في سبيل الله ، فهو

أحب إليّ من أن أضعها في الفقراء والمساكين . وإنما مثل الذي

ينفق (٤) عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع .

(١) ط ، ه ، هـ ، على ما كان عليه حال . . .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٨ .

(٣) ط ، وعن أبي حنيفة ، وهو خطأ . ب ، ا . . . وعن أبي خيشمة وفي رواية من

أبي حنيفة . . وهو خطأ - وأثبتنا رواية هـ .

(٤) ب ، يعنى ، ا ، يعنى ، وأثبتنا رواية ط ، هـ .

فيه دليل أن الوصية بهذه الصفة صحيحة (١) بأن تقول للوصي : ضع ثلث مالي حيث أحببت أو حيث أحبه فلان .

وفيه دليل أن الصرف إلى فقراء المجاهدين أولى من الصرف إلى غيرهم . لأن فيه معنى الصدقة والجهاد بالمال ، وإيصال منفعة ذلك إلى جميع المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم بقوته .

ثم بين أن مع هذا كله لا ينال هذا الوصي [من الثواب] (٢) ما كان يناله إن لو فعل بنفسه في حياته . لأن في حياته كان ينفق المال في سبيل الله تعالى : مع حاجته إليه . وقد زالت حاجته بموته (٣) . فهو كالذي يهدى إذا شبع .

وفي نظيره قال عليه السلام : « أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل (٤) العيش وتخشي الفقر ، لا حتى إذا بلغت هذه - وأشار إلى التراقي - قلت : لفلان كذا ولفلان كذا . لقد كان ذلك وإن لم تقل » .

١٩ - وذكر بعد هذا عن مكحول أنه بلغه أن من لم يجاهد أو لم يُعن مجاهداً أو لم يخلفه في أهله بخير ، أصابته قارعة قبل يوم القيامة والقارعة هي الداهية التي لا يحتملها المرء ولا يتمكن من ردها . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ ﴾ (٥) الآية . وفي هذا بيان فضيلة الجهاد ، ونيل الثواب بالإعانة للمجاهد ، وعظم وزر من خان المجاهد في أهله . وكان هذه الخصال الثلاثة يعني ترك الجهاد ، وترك إعانة المجاهدين ، والخيانة للمجاهد في أهله ، لا تجتمع إلا في منافق . والوعيد المذكور لائق بحق المنافقين .

(١) ط ، هـ « فيه دليل صحة الوصية بهذه الصفة » .

(٢) الزيادة من ط ، هـ .

(٣) ط ، هـ « لموته » .

(٤) ط « مائل » وهو خطأ .

(٥) سورة الرعد ، ١٣ ، الآية ٢١ »

٢٠ - قال : وذكر عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ربكم (١) : مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي فَأَنَا عَلَيْهِ ضَامِنٌ أَوْ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ ، إِنْ قَبِضْتُهُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

وفي الحديث بيان ما وعد الله تعالى للمجاهد في سبيله من الغنيمة في الدنيا ، والجنة في الآخرة .

ولفظ الضمان المذكور في الحديث لبيان الموعود على سبيل المجاز والتوسع في العبارة (٢) ، ولا يجب لأحد على الله (٢٠ آ) تعالى ضمان في الحقيقة ، فيكون دليلاً على أنه لا بأس بالتوسع بمثل هذه العبارة ، فيقال : إن الله ضمن الرزق لعباده ، أو يقال : رزق العباد على الله تعالى ، ويكون المراد به أنه وعد لهم ذلك ، وهو لا يخلف الميعاد .

٢١ - قال : وذكر عن الحسن قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين فقال : ضعفت عن الجهاد ، ولي مال ، فقدرني بعملٍ إذا عملته كنت بمنزلة المرابط . قال : مر بالمعروف ، وأنه عن المنكر ، وأعين الضعيف ، وأرشد الأخرق ، فإذا فعلت ذلك كنت بمنزلة المرابط .

في الحديث بيان علو درجة المرابط ، فإن الرجل إذ (٣) عجز عن ذلك طلب من رسول الله عليه السلام أن يرشده إلى ما يقوم مقام المرابط (٤) في

(١) هـ « فيما تأنر عن ربه » ، ط « فيما يروى عن ربه » .

(٢) هـ « العبادة » وهو خطأ .

(٣) ط « هـ » لا .

(٤) ط « هـ » المرابطة .

الثواب . وقد أرشده رسول الله عليه السلام إلى ذلك فيما قال (١) ، لأن الجهاد أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وهو الشرك ، وإعانة الضعيف من المسلمين بدفع أذى المشركين عنهم ، وإرشاد الأخرق وهو المشرك . فمن فعل ذلك بحسب ما يقدر عليه بنفسه أو بتاله فهو بمنزلة المرابط .

٢٢- قال : وذكر بعد هذا عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : إذا تبايعتم بالعين ، واتبعتم أذنابَ البقر ، وكرهتمُ الجهاد ، ذلتم حتى يطمعَ فيكم عدوكم .

العين جمع عينة وهو نوع بيع أحدثه البخلاء من أكلة الربا للتحرز عن محض الربا . وقد بينا صورته في «الجامع الصغير» وإنما كره ذلك ابن عمر رضی الله عنه لأن فيه إظهار البخل وترك الانتداب إلى ما ندب إليه الشرع من إقراض المحتاج .

وقوله : «واتبعتم أذنابَ البقر» ، أى اشتغلتم بالزراعة وتركتم الجهاد أصلاً . وقد بينا أن ذلك سبب لطمع العدو في المسلمين وكرهتهم (٢) عليهم فيذاون بذلك .

٢٣- وذكر بعد هذا عن ضمرة بن حبيب أن النبي عليه السلام قال : أعظمُ القوم أجراً خادمُهم .

وفي الحديث (٣) حث على الرغبة في خدمة المجاهدين وتعهدهم (٤) فمن فعل ذلك كان له مثل أجر المجاهدين مع استحقاق صفة السيادة في الدنيا .

دار التبرج والسنة
المكتبة

(١) قوله « فيما قال » ساقط من ط ، ه .

(٢) ب . ا . كرههم .

(٣) ط ، ه . وفيه .

(٤) ط ، ه . وتعهدهم حالهم ودوابهم .

قال عليه السلام : « سيد القوم خادهم » . هذا لأن المجاهد لا يتفرغ للجهاد إلا إذا كان له من يطبخ ويربط. دابته ، فأما إذا لم يكن احتاج إلى أن يفعل بنفسه فيتقاعد عن الجهاد ، فكان الخادم سبباً للجهاد .

٢٤ - وذكر بعد هذا عن مجاهد قال : أردتُ الجهاد فأخذ ابن عمر بكاني . فأبيتُ ذلك عليه فقال : أتكره لي الأجر ؟ فقمنا بلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء .

٢٥ - وذكر بعد هذا عن مجاهد ، عن تبيع ، - وهو ابن امرأة كعب - عن كعب قال : إذا (٢٠ ب) وضع الرجلُ رجله في السفينة خرج من خطايا كيوم ولدته أمه . المائد فيه كالمشحط : في دمه في سبيل الله . والغريق فيه له مثلُ أجر شهيدين ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

قال محمد رحمه الله : وبه نأخذ ، فنقول : لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره .

ففي هذا دليل على أن مراد كعب إذا ركب السفينة على قصد الجهاد . وما يقوله كعب فيما أن يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شريعتنا . أو يقوله سماعاً ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[ثم] (١) ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشد وأخوف ، وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله ، فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا .

(١) الزيادة موط ، ص ٥٥ .

وقوله : والمائد (١) فيه « يعني المائل لميل السفينة عند تلاطم الأمواج ، فهذا كالتشحط. في دمه بعدما استشهد في سبيل الله ، لأنه معاين سبب الهلاك ، آيس من نفسه على هذه الحالة .

والغريق فيه له مثل أجر شهيدين ، لأنه باذل نفسه مرتين : حين ركب السفينة وحين غرقت (٢) . وكل ذلك منه لا ابتغاء مرضاة الله .

والصابر فيه كالملك على رأسه التاج : يعني إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الغرق . فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو في الجنة كالملك . وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد في الجنة ينال كل شهواته . قال الله تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهي الأنفس وتلد الأعين ﴾ (٣) (٤) .

وإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جواز ركوبها للحج بالطريق (٥) الأولى ، لأن فريضة الحج أقوى ، وكذلك لا بأس بركوبها على قصد التجارة إذا كان الغالب السلامة ، وهو لا يمنع حق الله تعالى الذي يلزمه فيما يستفيد من المال .

٢٦ - قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن معاذ قال : غزوت مع

عبدالله بن عبد الملك بن مروان في ولاية عبد الملك الصائفة - والصائفة

اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ، ثم يغزون إذا دخل

الخريف وطاب الهواء - قال : فنزلنا على حصن سنان (٦) ، فضيق

(١) ط ، ا ، المائل .

(٢) ط ، ه ، غرق .

(٣) سورة الزخرف ، ٤٢ ، الآية ٧١ .

(٤) في ط ، ه ، زيادة ليست في النسخ الأخرى هي « وليس للملك الذي على رأسه

التاج في الدنيا إلا بعض هذا » .

(٥) ا ، ب « بطريق » .

(٦) ذكر ياقوت أنه في بلاد الروم « معجم البلدان ٣ : ٢٨٥ » .

قال عليه السلام : « سيد القوم خادهم » . هذا لأن المجاهد لا يتفرغ للجهاد إلا إذا كان له من يطبخ ويربط. دابته ، فأما إذا لم يكن احتاج إلى أن يفعل بنفسه فيتقاعد عن الجهاد ، فكان الخادم سبباً للجهاد .

٢٤ - وذكر بعد هذا عن مجاهد قال : أردتُ الجهاد فأخذ ابن عمر بركابي . فأبيتُ ذلك عليه فقال : أتكره لي الأجر ؟ فقمنا ببلغنا أن خادم المجاهدين في أهل الدنيا بمنزلة جبريل في أهل السماء .

٢٥ - وذكر بعد هذا عن مجاهد ، عن تبيع ، - وهو ابن امرأة كعب - عن كعب قال : إذا (٢٠ ب) وضع الرجلُ رجله في السفينة خرج من خطاياهِ كيوم ولدته أمه . المائد فيه كالمشحط : في دمه في سبيل الله . والغريق فيه له مثلُ أجر شهيدين ، والصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

قال محمد رحمه الله : وبه نأخذ ، فنقول : لا بأس بغزو البحر وهو أعظم أجراً من غيره .

في هذا دليل على أن مراد كعب إذا ركب السفينة على قصد الجهاد . وما يقوله كعب فيما أن يقوله من الكتب المنزلة مما لم يظهر ناسخه في شريعتنا . أو يقوله سماعاً ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[ثم] (١) ركوب السفينة على قصد الجهاد إنما كان أفضل لأنه أشد وأخوف ، وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله ، فينال به درجة الشهيد في تمحيص الخطايا .

(١) الزيادة مو ط ، ه ، ز .

وقوله : والمائد (١) فيه ، يعنى المائل لميل السفينة عند تلاطم الأمواج ، فهذا كالمشحط. فى دمه بعدما استشهد فى سبيل الله ، لأنه معاين سبب الهلاك ، آيسر من نفسه على هذه الحالة .

والغريق فيه له مثل أجر شهيدين ، لأنه باذل نفسه مرتين : حين ركب السفينة وحين غرقت (٢) . وكل ذلك منه لابتغاء مرضاة الله .

والصابر فيه كالملك على رأسه التاج : يعنى إذا لم يندم على ما صنع مع ما عاين من سبب الفرق . فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو فى الجنة كالملك . وإنما شبهه بالملك لأن الملك ينال بعض شهواته ، والشهيد فى الجنة ينال كل شهواته . قال الله تعالى : ﴿ وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ﴾ (٣) (٤) .

وإذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جواز ركوبها للحج بالطريق (٥) الأولى ، لأن فريضة الحج أقوى ، وكذلك لا بأس بركوبها على قصد التجارة إذا كان الغالب السلامة ، وهو لا يمنع حق الله تعالى الذى يلزمه فيما يستفيد من المال .

٢٦ - قال : وذكر بعد هذا عن سهل بن معاذ قال : غزوت مع

عبدالله بن عبد الملك بن مروان فى ولاية عبد الملك الصائفة - والصائفة

اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون فى الصيف ، ثم يغزون إذا دخل

الخريف وطاب الهواء - قال : فنزلنا على حصن سنان (٦) ، فضيق

(١) ط ، ا ، المائل .

(٢) ط ، هـ ، غرق .

(٣) سورة الزخرف ، ٤٣ ، الآية ٧١ .

(٤) فى ط ، هـ زيادة ليست فى النسخ الأخرى هى « وليس للملك الذى على رأسه

التاج فى الدنيا الا بعض هذا .

(٥) ا ، ب « بطريق » .

(٦) ذكر ياقوت أنه فى بلاد الروم ا معجم البلدان ٣ : ٢٨٥ .

الناس المنازل وقطعوا الطريق . فقال رجل : إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا . فضيقت الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في الناس : ألا من ضيقت منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له .

معنى تضيق المنزل أن ينزل بالقرب من موضع نزول أخيه المسلم بحيث لا يبقى له المربط . والمطبخ وموضع قضاء الحاجة . وهذا منهي عنه ، لأن كل من نزل بموضع فهو أحق به على ما قال عليه السلام : « مني مناخ من سبق » . فلا يتمكن من المقام في منزله إلا بما حوله من مواضع قضاء حاجته . فيكون ذلك حرباً لمنزله ، وكما لا يكون لغيره أن يزعجه عن منزله لا يكون له أن يقطع عنه مرافق منزله بالتضييق عليه .

ومعنى نطح الطريق أن ينزل على الممر أو بالقرب منه على وجه يتأذى به المارة (آ ٢١) .

ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزجر عن هاتين الخصلتين في الوعيد ما قال إنه لا جهاد له . أي لا ينال من ثواب المجاهدين ما يناله من يتحرز عن ذلك ، وهذا لأن الجهاد شرع للدفع الأذى^(١) عن المسلمين ، وهذا الحال مؤذ للمسلمين بفعله .

٢٧ - وذكر بعد هذا عن رجلٍ من الكلاعيين ، اسم قبيلة^(٢) ، من أصحاب معاذ بن جبل قال : إياكم وهذه السرايا ، فإنهم يهجنون ويغلُّون . وعليكم بفسطاط. المؤمنين وجماعتهم^(٣)

(١) ط ، هـ ، الجاهد دافع الأذى
(٢) قوله « اسم قبيلة » لا يوجد في ط ، هـ .
(٣) ط ، هـ ، جماعتهم . . .

السرية اسم لعدد قليل يدخلون أرض الحرب . سموا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار . فكره الخروج معهم في الجهاد ، وبين أنهم يجبنون فيفرون لقله عددهم إذا حَزَبَهُم أمر ، ويغلون إذا أصابوا شيئاً ، لأنهم لا يصدرون عن رأى أمير مطاع فيهم . وهذا (١) مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم [فإنه قال] (٢) : « لا ينزلن في الخيل (٣) النفل ، يروى مخففاً ومشدداً ، فإنهم إن يغنموا يغلوا وإن يقاتلوا يفروا » . والمراد العدد القليل الذين يخرجون من دار الإسلام متلصقين من غير أمر الأمير . ساهم نفلاً لأن مقصودهم النفل وهو الغنيمة ، أو لأنهم يتنفلون في الخروج ، فإن الخروج إنما يلزمهم بأمر الإمام .

وأما الفسطاط المذكور في حديث معاذ فالمراد به الجيش العظيم . سُمى فسطاطاً وعسكرياً لكثرة ما يستصحبونه من الفساطيط .

وفيه دليل على أنه ينبغي للغزى أن يختار الخروج مع هؤلاء لا مع أصحاب السرايا ، لقوله عليه السلام : « يد الله مع الجماعة فمن شدَّ شدَّ في النار » .

٢٨- وذكر بعده حديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث على الجهاد وبيان درجة الخارج للمبارزة بين الصفتين . وقد قدمنا في هذا الباب ما فيه كفاية .

٢٩- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده ! لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيأ ، فأقتل ثم أحيأ ، فأقتل ثم أحيأ (٤) .

(١) ط ، هـ ، و هو .

(٢) الزيادة من ط ، هـ .

(٣) كلاً في النسخ ب ، ا ، ط ، وفي هـ « النفل » .

(٤) في هـ ، ط لا توجد « ثم أحيأ » الاخرة .

كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول : أشهد الله أنه قال ثلاثاً .
أشهد الله ، أي بالله^(١) .

فيه بيان درجة الشهادة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم تمنّاها لنفسه مع علو درجته ، وتمنى تكرار ذلك لنفسه مرة بعد أخرى ليتبين بذلك ما للشهداء عند الله من الدرجات .

وبيان ذلك في حديث أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا ، وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد » . فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانياً من عظم ما ينال من الدرجة .

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتماً فقال : (٢١ ب) ما لك ؟ فقلت : استشهد أبي وترك ديناً وعبالاً . فقال : ألا أبشرك يا جابر ، إن الله تعالى كلم أباك كفاحاً ، أي شفاهاً^(٢) فقال : تمن يا عبد الله . فقال : أتمنى أن أحيى لأقاتل في سبيلك ثانياً فأقتل . فقال : قد سبق مني القضاء بأنهم إليها لا يرجعون . ولكني أبلغك الدرجة التي لأجلها تمنى ما تمنى » .

٣٠ - وذكر عن الحسن رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وفيهم ابن رواحة . فغدا الجيش وأقام ابن رواحة ليشهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما قضى صلاته رآه فقال : يا ابن رواحة^(٣) ! ألم تكن في الجيش ؟ قال : بلى . ولكني أحببت أن

(١) في ط ، ه ، ف زيادة « فان اللام والتاء بتعاقبان . يقال : امر له وامر به » .

(٢) ب ، ا ، « شفاهاً » .

(٣) ب ، ا ، « يا ابن أبي رواحة » وهو خطأ .

أشهد معك الصلاة . وقد علمت منزلهم فأدركهم . فقال :
والذي نفس محمد بيده ! لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما
أدركت فضل غدوتهم .

وفيه حث على الجهاد والتبكير للخروج إلى الجهاد ، وأن من كان على
عزم الخروج فلا ينبغي أن يتخلف عن أصحابه لأداء الصلاة بالجماعة . ألا
ترى أن النبي عليه السلام قال في حق ابن رواحة ما قال : مع أن الصلاة
خلف رسول الله أفضل .

وفي حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » . فهذا يؤيد ما قلنا .

٣١ - وعن الحسن قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله

عنه يخطب فقال : يا خير الناس ! فلم يفهم عمر رضى الله عنه ذلك .
فقال : ما تقول ؟ فقالوا له : يقول : يا خير الناس . فقال له عمر :
ادن إلى^(١) ، لست بخير الناس . ألا أنبئك بخير الناس ؟ قال :
من هو يا أمير المؤمنين ؟ قال عمر رضى الله عنه : هو رجل من أهل
البادية صاحب صرمة إبل أو غنم ، قدم بإبله أو غنمه إلى مصر من
الأمصار فباعها ثم أنفقها في سبيل الله ، فكان مسلحة بين المسلمين
وبين عدوهم . فذاك خير الناس .

والصرمة هي القطعة^(٢) . والمسلحة هي الثفر الذى يوضع فيه السلاح

(١) قوله « ادن الى » ليس فى ط ، ه .

(٢) فى القاموس « الصرمة ، بالكسر ، القطعة من الإبل ما بين العشرين الى الثلاثين ،

أو الى الخمسين والاربعين ... » .

أو من يحمل السلاح ، ومنه سمي الرجل الذي يحمل السلاح بين يدي
السلطان : مسلحة .

وإنما قال عمر : « لست بخير الناس » إظهاراً للتواضع ، فقد كان هو خير الناس
في أيام خلافته بعد وفاة (١) الصديق رضي الله عنه . وهو نظير ما يروى عن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقول في حال خلافته : أقبيلوني (٢)
فلست بخيركم . وقد كان خير الناس بعد النبيين والمرسلين كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

وإنما جعل عمر رضي الله عنه صاحب الصرمة خير الناس لأنه بذل من
نفسه وماله لمنفعة المسلمين . وخير الناس من نفع الناس . وقد قال عليه السلام :
« خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه (٢٢ آ) في سبيل الله كلما سمع هبعة (٣)
طار إليها » .

ثم قال الرجل : يا أمير المؤمنين ! إني رجلٌ من أهل البادية ، وإني
أجفو عن أشياء من العلم ، فعلمني مما علمك رسولُ الله : فقال عمر :
أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ؟ قال : بلى . قال :
وتقيم (٤) الصلاة وتؤتي الزكاة وتصومُ رمضان وتحجُّ البيت ؟ قال : بلى .
قال : عليك بالعلانية وإيّاك والسرّ . عليك بكل عمل إذا اطلع عليه منك
لم يفضحك ، وإيّاك وكل عمل إذا اطلع عليه منك شأنك وفضحك .
قوله : « أجفو عن أشياء » أي أجهل . ولهذا سمي الذين يسكنون القرى والمفاوز
أهل الجفاء ؛ لغلبة الجهل عليهم . فبين له عمر رضي الله عنه بما ذكره أنه عالم

(١) ط ، هـ « بعدما قبض » .

(٢) ب ، ا « اقبيلوني » وهو خطأ .

(٣) الهبعة : الصوت تفرع منه ونخافه من عدو (القاموس) .

(٤) ط ، هـ « قال الست تقيم .. » .

[وليس بجاهل] (١) . فكأنه اعتمد قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو
والملائكة وأولوا العلم ﴾ (٢) والمراد المؤمنون .

ومعنى قوله : « عليك بالعلانية » ، أى بسلوك الطريق الجادة ، وهو ما عليه
جماعة المسلمين ، والتجنب عن المذاهب الباطلة ، وهو معنى قوله عليه السلام :
« عليكم بدين العجائز » .

والسر : ما لا يعرفه جماعة المسلمين . وقيل : معناه عليك فى الصحبة مع
الناس باتباع العلانية والاكتفاء بما يظهر لك من حالهم ، وعليك فى معاملة
نفسك بكل عمل إذا اطلع عليه منك لم يشنك ، يعنى لا تكون سريرتك مخالفة
لعلانيتك ، وما كنت تمتنع منه (٣) إذا كنت مع الناس استحياء منهم فامتنع
منه إذا خلوت استحياء من الله تعالى . ومن لم يفعل ذلك شانه الله وفضحه .

٣٢ - ختم محمد رحمه الله الباب بحديث أبى هريرة أن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال : من مات مرابطاً مات شهيداً .

يعنى له من الثواب ما للشهيد لأنه بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى ،
صابراً على المرابطة حتى أتاه اليقين . والله المعين (٤) .

(١) الزيادة من ط ، ه .
(٢) سورة آل عمران ، ٢ ، الآية ١٨ .
(٣) ط ، ه « تمتنع من مباشرته » .
(٤) ط ، ه « واقه أعلم » .

[باب وصايا الأمراء]

٣٣- روى حديث ابن بُريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة رحمه الله أن النبي عليه السلام كان إذا بعث جيشاً أو سرية قال لهم^(١) : اغزوا باسم الله .

وقد بدأ محمد رحمه الله « السير الصغير » بهذا الحديث ، وقد بينا فوائد الحديث هناك .

ثم بين معنى قوله عليه السلام في آخر هذا الحديث :

وإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم .

أنه إنما كره ذلك لا على وجه التحريم بل للتحرز عن الإخفار عند الحاجة إلى ذلك . فكان الأوزاعي يقول : لا يجوز إعطاء ذمة الله للكفار ، ويتمسك بظاهر هذا الحديث ، فمقتضى مطلق النهي حرمة المنهى عنه .

وذكر هذا اللفظ في حديث يرويه علي رضي الله عنه بطريق أهل البيت أنه قال : « لا تعطوهم ذمة الله ولا ذمتي ، فذمتي ذمة الله^(٢) » وإنما كره لهم عندنا لمعنى في غير المنهى عنه ، وهو أنهم قد يحتاجون إلى النقص (٢٢ ب) لمصلحة يرونها^(٣) في ذلك ، وإن ينقضوا عهودهم^(٤) فهو أهون من أن ينقضوا عهد الله وعهد رسوله . وقد أشار إلى ذلك في آخر الحديث فقال :

(١) قوله : « لهم » لا توجد في ط ، ه .

(٢) قوله : « فذمتي ذمة الله » لا توجد في ه .

(٣) ب « يرونها » .

(٤) ه « عهودهم » .

فإنكم إن تخفروا ذممكم و ذمم آبائكم خير من أن تخفروا ذمة الله تعالى .

والذمة هي (١) العهد . قال الله تعالى : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾ (٢)

ومنه سميت الذمة للآدمي فانه محل الالتزام بالعهد .

والمراد بذمتهم و ذمم آبائهم الحلف والمخالفة (٣) التي كانت بينهم في

الجاهلية . ومعنى الإخفار هو نقض العهد . يقال : خفروا إذا عاهدوا . وأخفروا

إذا نقضوا العهد ، وذلك لباأس به عند الحاجة إليه . قال الله تعالى : ﴿ وإما تخافن

من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ (٤) منكم ومنهم في العلم . وذلك للتحرز

عن الغدر . وفي قوله : ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ (٥)

ما يدل على ذلك . وأيد ما قلنا قوله عليه السلام : « ثلاثة (٦) أنا خصمهم

ومن كنت خصمه خصمته » . وقال في تلك الجملة : رجل أعطى ذمتي ثم خفر ،

ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجييراً ولم يعطه أجره » .

ففيه بيان أنه لا بأس بإعطاء ذمته ولكن يحرم الغدر ، وأمراء الجيوش

كانوا يعطون الأمان بالله ورسوله ، ولم ينكر عليهم أبو بكر وعمر رضي الله

عنهما . فدل أنه لا بأس به .

٣٤- ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : بعث أبو بكر

الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان على جيش ، فخرج معه

يمشي وهو يوصيه . فقال : يا خليفة رسول الله ! أنا الراكب وأنت

(١) ب ، ه ، هـ « هو » .

(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٠ .

(٣) ب ، ا « المألحة »

(٤) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٥٨ .

(٥) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١ .

(٦) ط ، ب ، ا « ثلاث » .

الماشي ، فإِذَا أَنْ تَرَكِبَ وَإِذَا أَنْ أَنْزَلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَرَكِبُ وَلَا أَنْتَ بِالَّذِي تَنْزَلُ . إِنْ أَيْ أَحْتَسِبُ خُطَايَ^(١) هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . الْحَدِيثُ .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَنِمَ الْمَشْيَ فِي تَشْيِيعِ الْغَزَاةِ ، عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ ، كَمَا فَعَلَهُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا اجْتَمَعَ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَخَانَ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ » .

٣٥- وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَنَّهُ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ لِيَرَكِبَ . فَقَالَ : بَلْ أَمْشِي . فَقَادُوا رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يَمْشِي ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَأَمْسَكَهُمَا بِإِصْبَعَيْهِ^(٢) رَغْبَةً أَنْ تَغْبِرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنَّهُ حِينَ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ شِيعَهُ وَمَشَى مَعَهُ مِيلاً أَوْ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ . وَنَظِيرُ هَذَا مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَجَائِبِهِ تَقَادُ إِلَى جَنْبِهِ . فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَرَكِبُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ تَمْسُكْهُمَا (٢٣ آ) نَارَ جَهَنَّمَ » . فَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَشِيعُ الْحَاجَّ أَوْ^(٣) الْغَزَاةَ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) هـ « بَخْطَابِي » .

(٢) ط ، هـ « بِإِصْبَعَيْهِ » .

(٣) ط ، هـ « وَ » .

ثم قال : إني موصيك بعشرٍ فاحفظهنَّ :
(١) إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله
في الصوامع ، فذرهم وما فرغوا له أنفسهم .

وبه يستدل أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما في أن أصحاب الصوامع
لا يقتلون . وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً .

وعن أبي يوسف رحمه الله قال : سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب
الصوامع فرأى قتلهم حسناً .

والحاصل أن هذا إذا كانوا ينزلون إلى الناس ويصعد الناس إليهم فيصدرون
عن رأيهم في القتال ، يقتلون . فأما إذا أغلقوا (١) أبواب الصوامع على أنفسهم
فإنهم لا يقتلون . وهو المراد في حديث أبي بكر رضي الله عنه لتركهم القتال
أصلاً . وهذا لأن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة ، فإذا أغلقوا الباب على
أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً . فأما إذا كان لهم رأى في الحرب وهم
يصدرون عن رأيهم فهم محاربون تسبباً فيقتلون .

(٢) قال : وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم ، فافلقوها

بالسيف .

والمراد الشامسة ، وهم بمنزلة العلوية فينا . وهم أولاد هارون عليه السلام .
فقد أشار في هذا الحديث بطريق آخر : وتركوا شعوراً كالعصائب . يصدر
الناس عن رأيهم في القتال ويحثونهم على ذلك ، فمنهم أئمة الكفر ، قتلهم
أولى من قتل غيرهم .

وإليه أشار في هذا الحديث بطريق آخر فقال : فاضربوا مقاعد
الشياطين (٢) منها بالسيوف . أي في أوساط رؤوسهم المحلوقة . والله لأن

(١) ط ، ب ، ا ، طينوا .

(٢) ه ، ط ، الشيطان .

أقتل رجلاً منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم . قال الله تعالى :
﴿ فقتلوا أنمة الكفر إنهم لا أيمان لهم ﴾ (١) والمراد بتقاعد الشياطين شعر (٢)
روؤوسهم . وذلك يكون في الرأس ، كما قال أبو بكر رضي الله عنه في إقامة
الحد : اضربوا الرأس فإن الشيطان في الرأس .

(٣) قال : ولا تقتلن مولوداً .

وما من أحد إلا وهو مولود . لكن المراد هو الصبي . سماه مولوداً لقرب
عهده بالولادة . والمراد به إذا كان لا يقاتل . فسره في الطريق الآخر فقال :
لا تقتلن صغيراً ضرعاً .

(٤) قال : ولا امرأة .

والمراد به إذا كانت لا تقاتل . على ما روى أن النبي عليه السلام مر
بامرأة مقتولة فقال : « هاه » ما كانت هذه تقاتل ، أدرك خالدًا فقل له :
لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً (٣) .

(٥) قال : ولا شيخاً كبيراً .

وفي رواية : فانياً . يعني إذا كان لا يقاتل ، ولا رأى له في ذلك ، فأما
إذا كان يقاتل أو يكون له رأى في ذلك فإنه يقتل ، على ما روى أن النبي
عليه السلام أمر بقتل دريد بن الصمة . وكان ذا رأى في الحرب ، فأشار
عليهم أن يرفعوا الظعن إلى علياء بلادهم ، وأن يلقى الرجال العدو بسيوفهم على
متون الخيل . فلم يقبلوا رأيه ، وقاتلوا مع أهاليهم ، وكان ذلك سبب انهزامهم .
وفيه يقول (٢٣ ب) دريد بن الصمة :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى

فلم يستبينوا الرشداً حتى ضحى الغد

(١) سورة التوبة ، ٢٩ ، الآية ١٢ .

(٢) ب ، ١ ، ط « شؤونه » واثبتنا رواية هـ . وفي القاموس « الشؤون : موصل قبائل

الرأس » .

(٣) المسيف : الأجير (القاموس) .

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى (١)
 غوايتهم وأننى غير مهتد
 فلما كان ذا الرأى فى الحرب قتله النبى عليه السلام .

(٦-٨) قال : ولا تعقرن شجراً بدا ثمره ، ولا تحرقن نخلاً
 ولا تقطن كرماً .

وبظاهر الحديث استدلال الأوزاعى فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا
 شيئاً مما يرجع إلى التخريب فى دار الحرب . لأن ذلك فساد ، والله لا يحب
 الفساد ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك
 الحرث والنسل ﴾ (٢) ، ولما روى فى حديث على رضى الله عنه أن النبى صلى الله
 عليه وسلم كان يذكر هذا فى وصاياه لأمرأء السرايا .

ذكر أبو الحسن الكرخى الحديث بطوله وقال فيه : إلا شجراً يضركم ،
 أى يحول بينكم وبين قتال العدو .

واستدل أيضاً بما روى فى الحديث : أوحى الله تعالى إلى نبى من أنبيائه :
 من أراد أن يعتبر بملكوت الأرض فلينظر إلى ملك آل داود وأهل فارس .
 فقال ذلك النبى : أما أهل داود فهم أهل لما أكرمتمهم به فمن أهل فارس ؟
 فقال : إنهم عمروا بلادى فعاش فيها عبادى .

وإذا تبين أن السعى فى العمارة محمود تبين أن السعى فى التخريب (٣)
 مذموم . ولكننا نقول : لما جاز قتل النفوس ، وهو أعظم حرمة (٤) من هذه
 الأشياء لكسر شوكتهم فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز
 أولى (٥) .

(١) ط « رأى » .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٠٥ .

(٣) ط ، ه « الخراب » .

(٤) لا يوجد فى ه ، ط .

(٥) ط ، ه « لئن يكون مانونا فيه أولى » .

وبيان هذا في قوله تعالى : ﴿ ولا يبطئون موعداً يغيظ الكفار ولا ينالون من
عدو نبيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ (١) .

وتأويل حديث أبي بكر ما أشار إليه محمد رحمه الله في « الكتاب » بعد هذا :

أنه علم بإخبار النبي عليه السلام أن الشام تفتح وتصير
للمسلمين ، فنهاهم عن التخريب وقطع الأشجار .

على ما بينه بعد هذا . وهو تأويل الحديث المروي عن النبي عليه السلام
أيضاً . ألا ترى أنه نصب المنجنيق على حصن ثقيف وفيه من التخريب
ما لا يخفى .

(٩ - ١٠) قال : ولا تذبحن بقرَةً ولا شاةً ، ولا ما سوى
ذلك من المواشى إلا للأكل .

لما روى أن النبي عليه السلام نبى عن ذبح الحيوان إلا لأكله . وفي
الحديث دليل على أنه يجوز للغنائم تناول الطعام والعلف في دار الحرب ،
وأن ذبح المأكول للأكل من هذه الجملة .

ثم محمد رحمه الله أعاد هذا الحديث بطريق آخر وزاد
في آخره : ولا تغلن .

وفيه بيان حرمة الغلول ، وهو اسم لأخذ بعض الغنائم شيئاً من الغنيمة
سراً لنفسه سوى الطعام والعلف . وذلك حرام . قال الله تعالى : ﴿ ومن يغلل
يأت بما غلّ يوم القيامة ﴾ (٢) وقال عليه السلام : « الغلول من جمر جهنم » .

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٠ .

(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٦١ .

قال : ولا تجبنن .

وهذا لقوله تعالى : ﴿ ولا تنهوا ﴾ (١) أى ولا تضعفوا عن القتال وإظهار الغزاة الجبن لضعفهم عن القتال .

قال : ولا (٢٤ آ) تفسدن ولا تعصين .

قيل : معناه ولا تعصيني فيما أمرتك به ، ففائدة الوصية إنما تظهر بالطاعة .
وقيل معناه : إن كنت تطلب النصرة من الله تعالى فلا تعصه .

٣٦- ثم أعاد محمد رحمه الله الحديث بطريق ثالث برواية

عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي قال :

لما جهّز أبو بكر رضى الله عنه الجيوش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهى جيوش على بعضها أمر شرجيل بن حسنة ، وعلى بعضها يزيد بن أبي سفيان ، وعلى بعضها عمرو بن العاص ، رضوان الله عليهم - وأمرهم بأن يخرجوا ويجتمعوا فى بيار بنى شرجيل ، وهى على ستة أميال من المدينة .

وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يجهز جيشاً ينبغى له أن يأمرهم بأن يعسكروا خارجاً من البلدة فى موضع معلوم ليجتمعوا فيه ، لأن ارتحالهم من ذلك الموضع بعد ما اجتمعوا فيه أيسر من ارتحالهم من بيوتهم جملة .

ثم أتاهم أبو بكر رضى الله عنه ، وصلى بهم الظهر ، ثم قام فيهم

(١) سورة آل عمران ، ٢ ، الآية ١٣٩ .

فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : إنكم تنطلقون إلى أرض الشام وهي أرض سبعة (بالسين) .

وفسروه بكثرة السباع المؤذية فيها ، وهو تصحيف شبة أي كثيرة النعم بها يشبع المرء من كثرة ما يرى من النعم . فكأنه رغبتهم في التوجه إليها فقال إنكم تنتقلون من الجوع والأواء بالمدينة إلى مثل هذه الأرض المخصبة .

قال : وإن الله ناصركم ، وممكن لكم حتى تتخذوا فيها مساجد فلا يعلم الله أنكم إنما تأتونها تلهياً .

وإنما قال ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد جاء في حديث معروف عن النبي عليه السلام قال : « إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر » . وبهذا يتبين أنه إنما نهاهم عن التخريب وقطع الأشجار لعلمه أن ذلك كله يصير للمسلمين . وإنما كرد لهم أن يأتوها تلهياً لأنهم خرجوا للجهاد ، والجهاد من الدين . قال الله تعالى : ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لهباً وهواً ﴾ (١) .

قال : وإياكم والأشر ! ورب الكعبة لتأشرن .

والأشر : نوع طغيان يظهر لمن استغنى . قال الله تعالى : ﴿ إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى ﴾ (٢) . فلهذا أقسم أبو بكر رضي الله عنه أنهم يبتلون بذلك لكثرة ما يصيبون من الأموال مع نبيه إياهم عن ذلك .

ثم الحديث إلى آخره مذكور في الأصل . إلى أن قال :

ثم إذا أنا انصرفت من مقامي هذا فاركبوا ظهوركم ، ثم صفوا إلى صفاً واحداً حتى آتيكم .

وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل إذا عرض الجيش .

(١) سورة الانعام ، ٦ ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة الطلق ، ١٦ ، الآية ٦ و ٧ .

قال : فمرّ على أولهم حتى أتى على آخرهم ، يسلم عليهم ويقول :
اللهم اقبضهم بما قبضت به بنى إسرائيل (٢٤ ب) بالطعن
والطاعون . انطلقوا موعدكم الله .

[وتأويل قوله هذا أنه حثهم على أن يخرجوا لا على قصد الرجوع ،
فإن تسليم النفس لابتغاء مرضاة الله به يتم . ودعا لهم بالشهادة في قوله :
« اللهم اقبضهم بما قبضت به بنى إسرائيل » (١) .

[وقيل] (٢) مراده ما قال رسول الله عليه السلام : « فناء أمتي بالطعن
والطاعون » . وقد كان يكثر ذلك بالشام . فسأل أبو بكر رضى الله عنه لهم
درجة الشهادة إن ابتلوا (٣) بذلك .

فيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يدعو لغيره (٤) بالشهادة لأنه وإن
كان دعاء بالموت صورة فهو دعاء بالحياة معنى .

وبين أبو بكر أن هذا آخر العهد بلقائهم . فأما أن كان مراده الإخبار
بقرب أجله ، أو الإخبار بأنهم لا يرجعون إليه فإنه لا يلقاهم قبل القيامة .

قال : فانطلقوا حتى نزلوا بالشام . وجمعت لهم الرومُ جموعاً
عظيمة من مدائن الشام . فحدث بذلك أبو بكر رضى الله عنه . فأرسل
إلى خالد بن الوليد ، وهو بالعراق ، أن اصرف (٥) بثلاثة آلاف فارس
فأمدهم إخوانك (٦) بالشام . ثم قال : العجل العجل . فوالله
لقرية من قرى الشام أحبّ إلى من رستاقٍ عظيم من العراق .

(١) هذه الزيادة ساقطة في ب .

(٢) ساقطة من ب ، ا .

(٣) قوله « ان ابتلوا » ساقط في ج .

(٤) ا « غيره » .

(٥) ه ، ط « انصرف » .

(٦) ا « إخوانكم » .

وهكذا ينبغي للإمام أنه إذا بلغه كثرة جمع الأعداء (١) على جيش من المسلمين أن يمدهم ليتقوا به ، وأن يبحث المدد على التعجيل ليحصل المقصود بوصولهم إليهم قبل أن ينهزموا . فالمنهزم لا يردده شيء .
 وإنما قدم أبو بكر الشام على العراق لأن الشام بلدة مباركة لأنه موضع المرسلين .

قال : فَأَقْبَلَ خَالِدٌ مُغَدًّا جَوَادًا بَيْنَ مَعَهُ (٢) .

يريد بقوله : «مغداً» أي مسرعاً منقاداً لما أتى من أمر الخليفة ، يقال : أغدَّ القوم إذا أسرعوا السير .

ثم شقَّ الأرض حتى خرج إلى ضُمَيْرِ (٣) وذنبة (٤) فوجد المسلمين معسكرين بالجابية (٥) .

قال : فتسامع بخالد أعراب العرب الذي كانوا في مملكة الروم ففزعوا له .

لأنه كان مشهوراً بالجلادة . وقد سماه النبي عليه السلام سيف الله ، وفي ذلك يقول قائلهم : شعر .

ألا فأصبحينا (٦) قبل خيل أبي بكر

لعل منايانا قريب وما ندرى

وقصة هذا مذكورة في المغازي أن قائل هذا البيت كان رجلاً من

(١) ب ، أ « أعدائه » .
 (٢) قوله « بين معه » ساقط من أ .
 (٣) قرية في آخر حدود دمشق مما يلي السماوة (ياقوت ، معجم البلدان) .
 (٤) موضع من أعمال دمشق (ياقوت ، معجم البلدان) .
 (٥) قرية ، قرب مرج الصفر في حوران من أعمال دمشق (ياقوت ، معجم البلدان) .
 (٦) انظر البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ١٢٢ . وفيه « الا علافي قبيل جيش أبي بكر » .

عظماء المرتدين أخته جاريتها بقصعة فيها شراب . فأسند ظهره إلى حائط وذكر
هذا البيت . ثم جعل يشرب ، فاتفق أن رجلاً من أصحاب خالد تسور
الحائط. (١) فلما سمع (٢) ضرب على عاتقه ضربة ندر (٣) منها رأسه في القصعة .

قال : فنزل خالد بن الوليد على الأمراء الثلاثة . وسارت الروم
من أنطاكية وحلب وقنشرين وحمص وحمّاة . وخرج هرقل كارهاً
لمسيرهم متوجّهاً نحو أرض الروم . وسار باهان في الهرمينة (٤)
إلى الناس بمن كان معه ، وهرقل ملك الروم ، وباهان صاحب جيشه .
فتبين أنهم اجتمعوا عن آخرهم .

واجتمع أمراء المسلمين في خباء يبرمون أمر الحرب بينهم ،
وعندهم رجل يُقال له قضاة قد بعثوه فاجتس لهم أمر القوم ،
ثم جاءهم فخلوا به .

أى بعثوه جاسوساً . وهكذا ينبغي لأمر الجيش أن يبعث (٢٥ آ)
جاسوساً يأتيه بما يعزم عليه العدو من الرأي ، وأن يخلو به إذا رجع الكيلا
يشتهر هو ، ولكيلا يقف جميع الجيش على ما قصده العدو ، فلا يصير ذلك
سبباً لجنهم .

قال : فأقبل أبو سفيان يتوكلًا على عصاه ، فقال : السلام
عليكم . فقالوا : وعليك السلام . لا تقربنا .

(١) ط « فاتفق أن تسور رجل من المسلمين الحائط وضرب » .

(٢) قوله « فلما سمع » ساقط من ط ، ه .

(٣) ا ، ب ، ط « بدر » وندر معناه سقط (القاموس) .

(٤) ه « الهرمينة » .

وإنما قالوا ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه .

فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش يُبرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يُحضروني أمرهم .

وإنما قال هذا لأنه كان مشهوراً بينهم بالرأى في الحرب .

فقال بعضهم : هل لكم في رأى شيخكم ، فإن له رأياً في الحرب . قالوا : نعم . فدعوه فدخل . فقالوا : أشر علينا . فقال أبو سفيان : أنتم الأمراء . فقالوا : ما بنا غنى عن رأيك . فقال أبو سفيان : كأنى أرى في المرج تلاً عظيماً . قالوا : بلى . قال : فإنى أرى أن ترتحلوا حتى تجعلوا ذلك التلّ خلف ظهوركم ، ثم تؤمروا عكرمة بن أبي جهل على خيل ، وتجعلوا معه كل نابض بوتر - أى رامٍ عن قوس - فإنلى به خبراً - أى علماً بأنه يصلح لذلك - ، فإذا نادى بلال النداء الأول لصلاة الغداة فليخرج عكرمة ، وتلك الرماة معه ، فليصف أولئك الرماة عند صدور خيولهم ، فإن هاجهم هيجٌ من الليل كانوا مستعدين بإذن الله تعالى .

وهذا رأى حسن أشار به عليهم . وقد كان فعله رسول الله عليه السلام يوم أحد ، وكان سبباً لانتهزام المشركين لولا ما ظهر من عصيان الرماة وهو طلبهم الغنيمة ، على ما قال الله تعالى : ﴿ حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر ، وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ (١) .

(١) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٥٢ .

قال : فقبلوا ذلك من رأى أبى سفيان - لعلمهم بأنه قد نصحهم - ،
وأقبلت خيلٌ من الروم عظيمة تريد بياتهم . فسمعوا رغاء الإبل ،
فلم يشكُّوا أن العرب قد هربت وأقبلوا عباديد^(١) .

أى متفرقين . يقال : طير عباديد إذا كانوا متفرقين .

وسابق بعضهم بعضاً من غير تعبية ، فوجدوا خيلَ عكرمة
والرماة مستعدين لم تعلم الروم بهم . فحملوا في وجود القوم ، فلم
ينزل الله ينصرهم بقتلهم ، حتى إذا^(٢) كادت الشمس تطلع ولَّوا
هاربين إلى عسكرهم عند الواقصة . وانصرف عكرمة وأصحابه إلى
عسكر المسلمين . فكان ذلك أول الفتح .

ثم قاتلوهم بعد ذلك ، فأرسل باهان إلى خالد بن الوليد أن اخرج
إلى حتى أكلمك . فبرز خالد وبينهما ترجمان . فقال باهان لخالد : هلمَّ
إلى أمر نعرضه عليكم : تنصرفون ونحمل من كان منكم راجلاً ونوفر
لكم ظهوركم - وفي رواية : ونوفر لكم طعاماً وإداماً ، والأول أصح -
ونأمر لكم بدنانير ، خمسة خمسة ، فإننا نعلم أنكم في أرض قليلة
الخير ، وإنما حملكم على المسير ذلك^(٣) . فقال له خالد : ما حملنا
على المسير ما ذكرت من شدة العيش في بلادنا ، ولكن قاتلنا من

(١) ط « عباديد » ب ، ا « عباديل » ، والصحيح رواية ه . وفي القاموس
« العباديد الفرق من الناس والخيل ، اللاهيون في كل وجه » .

(٢) ساقطة من ه .

(٣) في ه وحدها زيادة بعد ذلك « قلة خير بلدكم » .

وراءنا في الأمم فشربنا دمائهم ، فحدثنا أنه ليس من قوم أحلى دماً من الروم ، فأقبلنا إليكم لنشرب دماءكم . فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : حق والله ما حدثنا عنهم - يعنون ما أخبرنا به - أنهم لا ينصرفون إلا بقبول الدين أو الجزية أو الانقياد لهم شئنا أو أبينا .

٣٧ - ثم استدلَّ محمد رحمه الله على جواز قطع النخيل وتخريب

البيوت في دار الحرب بقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾^(١) الآية .

قال الزهري : هو جمع أنواع النخل ما خلا العجوة .

وقال الضحاك : اللينة النخلة الكرّية ، والشجرة التي هي طيبة الثمرة .

ونزول الآية في قصة بني النضير ، فإن النبي عليه السلام حين قدم المدينة

صالحهم على أن لا يكونوا عليه ولا له . ثم خرج إليهم يستعين بهم في دية

الكلابين اللذين^(٢) قتلها عمرو بن أمية الضمري ، ومعه أبو بكر وعمر

وعلى رضوان الله عليهم . فقالوا : اجلس يا أبا القاسم حتى نطعمك ونعطيك

ما تريد . ثم خلا بهم حبي^(٣) بن أنخطب فقال : لا تقدرّون على قتله

في وقت يكون عليكم أهون منه الآن . فهموا بقتل^(٤) رسول الله عليه السلام .

وجاء جبريل عليه السلام فأخبر بذلك رسول الله عليه السلام . فقام متوجهاً

إلى المدينة . وفي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ

فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾^(٥) . ثم سار إليهم فحاصرهم وقال : اخرجوا من

جوارى ، على أن تأتوا كل عام فتجدوا ثماركم . فقالوا : لا نفعل . فحاصرهم

خمس عشرة ليلة . وكانوا قد سدوا دروب أزقتهم ، وجعلوا يقاتلون المسلمين

(١) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ٥ .

(٢) ب ، ا ، الدين .

(٣) ط ، احى ، ا ، احى .

(٤) ط ، بقتله .

(٥) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ١١ .

من وراء الجُدُر ، كما قال الله تعالى : ﴿ لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة أو من وراء جُدُر ﴾ (١) . فجعل المسلمون يخربون بيوتهم ليتمكنوا من الحرب . وكلما نقبوا جدار بيت من جانب ليدخلوا نقبوا هم من الجانب الآخر ليخرجوا إلى بيت آخر ، كما قال الله تعالى : ﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾ (٢) فلما لحقهم من العسر ما لحقهم ، ولم يأتهم أحد من المنافقين . وقد كانوا وعدوا لهم ذلك - أي المنافقين وعدوا بني النضير النصره ، كما قال الله تعالى حكاية عنهم : ﴿ وإن قوتلم لننصرنكم ﴾ (٣) .

وقد كان أمر رسول الله بقطع النخيل فقطعت . وكان العذق (٤) أحب إلى أحدهم من الوصيف (٥) . فقال بعضهم لبعض : ليس لنا مقام بعد النخيل . فنادوه : يا أبا القاسم ! قد كنت تنهى عن الفساد فما للنخيل تُقطع وتُحرق؟ أتؤمننا على دماننا وذراريننا وعلى ما حملت الإبل إلا الحلقة - يعني السلاح -؟ قال : نعم . ففتحوا الحصون ، وأجلاهم على ما وقع الصلح عليه .

وفي رواية : استعمل رسول الله عليه السلام أبا ليلي المازني وعبد الله ابن سلام أبا لبابة (٦) على قطع نخيلهم . وكان أبو ليلي يقطع العجوة (٧) ، وعبد الله يقطع اللون (٨) . فقيل لأبي ليلي : لم قطعت العجوة؟ قال : لأنها كانت أغيظ لهم . وقيل لابن سلام : لم قطعت اللون؟ قال : علمت أن الله مظهر نبيه ومغنمه أموالهم ، فأحببت إبقاء العجوة وهي خيار أموالهم . ففي ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ . الآية .

وفي رواية : نادى اليهود من فوق الحصون : تزعمون أنكم مسلمون لا تفسدون (٢٦ آ) ، وأنتم تعقرون النخل ، والله ما أمر بهذا ، فاتركوها

(١) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ١٤ .

(٢) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ٢ .

(٣) سورة الحشر ، ٥٩ ، الآية ١١ .

(٤) العذق : النخلة بحملها (القاموس) وفي « الفدر » .

(٥) ط « الوصيف » .

(٦) ساقط من ب ، ا .

(٧) العجوة بالحجاز : التمر الحشى ، ونوع من التمر بالمدينة (القاموس) .

(٨) اللون : جماعة النخل واحدها لونة ولينة ، أو أردا التمر (القاموس) .

لمن يغلب من الفريقين . فقال بعض المسلمين : صدقوا . وقال بعضهم : بل نعقرها كتباً وغيظاً لهم . فأنزل الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ (رضاء) (١)
بما قال الفريقان .

٣٨- واستدل بحديث أسامة بن زيد أن النبي عليه السلام كان عهد أن يغير على أبنى ، (٢) صباحاً ثم يحرق .

وفي رواية : أبيات صباحاً . وهو اسم موضع كان قتل أبوه زيد بن حارثة في ذلك الموضع . ووجد رسول الله عليه السلام موجدة شديدة على ذلك ، وأمره على ثلاثة آلاف رجل ، وأمره (٣) أن يذهب بهم إلى ذلك الموضع ويشن الغارة عليهم ثم يحرق . وقبض رسول الله عليه السلام قبل خروجه ، ونفذ أبو بكر رضى الله عنه جيشه كما أمر به رسول الله عليه السلام .

٣٩- وعن الزهرى أن النبي عليه السلام لما مرّ من أوطاس (٤) يريد الطائف بدا له قصر مالك بن عوف النصرى (٥) ، فأمر به أن يحرق . وفي ذلك قال حسان :

وهان على سراة بنى لوى حريقاً بالبؤيرة (٦) مستطير

قال محمد رحمه الله : فقد أمر بتحريق قصره وليس بمحاصر له ،

(١) هـ « رضى لما » .

(٢) موضع بالشام من جهة البلقاء (ياقوت ، معجم البلدان) .

(٣) هـ « وامرأة » .

(٤) أوطاس : واد في ديار هوازن كانت فيه نفقة حنين (ياقوت ، معجم البلدان) .

(٥) ب ، ا ، ط « النصرى » والصواب النصرى . انظر الشبه للذهبي .

(٦) البؤيرة : موضع منازل بنى النضير اليهود (ياقوت ، معجم البلدان) وفي ط

« النوير » ا « التبريرة » وهو خطأ .

وإنما أمر به لأن فيه كبتاً وغيظاً له . فقد كان هو أمير الجيش
في حصن الطائف . فعرفنا أنه لا بأس به .

٤٠ - ثم قال : ثم انتهى رسول الله عليه السلام إلى الطائف ،
فأمر بكرومهم أن تُقطع .

وفي ذلك قصة قد ذكرت في المغازي أنهم عجبوا من ذلك وقالوا : النخلة (١)
لا تثمر إلا بعد عشر سنين ، وكيف العيش بعد قطعها ؟ ثم أظهر بعضهم
الجلادة ، فنادوا من فوق الحصن : لنا في الماء والتراب والشمس خلف مما
تقطعون . فقال بعضهم : هذا إن لو تمكنت من الخروج في جحر .

وأمر رسول الله عليه السلام بقطع نخيل خيبر . حتى مر عمر رضي الله
عنه بالذين يقطعون ، فهم أن يمنعهم ، فقالوا : أمر به رسول الله عليه السلام .
فأتاه عمر رضي الله عنه فقال : أنت [أمرت] (٢) بقطع النخيل ؟ قال : نعم .
قال : أليس وعدك الله خيبر ؟ قال : بلى . فقال عمر : إذا قطع نخيلك ونخيل
أصحابك ، فأمر منادياً ينادي فيهم بالنهي عن قطع النخيل .

قال الراوي : فأخبرني رجال رأوا السيوف في نخيل النطاة وقيل لهم :
هذا مما قطع رسول الله عليه السلام .

والنطاة : اسم حصن من حصون خيبر . وقد كانت لهم ستة حصون :
الشق ، والنطاة ، والقموص ، والكتيبة (٣) والسلاط (٤) ، والوطيحة (٥) .

٤١ - قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

(١) ب ، أ « الحبل » . والحبل بالضم : الكرم (القاموس) .

(٢) من ط ، ه .

(٣) ط « الكنية » ، ه « الكنة » وهما خطأ . انظر ياقوت مادة الكنية .

(٤) ط « اللاليم » ، ه « السلالة » وهما خطأ . انظر ياقوت مادة السلاط .

(٥) كذا وردت في الاموال لابن عبيد . وعند ياقوت والبلاذري « الوطيج » .

خليفته بالشام : انظر مَنْ قَبْلَكَ ، فمرهم فَلْيَنْتَعِلُوا^(١) وليحتفوا

أى يمشوا أحياناً بغير نعل ، وأحياناً فى النعال ايتعودو اذلك كله .

وفى رواية : فليتنعلوا^(٢) . وهو صحيح . جاء فى الحديث : كان رسول الله عليه السلام يحب التيامن حتى فى تنعله وترجله . يعنى ترجيل الشعر . أو المراد بالترجل النزول عن الدابة . وإنما أمرهم بهذا للإشفاق عليهم حتى إذا (٢٦ ب) ابتلوا بالمشى حفاة فى دار الحرب لا يشق عليهم .

وفى قصة الغار قال أبو بكر رضى الله عنه : فنظرت إلى بطن قدم رسول الله عليه السلام حين دخل الغار ، وهو يقطر دماً لأنه لم يتعود الحفية .

ولهذا استحبوا الاحتفاء فى المشى بين الفرضين^(٣) .

قال : وَلْيَأْتِرُوا وَلْيَرْتَدُوا .

أى لا يخرجوا للصلاة وللناس إلا فى إزار ورداء . فالصلاة إن كانت تجرى فى ثوب واحد إذا توشح به ، فالمستحب أن يصلى فى إزار ورداء . وإنما أمر بالرداء لأنه زى العرب .

قال : وَلْيُؤَدَّبُوا الْخَيْلَ .

والمراد به رياضة الخيل لتكون ألين عطفاً عند الحاجة ، أو ليؤدبوا الخيل على النفار ، على ما جاء فى الحديث : «تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار» . لأن العثار قد يكون من سوء إمساك الراكب للجام ، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك .

قال : ولا يظهر^(٤) لهم صليب .

(١) ط « فليتنعلوا » .

(٢) ب « فليتنعلوا » .

(٣) ب ، ا ، هـ « المرضيين » .

(٤) ب ، ا ، ط ، هـ « بقر » .

معناه : لا تمكنوا أهل الذمة من إظهار الصليب في أمصار المسلمين والمرور به في الطرق ، لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين ، وما أعطيناهم الذمة على أن يستخفوا بالمسلمين .

قال : ولا يجاورنهم الخنازير .

ومعناه أنهم يمنعون أهل الذمة من إظهار الخمر والخنازير وبيعها في أمصار المسلمين لأن ذلك معصية ، ولا يتمكنون من إظهارها ، ولكنهم لا يمنعون من أن يفعلوا ذلك في بيوتهم وكنائسهم التي وقع الصلح عليها ، لأن هذا ليس بأشد من شركهم وعبادتهم غير الله . ولا يمنعون من ذلك في بيوتهم .

قال : ولا يقعدون على مائدة يُشرب عليها الخمر .

وهكذا ينبغي للمسلم أن لا يقعد على مثل هذه المائدة ، ولكنه يمنع من شرب الخمر على وجه النهي عن المنكر إن أمكن من ذلك . وأن لا يجوز من ذلك الموضع ، فإن اللعنة تنزل عليهم كما قال عليه السلام في أشراط الساعة « تدار الكأس على مؤاندهم واللعنة تنزل عليهم » .

قال : ولا يدخلن الحمام إلا بإزار .

لأن ستر العورة فريضة . وفي الحديث : « من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ولا يدخل (١) حليلته الحمام » .

قال : وإياكم وأخلاق الأعاجم .

يعنى في التنعم وإظهار التجبر ، ومما يكون مخالفاً لأخلاق المسلمين من أخلاق الأعاجم . وهم المجوس . فقد علمنا أنه لم يرد النهي عما هو من أخلاق المسلمين

(١) ط « يدخل » .

ثم بين محمد رحمه الله تفسير الحديث على ما بيننا ، وقال في آخره :
 فإن أرادوا إظهار شيءٍ مما ذكرنا فليفعلوه خارجاً من أمصار
 المسلمين .

يعنى فى القرى ، لأن المصر موضع أعلام الدين فى إظهار^(١) ذلك
 فيها استخفاف بالمسلمين ، وذلك يندم فى القرى . فأهل القرى
 كما وصفهم به رسول الله عليه السلام فقال : « هم أهل الكفور -
 هم أهل القبور » . يشير إلى جهلهم وقلة تعاهدتهم لأمر الدين .
 قال الشيخ الإمام شمس الأئمة (٢٧ آ) رحمه الله : والصحيح عندي
 أن مراد محمد بهذا الجواب قرى الكوفة ، فإن عامة أهلها^(٢) أهل الذمة
 والروافض . فأما فى ديارنا يمنعون من إظهار ذلك فى القرى التى يسكنها
 المسلمون كما يمنعون فى الأمصار ، فإن القرى فى ديارنا لا تخلو عن مساجد
 الجماعة ، وعن واعظ . بعضهم عادة ، وذلك من أعلام الدين أيضاً .

٤٢ - وذكر عن أبي أسيد الساعدي أن النبي عليه السلام قال يوم
 بدر : إذا كتبوكم فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم .

ومعنى قوله : « كتبوكم » قربوا منكم وازدحموا عليكم . وهو أدب حسن .
 أمرهم بأن يدفعوا العدو عن أنفسهم بالرماية عند الحاجة . وهذا حين كان
 ناهم عن القتال ، على ما روى فى القصة أنه حين دخل العريش مع أبي بكر
 رضى الله عنه للمناجاة نبى الناس عن القتال وقال هذه المقالة .

(١) ط « اجهار » .

(٢) ط « فعاتها » .

وفي قوله : ولا تسلُّوا السيوف حتى تغشوهم ، بيان أنه لا ينبغي للغازي أن يسلم سيفه حتى يصير من العدو بحيث تصل إليه ضربته ، لا أن ذلك مكروه في الدين ، ولكنه من مكايده العدو ، فبريق السيف مخوف للعدو في أول ما يقع بصره عليه .

وقيل إن سلَّ السيف قبل أن يقرب من العدو فشل . قال الله تعالى ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (١) .

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٤٦ .

[باب الإمارة]

٤٣- قال : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتى يؤمر عليهم بعضهم .

وإنما يجب هذا اقتداء برسول الله عليه السلام فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم (١) في كل مرة . ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكلمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في الحرب أنفع من بعض القتال . ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة . قال عليه السلام : « من أطاعني فليطع أميري ، ومن عصى أميري فقد عصاني » .

٤٤- ثم استدلل محمد (٢) رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً وإن كان أصغرهم وإنما قدمه لأنه أفضلهم . ثم قال : إذا (٣) أمهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمره رسول الله عليه السلام .

وبنحو هذا الحديث استدلل الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه

(١) هـ « عليه » .

(٢) مساقطة من ط .

(٣) قوله « ثم قال إذا » ساقط من هـ ، وسقط من ط « ثم قال » .

وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم فكيف لا ترضون [به] (١) لأمر دنياكم .

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالأفضل أن يؤمر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن يتطوعا ولا يختلفا .

٤٥ - وذكر محمد رحمه الله في الكتاب حديث سلمان (٢)

ابن عامر :

أن النبي عليه السلام كان في بعض أسفاره ، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فتقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم .

فمالت راحلتا أبي بكر (٢٧ ب) وأبي عبيدة رضي الله عنهما بهما إلى

شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان ، فاستيقظا وقد مضى النبي

عليه السلام وأصحابه ونزلوا . فلما كانا بحيث يسمعهما النبي

ناداهما : ألا هل أمرتما ؟ قالا : بلى يا رسول الله . فقال :

ألا رشدتما (٣) - أي أصبتما الصواب -

وكذلك المسافرون إذا خافوا اللصوص فينبغي لهم أن يؤمروا

عليهم أميرا ليطيعوه ويصدروا عن رأيه عند الحاجة إلى القتال ،

فأما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمروا أحدا .

قال : وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب ، الحسن

(١) الزيادة من ط ، ه .

(٢) ط « سليم » ه « سلمان » ب « سليمان » . انظر تهذيب التهذيب ٤ : ١٣٧ .

(٣) ه « ارشدتما » .

التدبير لذلك ، ليس ممن يقحم^(١) بهم في المهالك . ولا ممن يمنعهم عن
 الفرصة إذا رأوها ، لأنَّ الإمام ناظرٌ لهم ، وتمامُ النظر أن يؤمر عليهم
 من جرَّبه بهذه^(٢) الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم
 ما لا يقدرُونَ على إدراكه على ما قيل : الفرصة خلسة . وإذا اقتحم
 في المهالك من جرَّاته لم يجدوا بُدًّا من متابعتة ، ثم يخرج هو بقوته^(٣)
 وربما لا يقدرُونَ على مثل ما قدر هو فيهلكون^(٤) .

٤٦ - وروى في تأييد هذا حديث عمر رضى الله عنه فإنه كان
 يكتب إلى عمَّاله : لا تستعملوا البراء بن مالك على جيشٍ من
 جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك يقدم بهم .

والبراء أخو أنس بن مالك رضى الله عنهما كان من جملة كبار صحابة
 رسول الله في الزهد . وفي^(٥) درجته ما قال رسول الله عليه السلام : « رب
 أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره : منهم البراء بن مالك .
 وقد روى أن الأمر اشتد على المسلمين في بعض الغزوات فقبل البراء
 ابن مالك : ألا تدعو؟ وقد قال رسول الله عليه السلام ما قال . فرفع يديه
 وقال : اللهم امنحنا أكتافهم . فولوا منهزمين في الحال .

ومع هذا نبى عمر رضى الله عنه عن تأميره لجرَّاته فإنه كان يقتحم المهالك
 ولا يبالي به .

(١) هـ « يقحم » .

(٢) ب « هذه » .

(٣) هـ « لقوته » .

(٤) ط « على مثله فيهلكوا » .

(٥) ط ، هـ « من » .

ويحكى عن نصر بن سيار مقرب البرامكة الذي أخرجه أبو مسلم عن مرو أنه قال : اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش فينبغى أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم : شجاعة كشجاعة الديك ، وتحنن كتحنن (١) الدجاجة يعنى الشفقة ، وقلب كقلب الأسد ، وغارة كغارة الذئب ، وحملة كحملة الخنزير ، وصبر كصبر الكلب - أى على الجراحة - ، وحرص كحرص الكركى ، وروغان كروغان الثعالب - أى الحيل - ، وحذر كحذر الغراب ، ويسمن كسمن الدابة التى لا ترى مهزولة أبدا ، وهى تكون بخراسان .

٤٧ - قال محمد رحمه الله : فإن كان الأمير لا يبصر له بذلك فليجعل

معه وزيراً يبصره ذلك . قال الله تعالى : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِى .

هرون أخى . اشدد به أزرى (٢) الآية . فإن لم يجعل معه وزيراً

فليدع الأمير قوماً من السرية يبصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله ،

لأن النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى فى قوت أهله وإدامهم ،

وبذلك أمر . قال الله تعالى (٢٨ آ) ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ (٣) .

وقال النبي عليه السلام : ما هلك قوم عن مشورة .

قال : ثم يأمر الناس بذلك فيطيعونه ولا يخالفونه لقوله عليه

السلام : « لا تحل الجنة لعاص » . أمر بأن يُنادى به يوم خيبر حين

نهامهم عن القتال ، فقبل له : استشهد فلان . فقال عليه السلام :

(١) هـ نجبن كتجين .

(٢) سورة طه ، ٢٠ ، الآية ٢٩ وما بعدها .

(٣) سورة آل عمران ، ٢ ، الآية ١٥٩ .

أبعد ما نهيتُ عن القتال ؟ قالوا : نعم . فقال : لا تحلّ
الجنة لعاص .

فمع درجة الشهادة قال في حقه ما قال ليبين أن العصيان فيما لا يتيقن
فيه الخطأ من الأمير لا يحل بحال (١) .

(١) قوله « بحال » ساقط من هـ . ونها بعد ذلك « واك اعلم بالصواب »
خط « واك اعلم » ب « واك الموفق » وقد ضرب عليها .

[باب مبعث السرايا]

٤٨ - ذكر محمد رحمه الله حديث^(١) صخر الغامدي أن النبي عليه السلام قال : اللهم بارك لأمتي في بكورهم . وكان إذا أراد أن يبعث سرية بعثهم أول النهار .

فيه دليل على أن صاحب الحاجة ينبغي له أن^(٢) يتكرر^(٣) للسعي في حاجته ، فذلك أقرب إلى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله عليه السلام .

وكان رسول الله يقول : البكرة رباح أو نجاح .

ولأجل هذا استحبوا الابتكار لطلب العلم . وقيل إنما ينال العلم ببكور كبكور الغراب .

وفيه دليل على أن الإمام إذا أراد أن يبعث سرية يندب^(٤) إلى أن يبعثهم أول النهار .

وقد قيل : ينبغي أن يختار لذلك الخميس والسبت لما^(٥) روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها سبتها وخميسها » .

(١) ط « قال : ذكر عن صخر الغامدي » ه « قال : ذكر محمد .. » .

(٢) سائطة من ه .

(٣) ط ، ه « يتكرر » .

(٤) ط ، ه « يندب » .

(٥) ط ، ه « قال عليه السلام اللهم .. » .

٤٩- وذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً

قد عقل راحلته . فقال : ما يحبسك ؟ قال : الجمعة يا أمير

المؤمنين . قال : الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاذهب .

ففيه دليل على أنه لا بأس بالخروج يوم الجمعة للغزو أو للحج أو لسفر

آخر بخلاف ما يقوله بعض الناس من المتقشفة (١) أنه يكره الخروج يوم

الجمعة للسفر لما فيه من شبهة الفرار عن أداء الجمعة (٢) . لكننا نقول : الخروج

في سائر الأيام جائز من غير كراهة ، وليس فيه فرار عن شطر الصلاة . والخروج

في رمضان جائز ، فقد خرج رسول الله من المدينة إلى مكة لليلتين خلتا من

رمضان ولم يكن فيه شبهة الفرار عن أداء الصوم . ثم لا شك أن الجمعة غير

واجبة عليه قبل الزوال . وهو مسافر بعد الزوال . ولا الجمعة على المسافر .

فكيف يكون سفره فراراً عن واجب عليه ؟ . وكما يباح له الخروج قبل الزوال

يباح له الخروج بعد الزوال عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله ، فإنه يعتبر في

وجوب أداء العبادات المؤقتة أول الوقت . وإذا كان هو مقيماً في أول الوقت

وجب عليه أداء الجمعة على وجه لا يتغير بالسفر عنده (٣) . كما يجب أداء

الظهر في سائر الأيام على وجه لا يتغير بالسفر عنده .

فأما عندنا المعتبر آخر الوقت في حكم وجوب الأداء لا على وجه لا يتغير .

ولهذا لو كان مسافراً في آخر الوقت في سائر الأيام يلزمه صلاة السفر . ففي

هذا اليوم إذا كان يخرج من عمران مصره قبل خروج وقت الظهر لا يجب

عليه الجمعة ، ولا بأس له بالمسافة لما قبل الزوال (٢٨ ب) . وإن كان يعلم

أنه لا يخرج من مصره حتى يمضي وقت الظهر فليشهد الجمعة ، لأنها تلزم (٤)

إذا كان في المصر في آخر الوقت . وليس له أن يخرج قبل أدائها .

(١) ط ، « بخلاف ما تقول المنفعة » .

(٢) ط « الفرار عن الجمعة » .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) هـ « يلزمه » ط « تلزمه » .

وفي الكتاب يقول (١) : لأنها فريضة عليه . وهذا التعليل على أصل محمد ، فأصل الفرض عنده في حق المقيم الجمعة . وقد بينا الاختلاف هذا في كتاب الصلاة . وزفر رحمه الله لا يعتبر آخر الوقت ، وإنما يعتبر حال يضيق (٢) الوقت بحيث لا يسع لأداء الجمعة بناءً على أصله أن السببية للوجوب تتعين في ذلك الجزء حتى لا تسع التأخير عنه . ولهذا قال : لا (٣) تسقط الصلاة باعتراض الحيض بعد ذلك . وكذلك إذا كان لا يخرج من مصدره حتى يضيق (٤) الوقت فينبغي له أن يشهد الجمعة .

قال : وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة يقول : عندي في هذه المسألة نوع إشكال ، وهو أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون فيما ينفرد هو بأدائه (٥) وهو سائر الصلوات ، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها بل مع الإمام والناس . فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى إذا كان لا يخرج من المصير قبل أداء الناس الجمعة ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة . وهذه الشبهة تنقرر على أصل زفر رحمه الله ، فإنه يعتبر التمكن من الأداء ، ولهذا يعين السببية في الجزء الذي يتضيق عقبيه وقت الأداء . فأما عندنا إنما تتعين السببية في آخر جزء من أجزاء الوقت .

٥٠ - قال : وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام : خير الأصحاب أربعة ، وخير السرايا أربع مئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن (٦) يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة .

(١) هـ « وفي كتاب الصلاة لأنها ... »

(٢) ط « تضيق » .

(٣) ط « تسقط » .

(٤) ب ، ا « يتضيق » .

(٥) هـ ، ط « وفي هذه المسألة بعض الإشكال عندي فإنه لا ينفرد بأداء الجمعة وإنما

يستقيم اعتبار آخر الوقت فيما ينفرد هو بأدائه .. »

(٦) ط « ولا تغلب » .

قيل : معنى قوله «خير الأصحاب أربعة» يعني خير أصحابي ، فيكون إشارة إلى الخلفاء الراشدين أنهم خير أصحابه .

وقيل : بل المراد ما هو الظاهر ، وهو دليل لأن حنيفة ومحمد رحمه الله أن الجمعة تتأدى بثلاثة نفر سوى الإمام ، لأن خير الأصحاب ما يتأدى الفرض بمعاونتهم .

وفيه دليل على أن السرية أقل من الجيش ، وإنما سموا سرية لأنهم يسرون بالليل ويكمنون بالنهار لقلّة عددهم . وسمى الجيش جيشاً لأنه يجيش بعضه في بعض لكثرة عددهم . ولم يرد به أن ما دون الأربع مئة لا يكون سرية . وإنما مراده أنهم إذا بلغوا أربع مئة فالظاهر من حالهم أنهم لا يرجعون من دار الحرب قبل نيل المراد .

وقوله : «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة» ، دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزموا وإن كثر العدو وإذا بلغوا هذا المبلغ ، لأن من لا يُغلب فهو غالب ، ولكن هذا إذا كانت كلمتهم واحدة . فقد كان المسلمون يوم حنين اثني عشر ألفاً ، ثم ولوا منهزمين كما قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ وَلِيْتُمْ مَدْبِرِينَ﴾ (١) . واكن لم تكن كلمتهم واحدة ، لاختلاط المنافقين والذين أظهروا الإسلام من أهل مكة بهم يومئذ ، ولم يحسن إسلامهم بعد .

فأما عند اتحاد الكلمة فلا يحل لهم الفرار ، لأنهم ثلاثة جيوش : أربعة آلاف على اليمين ، وهم خير الجيوش ، ومثل (٢٩٦) ذلك في اليسرة ، ومثل ذلك في القلب . وأدنى الجمع المتفق عليه يساوي أكثر الجمع في الحكم .

٥١ - وذكر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : خير أمراء

السرايا زيد بن حارثة . أقسمه (٢) بالسوية وأعدله (٣) في الرعية .

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٥ .

(٢) ط « أقسمهم » .

(٣) ط « أعدلهم » .

وزيد هذا مولى رسول الله عليه السلام . فقد كان لخديجة ، ودبته
 لرسول الله عليه السلام فأعتقه وتبناه إلى أن انتسخ حكم التبني فهو مولاه .
 وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿١﴾ - أَيْ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالْإِعْتِقَاقِ - ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَى ثَمَانِي سَرَايَا ، إِلَى أَنْ تَقْتُلَ يَوْمَ مَوْتِهِ . فَأَثْنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ خَيْرُ الْأُمَرَاءِ ، وَعَيَّنَ
 لِتَحْقِيقِ صِفَةِ الْخَيْرِيَّةِ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ ، لِأَنَّ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا .
 وَهُوَ أَنْ يَعْتَبِرَ الْمَعَادِلَةَ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَنَالُونَهُ . وَيَنْصِفُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
 فِيمَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ . فَقَدْ فُوضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

وبعض الناس عابوا على محمد رحمه الله في رواية هذا اللفظ ، فإن من
 حق الكلام أن يقول : أقسمهم بالسرية وأعدلهم بالرعية . ولكننا نقول :
 روى محمد رحمه الله الخبر بهذا اللفظ . فدل على صحة استعماله .

٥٢ - قال : ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية
 أو الاثنین أو الثلاثة إذا كان محتملاً لذلك ، لما روى أن النبي
 عليه السلام بعث خديجة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية
 وحده . وبعث عبد الله بن أنيس^(٢) سرية وحده . وبعث دحية
 الكلبي سرية وحده . وبعث ابن مسعود وخباباً سرية .

والذي روى أن النبي عليه السلام نهى أن تبعث سرية دون
 ثلاثة نفر تأويله من وجهين :

إما أن يكون ذلك على وجه الإشفاق بالمسلمين ، من غير أن
 يكون ذلك مكروهاً في الدين .

(١) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الآية ٣٧ .

(٢) ب « المس » ، ه « انيس » ط « انس » . انظر تهذيب التهذيب ٥ : ١٤٩ .

أو يكون المراد بيان^(١) الأفضل أن لا يخرج أقل من ثلاثة
ليتمكنوا من أداء الصلاة بالجماعة على هيأتها بأن يتقدم أحدهم
ويصطف الاثنان خلفه .

وهذا معنى ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : «الراكب شيطان ،
والراكبان شيطانان . والثلاثة ركب .»

ومن حيث المعنى نقول : ليس المقصود من بعث سرايا القتال فقط .
بل تارة^(٢) يكون المقصود أن يتحسس^(٣) خبر الأعداء فيأتيه بما عزموا عليه
من السر . وتمكن الواحد من الدخول بينهم لتحصيل هذا المقصود أظهر من
تمكن الثلاثة . وقد يكون المقصود أن يأتيه أحدهما بالخبر ويمكث^(٤) الآخر
بين الأعداء ليقف على ما يتجدد لهم من الرأي بعد ما انفصل^(٥) عنهم
الواحد . وهذا يتم بالثني . وقد يكون المقصود القتال ، أو التوصل إلى قتل
بعض المبارزين منهم غيلة . وبالثلاثة فصاعداً يحصل هذا المقصود . ولهذا
كان الرأي فيه إلى الأمير يعمل بما فيه نظر للمسلمين .

(١) ساقطة من ط .

(٢) ط « بأن » .

(٣) ط « يجسس » .

(٤) ب « يمكث » وهو خطأ .

(٥) ط « انفصل » .

[باب الرايات والألوية]

٥٣- قال : وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضا والرايات سودا ، على هذا جاءت الأخبار .

وقد روى عن راشد بن سعد رضى الله عنه قال : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض .

وقال عروة بن الزبير رضى الله عنهما (٢٩ ب) : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من برد لعائشة يدعى العقاب .

وهو اسم رايته ، كما سمي عمامته السحاب وفرسه السكب وبغلته الدلدل . ثم اللوائ اسم لما يكون للسلطان ، والراية اسم لما يكون لكل قائد تجتمع جماعة تحت رايته .

٥٤- واختلفت الروايات في أن النبي صلى الله عليه وسلم متى اتخذ الرايات . فذكر الزهري قال : ما كانت راية قط حتى كانت يوم خيبر ، إنما كانت الألوية .

وذكر غيره أن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر كانت سوداء .

ففي هذا بيان أن الراية كانت قبل خيبر .

وإنما استحب في الرايات السود لأنه علم لأصحاب القتال ، وكل قوم يقاتلون عند رايتهم ، وإذا تفرقوا في حال (١) القتال يتمكنون من الرجوع إلى رايتهم ، والسواد في ضوء النهار أبين وأشهر من غيره خصوصاً في الغبار .
فلهذا استحب ذلك .

فأما من حيث الشرع فلا بأس بأن تجعل الرايات بيضاً أو صفراً أو حمراً ، وإنما يختار الأبيض في اللوائ لقوله عليه السلام : « إن أحب الثياب عند الله تعالى البيض . فليلبسها (٢) أحبواكم وكفنوا فيها موتاكم » .

واللوائ لا يكون إلا واحداً في كل جيش . ورجوعهم إليه عند حاجتهم إلى رفع أمورهم إلى السلطان . فيختار الأبيض لذلك ليكون مميزاً من الرايات السود التي هي للقواد .

٥٥ - وذكر عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : والله لقد رأيتني وإني لأعدو في (٣) إثر علي رضي الله عنه فما أدركته حتى انتهى إلى الحصن يوم خيبر . فخرجت غادية (٤) اليهود ، يعني الذين يغدون (٥) من العمال (٦) ، - ومنهم من يروى : غادية (٦) اليهود . والمراد به الأكابر من المبارزين - قال : ففتحوا بابهم الذي يلي المسلمين . وكانت لهم حصون (٧) من ورائها جُدُرٌ ثلاثة ، يخافون المبيات

(١) ط ، هـ ، ح ، حالة .

(٢) هـ ، فليلبسوها .

(٣) ا ، ل ، على إثر .

(٤) ا ، ب ، هـ ، غادية .

(٥) ط ، يغدون .

(٦) ا ، العمل .

(٧) ا ، ب ، حصن .

بالنُّطَاقِ^(١) ، غملمها أكابر اليهود ، ولا تطيقها الخيل . فخرجوا
من حصنهم ذلك وتلك الجُدُرُ حتى أصبحوا للمسلمين - أي
خرجوا إلى الصحراء - ، فخرج مرحب وهو يرتجز ويقول :

قد علمت خبيراً أني مرحبٌ شاكي السلاح بطلٌ مجربٌ
أضربُ أحياناً وحيناً أضربُ أكني إذا أشهدُ من يغيبُ

ومرحب الشاعر هذا قتله على رضى الله عنه . والقصة معروفة في المغازي .
ومقصوده ما ذكر في آخر الحديث :

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق الرايات .

وإنما كانت الأولوية قبل ذلك فجعل الرايات يومئذ .

٥٦ - قال محمد رحمه الله : وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا

خرجوا في مغازيهم حتى إن ضلّ رجل عن أصحابه نادى بشعارهم^(٢) .
وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعارٌ معروف ، حتى إن ضلّ
رجل عن أهل رايته نادى بشعاره فيتمكّن من الرجوع إليهم . وليس
ذلك بواجب في الدين ، حتى لو لم يفعلوا لم يأتئوا ، ولكنه أفضل وأقوى
على الحرب ، وأقرب إلى موافقة ما جاءت به الآثار^(٣) على ما روى عن
سنان بن وبرة^(٤) الجهني قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) أحد حصون اليهود في خيبر . انظر ما سبق ص ٥٥ .

(٢) هـ « شعارهم » .

(٣) ط ، هـ « الاخبار » .

(٤) ط « وبر » وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب .

غزوة^(١) المريسيع وهي غزاة بني المصطلق، وكان شعارنا: يا منصور أمت.

معناه قد ظفرت بالعدو فاقتل من شئت منهم .. وهذا كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر. وكان شعاره يوم أحد: أمت أمت.

٥٧- وعن عائشة رضى الله عنها قالت: جعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم شعار المهاجرين: يا بني عبد الرحمن. والخزرج: يا بني عبد الله. والأوس: يا بني عبيد الله. وقال لهم رسول الله ليلة في حرب الأحزاب: إن بيتم الليلة فشعاركم: حم. لا ينصرون. وهو قسم للتأكيد أن الأعداء لا ينصرون.

٥٨- وكان شعارهم يوم (٣٠ آ) حنين: يا أصحاب سورة البقرة

وبه ناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وكوا من هزمين، فقال: يا أصحاب سورة البقرة! إلى أنا عبد الله ورسوله. سائر اليوم. وجعل يتقدم في نحر العدو، فرجع إليه المسلمون حين سمعوا صوته.

وفي رواية: كان شعارهم يومئذ: حم لا ينصرون. فلما تاب المسلمون - أي رجعوا إليه^(٢) - تولى المشركون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انهزموا وياسين.

وهذا قسم أكد به رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره.

فالخاصل أن الشعار هو العلامة، فالخيار في ذلك إلى إمام المسلمين إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو بطريق التفاؤل. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن.

(١) هـ « غزاة » .

(٢) هـ ، ط « أي رجعوا إلى رسول الله » .

[باب الدعاء عند القتال]

٥٩ - ذكر عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم^(١) قال: اللهم إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيتهم بيدك. اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم وفيه دليل على أنه ينبغي لكل غازٍ أن يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعاء عند القتال.

وهذا لأن المؤمن بالدعاء يستنزل الرزق والنصر ويدفع^(٢) أنواع البلاء وشر الأعداء. وبذلك أمرنا، قال تعالى: ﴿فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي﴾^(٣) وقال: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾^(٤): وأخبر عن الرسل أنهم دعوا على الأعداء كما أخبر به عن نوح قال: ﴿رب لا تدبر على الأرض من الكافرين دياراً﴾^(٥)، وعن موسى وهارون والخليل صلوات الله عليهم كذلك.

٦٠ - قال: وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقتاتوهم حتى يدعواهم.

(١) ط ، هـ ، « يوافقهم » .

(٢) ط ، هـ ، « يدافع » .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٨٦ .

(٤) سورة الاعراف ، ٧ ، الآية ٥٥ .

(٥) سورة نوح ، ٧١ ، الآية ٢٦ .

لقوله تعالى : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (١). وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش فقال : « فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسبي ذرائعهم ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال . وفي تقدم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فيجب البداية به .

فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوهم إلى إعطاء الجزية . به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش ، وهو آخر (٢) ما ينتهى به القتال . قال الله تعالى : ﴿ حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (٣) ﴾ .

وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به .

إلا أن يكونوا قوما لا يُقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب ، فإنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف (٤) .

قال الله تعالى : ﴿ نقاتلونهم أو يسلمون ﴾ (٥) .

(١) سورة الاسراء ١٧ ، الآية ١٥ .

(٢) أ ، ه ، ط ، ب ، أحد .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .

(٤) ط ، ه ، ه ، السيف أو الاسلام .

(٥) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ١٦ .

فإذا أبوا الإسلام قوتلوا غير أن يُعرض عليهم إعطاء الجزية . وإن قاتلوهم قبل الدعوة فقتلوهم فلا شيء على المسلمين من دية ولا كفارة . لأن وجوب ذلك يعتمد (١) الإحراز ، وذلك بدار الإسلام (٢) أو الدين (٣) على حسب ما اختلفوا (٤) فيه . فأما مجرد النهي عن القتل بدون الإحراز لا يوجب الدية والكفارة كما في نساء أهل الحرب وذراريهم . وهذا لأن موجب النهي الانتهاء لا غير ، ويقوم المحل حكم (٥) وراء ذلك .

٦١ - فإن بلغهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاء مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار ، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يُطلب منهم . وربما يكون في تقديم الدعاء (٣٠ ب) ضرر بالمسلمين ، فلا بأس بأن يُقاتلوهم من غير دعوة .

والذي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى يدعوهم . وعن طلحة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُقاتل المشركين حتى يدعوهم .

فتأويله ما قال محمد رحمه الله في كتابه :

٦٢ - إن النبي صلى الله عليه وسلم أول من جاءهم بالإسلام في ذلك

(١) ط ، هـ « باعتبار الإحراز » .
 (٢) ط « وذلك بالدار أو بالدين » .
 (٣) هـ « وبالدين هل على .. » .
 (٤) ب « ما اختلفنا فيه » وهو خطأ .

الوقت ، وما كان أكثرهم يعلم أنه إلى ماذا يدعوهم . فلهذا كان تقديم الدعاء . وهكذا نقل عن إبراهيم أنه سُئل عن دعاء الديلم فقال : قد علموا الدعاء .

يريد به أن زماننا مخالف لزمان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم ، أو كان ذلك عن رسول الله على وجه التألف لهم رجاء أن يتوبوا (١) من غير أن يكون (٢) ذلك واجباً . ألا ترى إلى ما روى أنه كان يقاتل المشركين فتحضر الصلاة فيصلي بأصحابه . ثم يعود إلى موضعه فيدعوهم .
ومعلوم أن هذا لم يكن إلا على وجه التألف . .

٦٣ - وعن عطاء بن نيسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه مبعثاً (٣) فقال له : امض ولا تلتفت ، - أي لا تدع شيئاً مما أمرك به - . قال : يا رسول الله ! كيف أصنع بهم ؟ قال : إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك ، فإن قاتلوك فلا تقاتلهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، فإن قتلوا منكم قتيلاً فلا تقاتلهم حتى تريحهم إيتاء . ثم تقول لهم : هل لكم إلى (٤) أن تقولوا لا إله إلا الله ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تصلوا ؟ فإن قالوا نعم فقل لهم : هل لكم أن تخرجوا من أموالكم الصدقة ؟ فإن قالوا نعم فلا تبغ منهم غير ذلك . والله لأن يهدي الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس وغربت .

ومعلوم أن هذا كله مما لا شك أنه ذكر على وجه التألف من غير أن يكون واجباً .

(١) ط « يتولوا » وهو خطأ .

(٢) ط « كان » .

(٣) ط « معنا » .

(٤) ساقطة من ط .

٦٤ - وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : كان رسولُ الله صلى

الله عليه وسلم إذا بعث بعثًا قال : تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَتَأَنَّنُوا بِهِمْ ،

وَلَا تَغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ ، فَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ ،

مِنْ مَدْرٍ^(١) وَلَا وَبَرٍ ، إِلَّا أَنْ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ تَأْتُونِي بِأَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَتَقْتُلُوا رِجَالَهُمْ .

وعن أبي عثمان النهدي قال : كُنَّا نَدْعُو وَنَدَعُ .

أَي نَدْعُو تَارَةً وَنَدَعُ الدَّعَاءَ تَارَةً وَنَغَيِّرُ عَلَيْهِمْ . فَكُلُّ أَنْ كَلَّ

ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْعُونَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يُطْمَعُ فِي إِيمَانِهِمْ . فَأَمَّا

إِذَا كَانَ لَا يُطْمَعُ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَغَيِّرُوا^(٢) عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ .

بيانه في الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حين بعث

أبا قتادة بن ربعي في أربعة عشر رجلاً إلى غطفان فقال : « شَنُّوا الْغَارَةَ عَلَيْهِمْ

وَلَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ » .

ثم ذكر الراوي حسن تدبير أبي قتادة قال : لما هجمنا على^(٣) حاضر

منهم عظيم ليلاً - معني (٣١ آ) قوله : « حاضر منهم » أي حى منهم ، وهو القبيلة -

خطبنا وأوصانا فقال : إذا كبرت فكبروا ، وإذا حملت فاحملوا ، ولا تمنعوا

في الطلب - أي لا تبعدوا في الذهاب في الغنيمة - وألف بين كل رجلين

وقال : لا يفارق رجل زميله حتى يقتل أو يرجع إلى فيخبرني خبره . ولا يأتيني

رجل فأسأله عن صاحبه فيقول لا علم لي به .

(١) ط « بدر » وهو خطأ .

(٢) ط « نغير » .

(٣) ب ، ا « على حصن حاضر » .

قال : فأحطنا (١) بالحاضر . فسمعت رجلاً يصرخ : يا خضراء! فتفاءلت
 وقلت : لأصين خيراً - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل بمثل
 هذا ، فإنه [لما] خرج من الغار مع أبي بكر رضي الله عنه يريد المدينة مرّاً
 على بريدة الأسلمي . فأمر أبا بكر أن يسأله عن اسمه . فلما قال : بريدة -
 قال : برد لنا الأمر ، فلما قال : من أسلم ، قال : سلماً - .

فعرفنا أنه لا بأس بالتفاؤل على هذ (٢) الصفة .

وحين عبر جيش المسلمين جيحون سمعوا رجلاً ينادى غلامه : يا ظفر !
 فقالوا : قد ظفرتنا ، وآخر ينادى غلامه : يا علوان ! فقالوا : قد علونا .

ثم روى نحو هذا عن زيد بن حارثة رضي الله عنه أنه فعله في سرية كان
 هو أميرهم ، وقال : حين انتهينا إلى الحاضر في غيش (٣) الصبح - يعني
 حين اختلط الظلام بالضوء - وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 بني المصطلق ، وهم غارون ونعمهم (٤) تسقى على الماء . فقتل مقاتلهم ، وسبي
 ذريتهم ، وكان في ذلك السبي جويرية بنت الحارث . وعهد إلى أسامة
 أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق . والغارة لا تكون بدعوة .

٦٥ - وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة . فقد دعوا
 في آباد الدهر (٥) .

أي قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا ، أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام
 إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله تعالى
 ﴿ ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه أحمد ﴾ (٦) وبالله التوفيق .

(١) هـ . ثم أحطنا ، ط . باحطبا .

(٢) ط . هـ . بهده .

(٣) هـ . غلس .

(٤) هـ . ونعمم .

(٥) هـ . الروم .

(٦) سورة الصف ، ٦١ ، الآية ٦ .

باب البركة في الخيل وما يصلح منها

٦٦ - ذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

يعنى الجهاد وإرهاب العدو كما قال الله تعالى : ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك ﴾ (١) . فأراد به الأجر لصاحبها ، كما قال في حديث آخر : « الخيل لثلاثة (٢) : لرجل أجر ، وهو أن يمسكها في سبيل الله كلما سمع هيعة (٣) طار إليها » . وأراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل . وقد سمي الله تعالى المال خيراً في قوله تعالى : ﴿ إن ترك خيراً الوصية ﴾ (٤) والغنيمة (٥) خير لأنه مال مصاب بأشرف الجهات ، فيطلق عليه اسم الخير .

٦٧ - وعن صالح بن كيسان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خير الخيل الشقر (٦) .

وهذه الصفة في الخيل تبين بالعرف (٣١ ب) والذنب ، فإن كانا أحمرين فهو أشقر ، وإن كانا أسودين فهو كعب .

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٦٠ .

(٢) هـ « في حديث أجر الخيل الخيل الثلاثة » .

(٣) الهيعة : صوت العدو تفرع منه (القاموس) .

(٤) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٨٠ .

(٥) هـ « في استحقاق الغنيمة خير .. » .

(٦) هـ « أشقر » .

٦٨ - وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفي رضى الله عنه أنه سمع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اليُسن في الخيل في كلِّ أقرح، أذهم،
أرثم، مُحجَلِ الثلاثة، طَلَّقِ اليمنى، فإن لم يكن فكُميت بهذه الصفة.

فالأقرح: هو الذى يكون فى جبهته بياض بقدر الدرهم أو دون ذلك.

فإن كان البياض فوق ذلك فهو أغر.

والأذهم: اسم الأسود منه.

والأرثم: هو الذى يكون البياض فى شفته العليا فوق الحفلة (١).

ومحجل الثلاثة طلق اليمنى: هو الذى يكون البياض فى قوائمه الثلاثة

سوى اليمنى، وهو ضد الأرجل (٢).

والأرجل: ما يكون البياض فى اليمنى من قوائمه خاصة. وهذا يتشائم

به، والأول يدغف فيه. وهذا كان معروفاً بينهم فى الجاهلية، فقرره النبي

صلى الله عليه وسلم على ذلك، وبين أن البركة فيما يكون بهذه الصفة من الخيل

ع

كما هو عند العوام من الناس.

٦٩ - وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد

ابن أبي وقاص رضى الله عنه: لا تخصين فرساً ولا تجرين فرساً

فوق الميلين.

فمن (٣) الناس من أخذ بظاهر الحديث وكره خصاء الفرس لما روغى

أن علياً رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:

إنما يفعل ذلك من لا خلاق له فى الآخرة. أى لا نصيب لهم فى الآخرة،

(١) الجعلة: بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحصير (القاموس)، وفى ج «الجمعة».

(٢) ط «الأرجل».

(٣) ه «من».

وتأولوا فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا آمُرُهُمْ فليغيرون خلق الله﴾ (١) . وجاء في التفسير أن المراد خصاء الدواب . والمذهب عندنا أنه لا بأس بذلك ، فقد تعارفوا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبير منكر ، [ولا منازع] (٢) .

وبالاتفاق لا بأس بشراء (٣) الفرس النخعي وركوبه (٤) : وقد كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة . ولو كان هذا الصنيع مكروها لكان يكرهه شراؤه (٥) وركوبه ؛ ليكون زجراً للناس عن ذلك الفعل .

وتأويل النهي في حديث عمر رضي الله عنه ما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب :

٧٠ - أن صهيل الخيل يُرهب العدو ، والخصاء يُذهب صهيله .

فكرد الخصاء لذلك . لا لأنه حرام في الدين .

والمراد من اللفظ. الثاني النهي عن إجراء الفرس فوق ما يحتمله ، أو على وجه التلوي به . فأما إذا كانت المسابقة بالأفراس للرياضة فهو حسن لا بأس به .

٧١ - وذكر عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه أجرى وسبق .

يروى سبق بالتشديد والتخفيف . فمعنى الرواية بالتخفيف أنه سبق صاحبه . ومعنى الرواية بالتشديد أنه التزم على السبق صلة . ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم تبلغ غاية لا تحتملها . جاء في الحديث : تسابق (٦) رسول الله (٣٢ آ) صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما (٧) فسبق

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١٩ .

(٢) الزيادة من ط .

(٣) هـ « بشرى » .

(٤) هـ « وركوبهم » .

(٥) هـ « شر له » .

(٦) ط « سابق » .

(٧) عن قوله تسابق الى هنا ساقط من هـ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى أبو بكر ، وثلاث عمر ، رضى الله عنهما .
معنى قوله : « صلى » أى كان رأس دابته عند صلاء دابة رسول الله
عليه السلام (١) وهو الذنب .

٧٢- وفى حديث مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يحضر الملائكةُ شيئاً من الملاحى سوى النضال والرهان .
يعنى الرى والمسابقة .

٧٣- وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : لا سبق إلا فى خف أو نضل أو حافر .
المراد بالحافر الفرس ، وبالخف الإبل ، وبالنضل الرى .

٧٤- وفى الحديث أن العَضْبَاءُ (٢) ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت لا تسبق ، فجاء أعرابيُّ على قعود له فسبق .
فشق ذلك على المسلمين . فقال عليه السلام : ما رفع الله تعالى
فى الدنيا شيئاً إلا وضعه .

لذلك المسابقة على الأقدام لا بأس بها ؛ لحديث الزهرى قال :
كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
الخيال والركاب والأرجل .

(١) ب ، ا ، دابته .
(٢) هـ ، القمراء ، والعضباء : الناقة المشقوقة الاذن ، ولم تكن ناقة الرسول
كذلك ، وإنما هو لقب لقت به (القاموس) .

لأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم حتى إذا ابتلوا بالطلب والهرب
وهم رجالة لا يشق عليهم العدو ، لما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب .

٧٥ - فإن شرطوا جُعلاً نُظِرَ^(١) . فإن كان الجُعْل من أحد الجانبين

خاصة بأن قال لصاحبه : إن سبقتني أعطيتك كذا ، وإن سبقتك لم آخذ
منك شيئاً فهو جائز على ما شرطنا^(٢) استحساناً^(٣) ، لقوله عليه السلام :

المؤمنون عند شروطهم . وفي القياس لا يجوز ، لأنه تعليق المال بالخطر

وأما إذا كان المال مشروطاً^(٤) من الجانبين فهو القمار بعينه . والقمار

حرام ، إلا أن يكون بينهما محلل . وصورة^(٥) المحلل أن يكون معهما

ثالث . والشرط أن الثالث إذا سبقهما أخذ منهما ، وإن سبقاه لم

يُعطهما شيئاً ، فهو فيما بينهما ، أيهما سبق أخذ الجُعْل من

صاحبه ، فهذا جائز .

وهو مروى عن سعيد بن المسيب . وهذا إذا كان المحلل على دابة يتوهم

أن يسبق^(٦) . فإن كان لا يتوهم ذلك فلا فائدة في إدخاله بينهما ، ولا يخرج

به شرطهما من أن يكون قماراً .

قال رضى الله عنه^(٧) . وكان شيخنا الإمام شمس الأئمة رحمه الله

يقول على قياس هذا بالجري بين طلبة العلم ، يفتى فيه بالجواز أيضاً . وهو

(١) ط ، ا ، نظرنا .

(٢) ط « ما شرط » .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) ط « وان كان الجعل مشروطاً » .

(٥) ط « وتفسير » .

(٦) ط « سبق » .

(٧) لى الرخسى .

إذا وقع الاختلاف بين اثنين في مسألة وأراد الرجوع إلا الأستاذ (١) وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا ، وإن كان كما قلت لا آخذ منك شيئاً . فهذا جائز .

وإن كان شرط من الجانبين فهو القمار . وهذا لأن في الأفراس إنما يجوز ذلك لمعنى يرجع إلى الجهاد . فيجوز هنا أيضاً للبحث على الجهاد في التعلم .

٧٦- وذكر عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن

عبد العزيز كتب إلى أصحاب السكسك ينهاهم عن الركض (٣٢ب)

والمراد النخاسون . وإنما نهاهم عن ركض (٢) يتعب الدابة من غير حاجة

إلى ذلك . أو ركض يكون بتكلف . لأن ذلك يغرر المشتري ، والغرور حرام .

والمراد الركض للتأهب من غير غرض . وقد أمرنا بالإحسان إلى الخيول

لإرتهاب العدو بها . ولا يجوز إتعاها (٣) بالركض تلهياً .

٧٧- قال : ونهاهم أن يتركوا أحداً أن يركب بمبزع في

سوطه يبزع (٤) به دابته . . .

أي بحديانة كما يفعله بعض النخاسين لنخس الدابة عند الركض ، وذلك

يجرح الدابة من غير غرض فيه ، وربما يسرى (٥) . (٤) . فلهذا نهاهم عن

ذلك . كما هو عادة العرب من اتخاذ حديدة في ظاهر الخف عند العقب لنخس

الفرس به ، فإنه منهي عنه كما قلنا . وكان عمر بن عبد العزيز ينهى عن

ركض الفرس إلا في حق . أي عند غرض صحيح في الجهاد أو غيره .

(١) هـ « الاسناد » .

(٢) هـ « الركن » .

(٣) هـ « الفاذا » .

(٤) بزغ البطار : شرط ، وكمنر : المنرط (القاموس) .

(٥) ط « يسرى » .

باب كراهية الجرس

٧٨- ذكر عن كعب قال: ما استنفر^(١) جيش من المسلمين

إلا بعث الله ملكاً ينادى في^(٢) ظهورهم: اللهم اجعل ظهوره شديداً، وخوافرها خديداً، إلا ذات الجرس.

٧٩- وعن خالد بن معدان^(٣) قال: رأى النبي صلى الله عليه

وسلم راحلة عليها جرس فقال: تلك مطى الشيطان.

٨٠- وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة.

فمن العلماء من أخذ بظاهر هذه الآثار، وكرهوا اتخاذ الجرس على الراحلة في الأسفار في الغزو وغير ذلك.

وكرهوا أيضاً اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير، على ما يروى عن عائشة

رضي الله عنها أنها رأت امرأة معها صبي^(٤) وفي رجله جلاجل فجعلت تقول: نخي عنه ما ينفر الملائكة.

وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب،

(١) ط « اسفر » .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) ط « خالد بن معدان » .

(٤) ط « صغير » .

فلإنهم إذا قصدوا أن يببئوا العدو علم بهم العدو بصوت الجرس فيبدرون (١) بهم . فإذا كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم . فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه . وأما ما كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحة فلا بأس به .

يعنى قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوت الجرس يدفعون (٢) به النوم عن أنفسهم ، ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل . ومن الدواب ما ينشط في السير بصوت الجرس . فإذا أمنوا المصوص ، وكان في الجرس منفعة لهم بهذه الصفة فلا بأس باتخاذها . وهو نظير الحداء (٣) . وذلك معروف في العرب . وقد أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسير بالليل ، والحادي يحدى بين يديه . فعرفنا أنه لا بأس (٣٣ آ) بمثله . وما يكون في أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير (٤) منفعة فلا يستحب أيضاً . وإن كان فيه منفعة فلا بأس .

(١) ط « فبدروا » ، ا « فيمدون » وللمها « فيبدرون » .
(٢) من هنا الى قوله فلا يضل ساقط من ط .
(٣) ط « الحدو » ب ، ا ، ه « الحدى » .
(٤) ساقطة من ه .

باب رفع الصوت (١)

٨١- قال : ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروهاً من وجه الدين . ولكنه فشل . فإن كان فيه تحريض ومنفعة للمسلمين فلا بأس به .

يعنى أن المبارزين يزدادون نشاطاً برفع الصوت . وربما يكون فيه (٢) إرهاب للعدو (٣) على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صوت أبي دجانة في الحرب فته » . فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل . وربما يدل على الجيش (٤) فلهذا لا يستحب .

٨٢- وذكر عن الحسن رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند ثلاثة : عند قراءة القرآن ، وعند الجنائز ، وعند الزحف .
أى القتال .

٨٣- وعن قيس بن عباد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند الثلاثة : الجنائز والقتال والذكر .

(١) العنوان ساقط من ط ، ا ، ب .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) ا - إرهاب العدو .

(٤) ب ، ا - الجين « ه - الجين » .

والمراد بالذكر الوعظ . ففي الحديثين كراهة رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ . فتبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه ولا أصل له في الدين . ويستبين (١) به أنه تمنع الصوفية مما يعتادونه من رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع ، فإن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن والوعظ . فما ظنك عند سماع الغناء ؟ فأما رفع الصوت عند الجنائز فالمراد به (٢) النوح وتمزيق الثياب ونحش الوجوه ، فذلك حرام . والمراد بما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته : حتى كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال . وفيه قال رسول الله ص : الله عليه وسلم : « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه (٣) ولا تكنوا » . أراد (٤) به والله أعلم أن المنعود عن ذلك ولا تذكره بسوء .

(١) هـ « قبين » ، ط « وتبين » .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) في حاشية نسخة ق « معناه قولوا ابر أبيك في فيك ، ولا قولوا بالكتابة يعني

فرج أبيك » . والهن : الفرج (القاموس) .

(٤) من هنا الى قوله بسوء ساقط من ط ، هـ .

باب العمام في الحرب (١)

٨٤- قال : ولبس العمام في الحرب وغيرها حسن من أمر المسلمين ، فإن العمام تيجان العرب . وقال صلى الله عليه وسلم : تعمموا تزدادوا حلماً .

ويدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (٢) يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . فعرفنا أن ذلك حسن .

٨٥- وذكر عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : تجهز ، فإنني باعثك في السرية - الحديث - إلى أن قال : وعلى عبد الرحمن عمامة قد لفتها على رأسه . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأقعدته بين يديه ، ونقض عمامته بيديه ، ثم عممه بعمامة سوداء وأرخى بين كتفيه شيئاً (٤) منها . ثم قال : هكذا فاعتم يا ابن عوف . وإنما فعل ذلك إكراماً له ، خصه بهذه الكرامة من بين الصحابة رضي الله عنهم .

وفيه دليل على أن المستحب إرخاء ذنب العمامة بين (٣٣ ب) الكتفين ،

(١) هذا العنوان ساقط من ط ، ا ، ب .

(٢) ط « بكة » .

(٣) ط « عمر » .

(٤) ساقطة من ه ، ط .

كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . منهم من قدر ذلك بشبر ، ومنهم
من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس .

وفي هذا دليل على أن يجدد اللف لعمامته (١) لا ينبغي أن يرفعها من
رأسه دفعة واحدة ، لكن ينقضها كما لفها . فقد فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا بعمامة ابن عوف ، وذلك بمنزلة النشر غب الطي ، فيكون أولى
من النشر والإلقاء [على الأرض] (٢) دفعة واحدة .

٤

(١) ب ، ط ، ا ، لا بعمامته .

(٢) الزيادة من ه ، ط .

باب القتال في الأشهر الحرم

٨٦- ذكر عن سليمان^(١) بن يسار أنه سُئِلَ : هل يصلح للمسلم أن يُقاتل الكفار في الأشهر الحرم ؟ قال : نعم . وبه نأخذ .

٨٧- وكان عطاءً يقول : لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) ، ولكننا نقول : هذا منسوخ ، ناسخه قولُ الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) يفيد إباحة قتلهم في كل وقت ومكان .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم ، لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم . ثم صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا الملائف لست مضيين من المحرم ، ونصب المنجنيق عليها ، وافتتحها في صفر ، ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها^(٤) العلماء بالقبول جائز .

(١) ط « سليم » وهو خطأ .
 (٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .
 (٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .
 (٤) ط « تلقاها » .

باب هجرة الأعراب (١)

٨٨- وعن الحسن رضى الله عنه قال : هجرة الأعراب (٢)

إذا ضمهم ديوانهم .

وقد كانت الهجرة فريضة في الابتداء . قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ

آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ (٣)

٨٩- وقال صلى الله عليه وسلم : (٤) ثم ادعهم (٥) إلى التحول إلى دار

المهاجرين فإن أبوا فأخبروهم (٦) أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم

الله الذي يجرى على المسلمين . وليس لهم في النى ولا في الغنيمة نصيب .

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم : وأن من أسلم من الأعراب

فعليه أن يثبت اسمه في ديوان الغزاة ليكون مهاجراً . فقد كان المقصود بالهجرة

في ذلك الوقت القتال .

وعلى قول أكثر العلماء رضى الله عنهم فرضية (٧) الهجرة انتسخت يوم

فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا هجرة بعد الفتح ، إنما هو جهاد

(١) هذا العنوان ساقط من ب ، ا ، ط .

(٢) ب ، ا ، ط « الأعرابي » .

(٣) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٧٢ .

(٤) من هنا الى قوله المهاجرين ساقط من ه .

(٥) ط « ادعهم » :

(٦) ط « فأخبرهم » .

(٧) ط « فريضة » .

ونية . وقال : « المهاجر (١) من أمتي من هجر السوء ، أو قال ما نهى الله عنه » .

٩٠ - وإليه أشار محمد رحمه الله فقال :

إذا وطن (٢) الأعرابي مصرًا من أمصار المسلمين فقد خرج من
الأعرابية ، وصار من أهل الأمصار ، التحق في (٣٤٤ آ) الديوان
أو لم يلحق :

وإنما شرط أن يتوطن مصرًا ليتعلم شرائع الدين . فإن تمكن من ذلك
في قبيلته فلا حاجة إلى توطن مصر . ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج
من الأعرابية ، يعني ما وصف الله به الأعراب (٣) في قوله : ﴿ وأجدر أن لا يعلموا
حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ (٤) .

(١) هـ « المهاجرون » .

(٢) هـ ، ط « الوطن » .

(٣) قوله « به الأعراب » ساقط من ط

(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٩٧ .

باب صلة المشرك

٩١- وذكر عن أبي (١) مروان الخزاعي قال : قلت لمجاهد :
رجلٌ من أهل الشرك بيني وبينه قرابةٌ ، ولي عليه مال ، أدعُه (٢)
له ؟ قال : نعم ، وصِلْهُ .

وبه نأخذ فنقول : لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريباً كان أو بعيداً ،
محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع قال : صليت الصبح مع النبي
صلى الله عليه وسلم ، فرجدت من كف بين كتفي . فالتفت فإذا (٣) رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل أنت واهب لى ابنة أم قرفة ؟ قلت :
نعم . فوهبتها له . فبعث بها إلى خاله حزن (٤) بن أبي وهب ، وهو مشرك
وهي مشركة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مئة دينار إلى مكة
حين قحطوا ، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية
ليفرقا (٥) على فقراء أهل مكة . فقبل ذلك أبو سفيان ، وأبي صفوان وقال (٦) :
ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شباننا .

ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين ، والإهداء إلى الغير

(١) ا ، ب ، هـ « ابن مروان » .

(٢) ط « ادع له » .

(٣) هـ « فإذا هو رسول الله » .

(٤) ط « حزام » .

(٥) ط « ليفرقوا » .

(٦) ب ، ا « قبل ذلك أبو سفيان وصفوان وقال » .

من مكارم الأخلاق . وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ لِأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ » .
فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً .

٩٢ - ثم ذكر عن كعب بن مالك قال : قدم عامر بن مالك ، أخو
البراء وهو مشرك : فأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسين
وحللتين (١) ، فقال عليه السلام : لا أقبل هدية مشرك (٢) .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدايا المشركين . وأنه
أهدى مع عمرو بن أمية الضمري إلى أبي سفيان تمر عجوة ، واستهداه أدماً .
فقبل هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى له الأدم . وأن نصرانياً أهدى
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً يتلألاً ، فقبل هديته . وأن عياض
ابن حمار المجاشعي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له : أسلمت
يا عياض ؟ فقال : لا . قال عليه السلام : إن الله تعالى نهاني أن أقبل زبد (٣)
المشركين ، أي عطابهم .

وذكر الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زبد المشركين ،
أي عن قبول هديتهم .

فتأويل ما روى أنه لم يقبل من وجوه :

أحدها : أنه لم يقبل ممن كان يطمع في إيمانه إذا رد هديته ليحمله ذلك
على أن يؤمن ثم يقبل هديته .

أو لم يقبل لأنه كان فيهم من يطالب بالعوض ولا يرضى بالمكافأة بمثل
ما أهدى . وبيان هذا في قوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن لا أقبل
هدية الأعراب . وفي رواية : « لا أقبل الهدية إلا من قرشي (٣٤ ب) أو ثقي » .
وأيد هذا ما روى أن عامر بن مالك كان أهدى إليه فرسين قد كان أحدهما

(١) ط « حلبيين » .

(٢) ه « المشرك » .

(٣) الزبد بسكون الباء : الرغد والعطاء (النهاية) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في أيديهم في بعض الحروب ، فعرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق هديته ، فجعل يطلب الزيادة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته : « ما بال أقوام يهدون ما نعرفه أنه لنا . ثم لا يرضون بالمكافأة بالمثل » . وإنما لم يقبل هدية عامر لأن أباه كان أجار سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قتلهم قومه ، وهم أصحاب بئر معونة (١) . وفي هذا قصة (٢) معروفة ، فلهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم هديته .

٩٣ - ثم قال محمد رحمه الله : يُكره لأمير الجيش أن يقبل

هداياهم . فإن قبلها فليجعلها فيةً للمسلمين (٣) .

وتكلموا في معنى هذا اللفظ . فقبل : هذا ليس بكراهة التحريم ، ولكن مراده التنزيه ، لأنه إذا قبل هداياهم لا يأمن أن يتألفهم (٤) ، على ما جاء في الحديث : « الهدية تُذهب وَحَرَ (٥) الصدور (٦) » . وقد أمرنا بالغلظة عليهم قال الله تعالى : ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ (٧) .

وقيل : المراد به لا يحل له أن يقبلها على أن يختص بها ، ولكنه يقبلها على أن يجعلها في فيء (٨) المسلمين ، لأنهم أهدوا إليه لمنعته ، ومنعته بالمسلمين لا بنفسه . وكذلك إذا أهدوا إلى قائد من قواد المسلمين ، بخلاف ما إذا أهدوا إلى مبارز ، فإن عزته بقوة في نفسه فتسلم له الهدية .

(١) ط « بني معاوية » .

(٢) ط « قضية » .

(٣) ط ، ه « فيةً لجماعة المسلمين » .

(٤) ط « أن يتابع دينهم » ه « أن يتابع دينهم » .

(٥) ط « وغر » . والوحر : الحقد والفيظ (القاموس) .

(٦) ط ، ه « الصدور » .

(٧) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٣ .

(٨) ط « فيةً في المسلمين » .

وأما في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت الهدية له ، فإن عزته ومنعته لم تكن بالمسلمين . قال الله تعالى : ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ (١) وما كان في حقه توهم الركون بقلبه إذا قبل هداياهم ، فلهذا قبلها في بعض الأوقات .

واختلفت الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في جواز قبول (٢) الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر (٣) رضي الله عنهم يقبلان هدية المختار ، وهكذا نقل عن إبراهيم النخعي . وكان أبو ذر وأبو الدرداء رضي الله عنهما لا يجوزان ذلك . حتى روى أن أميراً أهدى إلى أبي ذر رضي الله عنه مئة دينار ، فجعل يقول : هل أهدى إلى كل مسلم مثل هذا ؟ فقيل : لا . فردها وقال : ﴿ كلا ، إنها لظي . نزاعة للشوى ﴾ (٤) .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : للسلطان نصيب من الحلال والحرام ، فإذا أعطاك شيئاً فخذ ، فإن ما يعطيه حلال لك .

وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام لم يحل قبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال . وإن كان صاحب تجارة أو زرع أكثر ماله من ذلك فلا بأس بقبول الجائزة منه ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام .

وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ما ذكرنا . وبالله التوفيق .

(١) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ٦٧ .

(٢) هـ ، ط « قبول هدية من أمير من أمراء الجور » .

(٣) « ابن عمر » ساقطة من ط .

(٤) سورة العارج ، ٧٠ ، الآية ١٥ ، ١٦ .

باب المبارزة

٩٤ - ذكر عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه دخل على

أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال : أتتغنى؟ (٢٣٥)

فقال : أخشى أن أموت على فراشى وقد قتلتُ سبعة وسبعين

من المشركين بيدي سوى ما شاركت فيه المسلمين .

وفيه دليل على أنه لا بأس للإنسان أن يتغنى إذا كان وحده ليدفع به

الوحشة عن نفسه ، فإن البراء بن مالك رضى الله عنه كان من زهاد الصحابة

رضى الله عنهم ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أقسم على الله

لأبره » .

ثم كان يتغنى في مرضه حين بقى (١) وحده ، واستبعد ذلك منه أنس ،

فبين (٢) أنه لا يفعل هذا (٣) تلهياً ، ولكن يدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه

كان يطمع في الشهادة وخشى (٤) أن يموت في مرضه فاستوحش من ذلك

وجعل يتغنى . فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به ، إنما المكروه ما يكون على سبيل

الدهو ، على ما قال صلى الله عليه وسلم : « أنها كم عن صوتين أحققين فاجرين (٥) » .

(١) ط « مع » .

(٢) ط « فتبين » .

(٣) ساقطة من أ ، ب .

(٤) ط « حتى » .

(٥) ط « فاجرين » .

صوت الغناء فإنه مزمار الشيطان ، وخمش الوجوه وشق الجيوب رنة (١)
الشيطان . يعنى رفع الصوت عند المصيبة .

ثم صح (٢) أن البراءة رضى الله عنه برأ من مرضه ثم استشهد كما كان
يطمع .

(١) ا ، ب ، ط ، هـ « رنة »
(٢) ط ، هـ « قد صح »

باب من قاتل فأصاب نفسه (١)

٩٥ - وذكر عن مكحول أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تناول رجلاً من العدو ليضربه فأخطأ فأصاب رجلاه فنزف حتى مات . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أصحابه رضي الله عنهم : أشهيد هو ؟ قال : نعم ، وأنا عليه شهيد .

وتأويل الحديث أنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة . فأما من ابتلى بهذا في الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأن الشهيد الذي لا يغسل من بصير مقتولا بفعل مضاف إلى العدو . وهذا صار مقتولا بفعل نفسه ولكنه معذور في ذلك ، لأنه قصد العدو لا نفسه ، فيكون شهيداً في حكم الآخرة ، ويصنع به ما يصنع بالميت في الدنيا .

وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم : « المبطون شهيد ، والنفساء شهيد ، والمرأة التي تموت بجمع (١) لم تطمئ شهيد » . يعنى في أحكام الآخرة لا في أحكام الدنيا .

ثم اختلفت مشايخنا فيمن تعدد قتل نفسه بحديدة أنه هل يصلى عليه ؟ فمنهم من قال : لا يصلى عليه . وما أشار إليه في الكتاب في حق الذي أخطأ دليل على أنه إذا تعدد ذلك لا يصلى عليه ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده

(١) العنوان ساقط من أ ، ب ، ط .

(٢) « أى مات مع شيء مجموع فيها غير منفصل من حمل أو بكارة » . كذا في

يجأ بها نفسه في نار جهنم خالدًا مخلدًا ، ومن تردى من موضع فهو يتردى (١)
في نار جهنم خالدًا مخلدًا ، ومن شرب سماً فمات فهو يشربها في نار جهنم خالدًا
مخلدًا .

قال رضى الله عنه (٢) : وكان شيخنا الإمام (٣) يقول : الأصح عندي
أن يصلى عليه وأن تقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى : ﴿ ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٤) . وتأويل الحديث فيمن استحل ذلك ، لما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » .

قال (٥) رضى الله عنه : وسمعت القاضى الإمام (٣٥ ب) على السعدى (٦)
يقول : الأصح عندي أنه لا يصلى عليه ، لا لأنه لا توبة له ، واكن لأنه باغ
على نفسه ، ولا يصلى على الباغى .

٩٦ - وذكر عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : قلتُ

يا رسول الله ! زعم أسيد بن حضير أن عامر بن سنان بن (٧) الأكوع
حَبِطَ عمله ، وكان ضرب يهودياً فقطع رجله ورجع السيف على عامر
فعفره فمات منها . فقال : كذب من قال ذلك . إن له لأجرين (٨) .
إنه جاهدٌ مجاهد وإنه ليعوم في الجنة عَوْمَ الدُّغْمُوصِ (٩) .

(١) ط « تردى » .

(٢) ط ، هـ « قال الشيخ الإمام رضى الله عنه » يعنى الرضى .

(٣) ط ، هـ « كان شيخنا الإمام شمس الأئمة .. » .

(٤) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١٦ .

(٥) الضمير هنا راجع الى شمس الأئمة . وفى ط ، هـ « قال رضى الله عنه » .

(٦) أى الرضى (قال الإمام : سمعت » .

(٧) ط « السعدى » وهو خطأ .

(٨) ساقطة من ا ، ب ، ط .

(٩) هـ « الأجرين » .

(٩) ط « الدغموص » وهو خطأ . والدغموص : دويبة او دودة سوداء تكون فى

الخران اذا نشت (القاموس) .

وبه نتمول إنه معذور (١) فيما أصيب به ، مثاب على ما صنع . فإنه
جاهد في قتل الكافر مبالغ في ذلك ، مصاب حين رجع إليه السيف فعقره ،
وصبر على ذلك إلى أن مات ، فهو جاهد صابر ، و : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم
بغير حساب ﴾ (٢) . فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن له لأجرين » .

٩٧ - قال : وإذا التقت السريتان ليلاً من المسلمين وكل (٣)
واحدة ترى أن صاحبتها من المشركين فاقتتلوا فأجلوا عن قتلى
ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة .

لأن كل واحدة (٤) من السريتين باشرت دفعاً مباحاً ، فقد قصدت
كل سرية إلى الأخرى ، وإنما (٥) قتلتها الأخرى دفعاً عن أنفسهم . وذلك
دفع مأمور به شرعاً فلا يكون موجباً دية ولا كفارة .

٩٨ - والأصل فيه ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :
خرجت طليعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ليلاً
فالتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ببعض ، ويظنون أنهم العدو .
فكانت بينهم جراحات وقتلى . ثم تنادوا (٦) بشعار الإسلام فكف
بعضهم عن بعض . وذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : جراحاتكم في سبيل الله . ومن قتل منكم فهو شهيد .

(١) ط « معذور » .

(٢) سورة الزمر ٣٦ ، الآية ١٠ .

(٣) ط « وكل واحد يرى أن صاحبه » .

(٤) هـ « كل واحد » .

(٥) ط « فان » .

(٦) ط « تبادرا شعار » .

٩٩- وإذا كان القوم من المسلمين يُقاتلون المشركين ، فقتل مسلم مسلماً ، ظنَّ أنه مشرك ، أو رمى إلى مُشرك فرجع السهم فأصاب مسلماً فقتله فعليه الدية والكفارة .

لأن هذا صورة الخطأ . والدية والكفارة في قتل الخطأ واجب بالنص .

١٠٠- والأصل في هذا ما روى أن سيوف المسلمين اختلفت (١)

يوم أُحُدٍ على اليان أبي حذيفة فقتلوه . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الدية ، فوهبها لهم حذيفة .

وكان المعنى في الفرق بين هذا والأول أن المقتول هاهنا ما كان قاصداً

قتل صاحبه الذي قتله ، وكانت حرمة نفسه باقية في نفسه ، فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر . وفي الأول (٢) المقتول كان قاصداً إلى قتل صاحبه ، وذلك يسقط. حرمة نفسه في حقه ، فإنما قتله بدفع مباح .

(١) هـ هـ اختلف هـ .

(٢) هـ هـ وفي الفصل الاول هـ .

باب قتل ذى الرحم المحرم (١)

١٠١ - قال : ولا بأس بأن يقتل الرجلُ من المسلمين كلَّ ذى
 رحم محرم منه من المشركين يبتدىء به (٢) ، إلا الوالد خاصة ، فإنه
 يُكره له أن يبتدىء والده بذلك ، وكذلك جدّه من قبل أبيه (٣٦٦ آ)
 أو من قبل أمّه وإن بُعد ، إلا أن يضطرّه إلى ذلك .

لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ (٣) فالداد الأبران إذا كانا
 مشركين بدليل قوله تعالى : ﴿ وإن جاهدك ﴾ (٤) الآية . وليس من المصاحبة
 بالمعروف البداية بالقتل . وأما إذا اضطره إلى ذلك فهو يدفع عن نفسه . وهو
 مأمور بالبداية بنفسه في الإحسان إليها ودفع شر القتل عنها أبلغ جهات
 الإحسان . ثم الأب كان سبباً لإيجاد الولد ، فلا يجوز المولد أن يجعل نفسه
 سبباً لإعدامه (٥) بالقصد إلى قتله ، إلا أن يضطره إلى ذلك ، فحينئذ يكون
 الأب هو المكتسب لذلك السبب بمنزلة الجاني على نفسه ، على ما هو الأصل
 أن الملجأ بمنزلة الآلة للسلجى (٦) . ولهذا لا يُحبس الأب بدين الولد ويحبس
 بنفسه ، لأنه إذا منع نفقته فقد قصد إتلافه .

(١) هذا العنوان ساقط من أ ، ب ، ط .

(٢) ط « يبتديه به » .

(٣) سورة لقمان ، ٣١ ، الآية ١٥ .

(٤) هـ « سبباً لإعدامه » .

(٦) ط « المنجى » .

ثم استدلل محمد رحمه الله في الكتاب بما روى :

١٠٢ - أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
ابن سَلُولٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَأْذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِييَهُمَا فَنَهَاهُمَا عَنْ ذَلِكَ .

وعن عُمَيْرٍ^(٢) بن مالك رضي الله عنه قال قال رجل : يا رسول
الله! إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فِي الْعَدُوِّ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ مَقَالَ لَكَ سَيِّئَةٌ فَقَتَلْتُهُ .
فسكت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا دليل على أنه لا يستوجب بقتله شيئاً إذا قتله . لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأمره بشيء . والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه
لا يجوز .

وأول^(٣) الوجوه أن لا يقصده بالقتل^(٤) ، ولا يمكنه من الرجوع إذا
تمكن منه في الصف ، ولكنه يلجئه إلى موضع ويستمسك^(٥) به حتى يجيء
غيره فيقتله . روى في الكتاب حديثاً بهذه الصفة قال : فهو أحب إلينا .
فأما إباحة قتل غير الوالدين والمولودين من ذى الرحم المحرم من المشركين فقد
بيناد في الجامع الصغير ، وبالله التوفيق .

(١) ابن سلول ساقطة من ا ، هـ .

(٢) هـ « عمر » وهو خطأ .

(٣) هـ ، ط « وأولى » .

(٤) ط « يقتله » .

(٥) ط ، هـ « ويستمسك » .

باب البكاء على القتلى

١٠٣ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ ببني^(١) عبد الأشهل وهم يندبون قتلاهم يوم أُحُد . فقال : لكنَّ حمزة لا يواكِي^(٢) له . قالت المرأة التي روتُ : فخرجنا حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبنا حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ، حتى سمعنا نشيجه في البيت . فأرسل إلينا أن قد أصبتم ، أو قد أحسنتم . وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حمزة كان سيِّد الشهداء يومئذ ، لكنه كان غريباً بالمدينة فنذبه^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال .

وذكر في المغازى أن سعد بن معاذ رضى الله عنه لما سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع نساء قومه ، وكذلك^(٤) سعد بن عباد ، وكذلك معاذ بن جبل . فجاء كل فريق إلى باب بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون حمزة رضى الله عنه ، فاستأنس رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكائهم (٣٦ ب) حتى نام .

(١) ا ، ب « بيت » .

(٢) ط « يواكِي » .

(٣) ط « فرناه » :

(٤) ب ، ا « فكذلك » .

ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة أنه إذا مات منهم ميت يبدأون بالبكاء لحمزة رضي الله عنه . والرجال في تعزية بعضهم بعضاً يقولون : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يزيدون على ذلك .

١٠٤- ثم أعاد الحديث بطريق ابن عمر رضي الله عنهما وزاد في آخره : فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين . فقال : يا ويحهن ! إنهن لها هنا منذ اليوم . فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم .

فمن العلماء من أخذ بظاهر الحديث وقال : هذه رخصة كانت يومئذ ، وقد انتسخت بما ذكر في آخر الحديث . وأكثرهم على أن رفع الصوت بالبكاء والنوح قد انتسخ ولا رخصة فيه ، على ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النائحة ومن حولها من مستمعينها عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به ؛ لما روى أنه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : أليس قد نهيتنا عن البكاء ؟ فقال : « إنما نهيتكم عن صوتين أحمقين فاجرين ، وأما هذه رحمة (١) يجعلها (٢) الله تعالى في قلوب الرحماء . العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول ما يسخط الرب » .

وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع امرأة وهي تبكي على ولدها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعها يا عمر ، فإن القلب حزين ، والنفس مصابة ، والعهد قريب » . ولكن مع هذا ؛ الصبر أفضل على ما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (٣) .

(١) « الرحمة » .

(٢) « فجعلها » .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٥٦ .

باب حمل الرؤوس إلى الولاية

١٠٥ - وذكر عن عُقْبَةَ بنِ عامر الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِيمٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَأْسٍ يَنْدُقُ ^(٢) الْبَطْرِيْقِ . فَأَذْكَرَ ذَلِكَ . فَقِيلَ لَهُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ! إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا . قَالَ : فَأَسْتِنَانُ ^(٣) بِفَارِسٍ وَالرُّومِ ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَى رَأْسٍ ، إِنَّمَا يَكْفَى الْكِتَابَ وَالْخَبَرَ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُمْ : لَقَدْ بَغَيْتُمْ . أَيْ تَجَاوَزْتُمْ الْحَدَّ .

وَفِي رِوَايَةٍ : كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ بِالشَّامِ : لَا تَبْعَثُوا إِلَى بَرَأْسٍ ، وَلَكِنْ يَكْفِينِي الْكِتَابَ وَالْخَبَرَ .

فَبظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ : لَا يَحِلُّ حَمْلُ الرُّوُوسِ إِلَى الْوِلَايَةِ لِأَنَّهَا جَيْفَةٌ . فَالسَّبِيلُ دَفْنُهَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى ، وَلِأَنَّ إِبَانَةَ الرَّأْسِ مِثْلَةَ ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ .

وَأَكْثَرُ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كِبَرٌ وَغَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ فِرَاقٌ قَلْبٌ لِلْمُسْلِمِينَ ^(٤) بَأْسٌ كَانَ الْمَقْتُولِ مِنْ قَوَادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عِظْمَاءِ الْمُبَارِزِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(١) لَا تَوْجِدُ فِي هـ .

(٢) كَسَاب . انْظُرِ الْقَامُوسَ « بِنُق » .

(٣) ط « فَاسْتِنَان » .

(٤) هـ « الْمُسْلِمِينَ » .

ألا ترى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى ألقاه بين يديه . فقال : هذا رأس عدوك أبي جهل (١) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر ! هذا فرعون وفرعون أمي . وكان شره (٣٧ آ) على وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأمه » . وما منعه ولم ينكر عليه ذلك .

١٠٦ - وهو معنى ما رواه عن الزهري رحمه الله قال : لم يُحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس إلا يوم بدر . وحُمل إلى أبي بكر رضى الله عنه فأنكره . وأول من حُملت إليه الرؤوس ابن الزبير رضى الله عنه .

ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس إلى سفیان ابن عبد الله ، قال عبد الله : فضربت عنقه وأخذت برأسه فصعدت إلى جبل فاخترت فيه . حتى إذا رجع الطلب وجهت برأسه حتى جئت به النبي صلى الله عليه وسلم .

وحين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة رضى الله عنه بقتل كعب بن الأشرف ، جاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه ذلك .

فتبين هذه الآثار أنه لا بأس بذلك . والله الموفق .

باب السلاح والفروسية

١٠٧- ذكر عن عتبة بن أبي حكيم رضى الله عنه قال : ذكرتُ القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما سبقها سلاح قطُّ . إلى خير . . . يعنى أنه ^(١) أقوى آلات الجهاد .

فيه حث للغزاة على تعلم الرمي . وفي ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ ^(٢) : « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً . وفي حديثه أيضاً ^(٣) : « إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه الذى يحتسب به ، ومنبله ، والرامي به . »

وقال : « كل لهو ابن آدم باطل إلا ثلاثة : تأديبه فرسه ، وملاعبته ^(٤) أهله ، . . . منه عن قوسه . »

وما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد بين أبويه إلا لسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه يوم أحد فقال : « ارم فداك أبى وأمى »

١٠٨- وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب أن وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح . وهذا مندوب إليه

(١) الضمير راجع الى القوس . وهو مؤنث وقد تذكر (القاموس) .

(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٠ .

(٣) ط . وفي حديث أن الله . . .

(٤) ط . ملامية .

للمجاهدين في دار الحرب ، وإن كان قص الأظافير من الفطرة .

لأنه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره . وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة . ثم الغازي في دار الحرب مندوب إلى أن يوفر شاربه ليكون أهيب في عين العدو فيحصل به الإرهاب .

١٠٩ - وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : علموا أولادكم السباحة ، والفروسية^(١) ، ومروهم بالاحتفاء^(٢) بين الأغراض^(٣) .

وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن في حديثه « علموا أولادكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل » .

وقال : « اركبوا . وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا » .

والحاصل أن ما يعينه على الجهاد فهو مندوب إلى تعلمه ، وإلى أن يعود نفسه ذلك ؛ لما فيه من إعزاز الدين وقهر المشركين .

١١٠ - وعن عبيد بن عمير^(٤) رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لأصحابه رضي الله عنهم يوم فتح مكة : أفطروا فإنه يوم قتال .

وفيه دليل على أن مكة فتحت عنوة (٣٧ ب) بالقتال . وأن الأفضل

للغازي إذا كان يقاوم العدو في شهر رمضان أن يفطر . فإن الصوم ربما يضعفه

عن شيء من القتال . والخلل الذي يتمكن بذلك لا يمكنه تداركه في غير هذا

الوقت . وهو يتمكن من أداء الصوم في عدة من أيام أخر . ولهذا كان الفطر

(١) من هنا إلى قوله : « السباحة » في حديث الرسول الاتي ساقط من هـ .

(٢) ب هنا « الاختفاء » . واحتفي : متى حافيا (القاموس) .

(٣) ب ، ا ، ه هنا « الأغراض » والأغراض : واحده غرض وهو الهدف يرص لبيسه

(القاموس) .

(٤) ط « عبيد الله بن عمير » .

أفضل للمريض والمسافر إذا كان يجهد الصوم ، فلأن يكون أفدح للمسافر
المقاتل كان أولى .

١١١ - وعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَةِ حِمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ - يَعْنِي يَوْمَ فَتْحِ
مَكَّةَ - وَرَأَيْتُ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ^(١) وَضُوءَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ
يَهْرِيْقُهُ . فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَهِ ، فَسَنُ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمْسَحُ^(٢)
بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ فَتَمْسَحُ^(٣) بِهِ .

وبه يستدل محمد رحمه الله على طهارة الماء المستعمل ، لأنهم كانوا
يتبركون بذلك ، ولا يتبرك مما هو نجس ، فلو كان نجساً لأنكر عليهم ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبو حنيفة يعتذر ويقول : لم ينقل أنه بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإنما يستقيم الاحتجاج به أن لو بلغه فلم ينكر
عليهم .

قال : ثم رأيتُ بلالاً رضي الله عنه أخرج عنزةً فركزها . وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلةٍ حمراء متشمراً . فصلى إلى العنزة
بالناس ركعتين . ورأيتُ الناس والدواب يمرّون بين يديه .
والعنزة : شبه الحربة^(٤) كانت تحمل أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أسفاره لتركز بين يديه إذا صلى .

(١) ط * يدخل * .

(٢) ط * مسح * .

(٣) ط * مسح * .

(٤) ط * حرب * .

ومنه عادة الأمراء في حمل السلاح أمامهم .

وفيه دليل أنه لا بأس بلبس الثوب الأحمر ، وأن المصلي في الصحراء ينبغي أن يتخذ السترة بين يديه ، وأنه إذا كانت السترة بين يدي الإمام خاصة فذلك يكفي . ولا تشترط السترة بين يدي القوم ، [لأن الإمام] (١) بمنزلة السترة للصف الأول ، والصف الأول للثاني . وأنه لا يمنع أحد من المرور وراء السترة ؛ لأن السترة تحول بينه وبين المصلي بمنزلة الحائط .

والمقصود من السترة أن يعلم به من يكون بالبعد منه فلا يمر بينه وبين السترة ، ولا يمتنع (٢) من المرور وراءه ، ولا يحصل ذلك إلا إذا كان طويلاً غليظاً . فقيل : ينبغي أن يكون طوله ذراعاً وغلظته بقدر الإصبع ، لما قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجزىء من السترة السهم » . والله المعين (٣) .

(١) الزيادة من ه ، ط .

(٢) ه « يمنع » .

(٣) ط « والله أعلم » ه « والله المعين والله أعلم » .

باب الحرب كيف يعأ له

وفي نسخة : كيف تغشاه^(١)

١١٢ - ذكر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث رحمه الله قال : لما كان من الليل عمدا مالك بن عوف إلى أصحابه فعبأهم في وادي حنين^(٢) - وهو وادي^(٣) حدور^(٤) ذو شعاب ومضايق . وفرق الناس فيه ، وأوعز^(٥) إلى الناس أن يحملوا على محمد (آ ٣٨) وأصحابه حملة واحدة - أي أمرهم بذلك ، وتقدم إليهم فيه - .
ومالك^(٦) هذا كان صاحب الجيش يوم حنين . فكان أمرهم أن يستصحبوا أهاليهم وأموالهم ليقاتلوا عنهم إن^(٧) لم يقاتلوا عن دينهم فخطأه^(٨) دريد بن الصمة في هذا الرأي . وقال له : راعى الضأن^(٨) ماله وللحرب^(٩)؟ وهل يرد المنهزم شيء؟ هذا الذي تسوقونه كله غنائم

(١) ا ، ب ، هـ ، ي ، غشاه .

(٢) انظر ياقوت ، معجم البلدان ٣ : ٢٥٤ .

(٣) ط ، هـ ، ا ، ب ، وادي .

(٤) ا ، ب ، حدور ، هـ ، جدور ، ق ، اجوف .

(٥) ط ، واوعز ، هـ ، واوعد الناس .

(٦) هـ ، ومالك بن عوف هذا .

(٧) ا ، ب ، هـ ، وان .

(٨) ط ، ضأن .

(٩) ط ، والحرب .

محمد وأصحابه^(١). قيل : فما الرأي؟ قال : أن تحملوا الظعن إلى علياء بلادكم. وأن يلتقي الرجال بالسيوف على متون الخيل عدوهم. فقال مالك : لا أُغَيِّرُ ما صنعت . فهل غير هذا؟ قال : نعم . اجعل الناس فريقين : يمنة ويسرة ، ليكمنوا^(٢) في هذه^(٣) الشَّعاب والمضايق ، حتى إذا دخلها العدو خرجوا من الجانبين فحملوا عليهم حملةً واحدة . فقال : أما هذه فنعم . وفعل ذلك برأيه . وعبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فصنَّفهم صفوفًا في السحر ، ووضع الألوية في أهلها . الحديث إلى أن قال :

فانحدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادي حنين انحدارًا ، وهو وادي^(٤) حدور . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء دُلْدُل ، واستقبل الصفوف فطاف عليهم يحثُّهم على القتال ويبشِّرُهم بالفتح إن صدقوا وصبروا . وهكذا ينبغي للإمام أن يفعله في موضع الخوف . وبالليل إذا كانوا بالقرب من العدو .

قال : فبيناهم على ذلك ينحدرون في غبش الصبح إذ حمل المشركون عليهم حملة واحدة من تلك الشَّعاب والمضايق . فانكشفت أول الخيول

(١) ط « فحمدوه أصحابه . » .

(٢) هـ « ليكمنوا . » .

(٣) ب ، ا ، هـ « هذا . » .

(٤) ط ، هـ ، ا ، ب « وادي . » .

خيلُ. بنى سُليْمٌ مُؤَلِّيَةً - يعنى انهزمت راجعة - ، ثم تبعهم أهلُ مكة ، وتبعهم الناسُ مُدبرين فلا يلوى أحدٌ على أحد .

وفى المغازى (١) أن إبليس عليه اللعنة نادى : ألا إن محمداً قد قتل . فليرجع كل ذى دين دينه . فلهدا انهزموا كما قال تعالى : ﴿ ثم وائتم مدبرين ﴾ (٢) وأمعن بعضهم فى الانهزام حتى انتهى إلى مكة . وسمع صفوان بن أمية واحداً من المذافقين يقول : قتل محمد واستراح الناس منه . وكان صفوان يومئذ مشركاً فقال : بفيك الأذنب (٣) . لربُّ من قریش أحب إلى من رب من هوازن إذا كنت مربوباً .

قال : فاقترح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (٤) دابته حتى رأى المسلمين ولّوا مدبرين . فثبت قائماً ، وجرد سيفه وطرح غمده . فجعل يتقدم فى نحر العدو وهو يصيح بأعلى صوته : يا أصحاب الشجرة يوم الحُدَيْبِيَّة ! الله الله ! الكرة على نبيكم .

وذكر فى المغازى أنه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عمه العباس رضى الله عنه على يمينه ، وسفيان بن الحارث بن عبد المطالب رضى الله عنهما (٣٨ ب) على يساره . وما كان كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلم يوم فتح مكة إلى هذا الوقت ، لكثرة ما آذاه بهجائه . فحين رأى ذلك الجد منه كلمه وعانقه . وبلغ الله صوت رسوله إلى المهاجرين والأنصار فكبروا بأجمعهم ، وحملوا على العدو حملة واحدة ، فانهزم العدو قبل أن يطعنوا بروع أو يضربوا بسيف كما قال الله تعالى : ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا ﴾ . الآية (٥) .

(١) ه ، ط ، وفى المغازى ذكر ان . . .

(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٥ .

(٣) الأذنب : التراب والحجارة أو فئاتها (القاموس) ط

(٤) ط ، ه ، من . . .

(٥) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٦ .

باب الحرب خدعة (١)

١١٣ - ذكر عن سعيد^(٢) بن ذى جُدَّان قال : أخبرني مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ أَوْ خَدَعَةٌ بِالنَّصَبِ . وَكِلَاهُمَا لُغَةٌ .

وفيه دليل على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه^(٣) في حالة القتال ، وأن ذلك لا يكون غدراً منه .

وأخذ بعض العلماء بالظاهر فقالوا : يرنخص في الكذب في هذه الحالة ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي إرضاء الرجل أهله » .

والمذهب عندنا أنه ليس المراد^(٤) الكذب المحض ، فإن ذلك لا رخصة فيه ، وإنما المراد استعمال المعاريض . وهو نظير ما روى أن إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه كذب ثلاث كذبات . والمراد أنه تكلم بالمعاريض : إذ الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معصومون^(٥) عن الكذب المحض .

(١) العنوان ساقط من ب ، ا ، ط ، موجود في هـ وبعده : فيه لفتان بنصب الخاء وبرفعه ، وبالنصب افصح .

(٢) ط « سعد » وهو خطأ ،

(٣) ط ، هـ « قرينه » .

(٤) ط ، هـ « المراد به » .

(٥) ب ، ا « معصومين » .

وقال عمر : إن في معارضض الكلام لمدوحة عن الكذب .

وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله في «الكتاب» :

وهو أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال . ولكنه
يضمّر خلاف ما يُظهره^(١) له . كما فعل^(٢) عليّ رضي الله عنه يوم
الخندي حين بارزه عمرو بن عبدود . قال : أليس قد ضمننت لي أن
لا تستعين عليّ بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ . فالتفت
كالمستبعد لذلك ، فضرب علي ساقيه ضربة قطع رجله .

وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليُرى من سمعه أن فيه
ظفراً أو أن فيه أمراً يقوى أصحابه ، وليس الأمر كذلك حقيقة ،
ولكن يتكلم علي وجه لا يكون كاذباً فيه ظاهراً . علي ما روى أن علياً
رضي الله عنه في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء
يقول : ما كذبت ولا كذبت . يُرى من حضره أن النبي صلى الله
عليه وسلم أخبره بما ابتلى به ، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه .
ولعله لا يكون كذلك . فهذا ونحوه لا بأس به .

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الجنة
لا يدخلها العجايز » . فلما سمعت العجوز ذلك جعلت تبكي ،
حتى بين لها صفة أهل الجنة حين يدخلونها .

(١) هـ « يظهر » :

(٢) هـ ، ط « قال » .

ومن هذا النوع أن يقيد كلامه بلعل وعسى ، فإن ذلك بمنزلة الاستثناء
(٢٣٩) يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة على ما قال :

بلغنا أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق.
واسم هذا الرجل المذكور في المغازي نعيم بن مسعود [الثقفي] .

فقال : يا رسول الله ! إن بني قريظة قد غدرت وبايعت أبا سفيان
وأصحابه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلنا نحن أمرناهم
بهذا . فرجع إلى أبي سفيان وقال : زعم محمد أنه أمر بني قريظة بهذا .
فقال : أنت سمعته يقول هذا ؟ قال : نعم . قال : فوالله ما كذب .

وتمام هذه القصة ذكر في المغازي من وجهين :

أحدهما : أن بني قريظة كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أن جاء الأحزاب ومعهم حبي بن أخطب رأس بني النضير . فما زال يكعب
ابن الأشرف (١) وبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبايعوا أبا سفيان . على أن يغيروهم (٢) على المدينة والأحزاب
يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فاشتد الأمر على المسلمين
لذلك كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ (٣) . فجاء
نعيم بن مسعود يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبالغة ، وهو كان
مشاركاً يومئذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلعلنا أمرناهم بذلك »
يريد (٤) أن هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب
فلما خرج من عنده قال له عمر : يا رسول الله ! أمر بني قريظة أهون من أن

(١) هـ « الاشراف » ب « الاسد » والصحيح ما البتة ، انظر تهذيب التهذيب .

(٢) هـ « يغيروهم » .

(٣) سورة الاحزاب ، ٢٣ ، الآية ١٠ .

(٤) هـ « ليربهم ان » .

يؤثر عنك شيء من أجل صنيعهم . فقال صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة يا عمر » . فكانت تلك الكلمة سبب تفرقهم وتفرق كلمتهم وانهمامهم .

والوجه الآخر : أنهم بعد هذه المبايعة قالوا لحبي بن أخطب : لا نأمن أن يطول الأمر وتذهب الأحزاب ونبتى مع محمد فيحاصرنا ويخرجنا من ديارنا كما فعل بك وبأصحابك . فقال حبي بن أخطب : أنا أطلب منهم أن يبعثوا سبعين من أبناء كبرائهم إليكم ليكونوا رهناً في حصنكم . وكان نعيم بن مسعود عندهم حين جرت هذه المحاوره ، فحثهم على ذلك . فقالوا (١) : هو الرأي . ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما جرى . فقال صلى الله عليه وسلم : « فلعلنا أمرناهم بذلك » . فجاء إلى أبي سفيان فوجد عنده رسول بني قريظة يسأله الرهن . فقال له : هل علمت أن محمداً لم يكذب قط . ؟ قال : نعم . فقال : إني سمعته الآن يقول كذا . وهذا (٢) مواطاة بينه وبين بني قريظة ، ليأخذوا سبعين منكم فيدفعوهم إليه ليقتلهم . وقد ضمن لهم على ذلك إصلاح جناحهم ، يعنى رد بني النضير إلى دارهم . فقالوا : هو كما قلت واللات والعزى . وكان ذلك يوم الجمعة . فبعث إلى بني قريظة أن اخرجوا على تلك المبايعة التي بيننا فقد طال الأمر . فقالوا : غداً يوم السبت ، ونحن لا نكسر السبت . ومع ذلك لا نخرج حتى تعطونا الرهن (٣٩ ب) . فقال أبو سفيان : هو كما أخبرنا به نعيم . وقذف الله الرعب في قلوبهم فانهزموا في تلك الليلة . وكفى الله المؤمنين القتال .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : فهذا ونحوه من مكاييد الحرب فلا بأس به .

(١) ط ، « فقال » .

(٢) ط ، « وهو » .

باب الفرار من الزحف

١١٤ - قال محمد رحمه الله : لا أحب لرجل من المسلمين به قوة أن يفر من رجلين من المشركين^(١) . وهذا لقوله تعالى : ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ﴾^(٢) . وفيها تقديم وتأخير معناه : ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، أى سرية ، للقتال بالكرة على العدو من جانب آخر .

أو^(٣) متحيزاً إلى فئة : أى ينحاز فيتوجه إليهم . يقال : تحوز وتحيز إلى فلان : أى انضم إليه . والفئة : القوة والجماعة .

واختلف أهل التفسير . فقال قتادة والضحاك : كان هذا يوم بدر خاصة ، إذ لم يكن للمسلمين فئة ينحازون إليها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان معهم . وأكثرهم على أنه لم ينسخ هذا الحكم .

والفرار من الزحف من الكبائر على ما قال صلى الله عليه وسلم : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن » وذكر في الجملة الفرار من الزحف . وقال :

(١) ط « رجلين مشركين » .

(٢) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ١٦ : ونفى ه ، ط قوله « فقد باء .. بئس المصير »

لا يوجد .

(٣) ه « أى » .

« إن من أعظم الموبقات الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم القتال ،
وقذف المحصنات » .

ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار
منهم . وكان الحكم في الابتداء أنهم إذا كانوا مثل عشر المشركين لا يحل لهم
أن يفروا ، كما قال الله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ (١)
ومن أخبر الله أنه غالب فليس له أن يفِر .

ثم خفف الأمر فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ فإن يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ (٣) . وهذا إذا كان بهم قوة القتال بأن كانت
معهم الأسلحة . فأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفِر من معه السلاح .
وكذلك لا بأس بأن يفِر من يرمى إذا لم يكن معه آلة الرمي .

ألا ترى (٤) أن له أن يفِر من باب الحصن ، ومن الموضع الذي يرمى
فيه بالمنجنيق لعجزه (٥) عن المقام في ذلك الموضع ؟ وعلى هذا لا بأس بأن
يفِر الواحد من الثلاثة ، إلا أن يكون المسلمون اثني عشر ألفاً كلمتهم واحدة ،
فحينئذ لا يجوز لهم أن يفروا من العدو وإن كثروا ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « لن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة » ، ومن كان غالباً فليس له
أن يفِر .

١١٥ - وذكر عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سريةً قبل نجد وأنا فيهم . فحاص المسلمون حيصاً ،
يعنى انهزموا من العدو . فلما قدمنا المدينة قلنا : نحن الفرارون . فقال

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٥ .

(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٦ .

(٣) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٦ .

(٤) ط « الا يرى » .

(٥) هـ « لعجز » .

صلى الله عليه وسلم : بل أنتم العكَّارون في سبيل الله . أنا لكم
فئة [لترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله] (١) .

والمراد بالعكَّار الراجع إلى القتال في سبيل الله (٢) . يعنى : كان هذا منكم
تحيزاً إلى . أنا لكم (٤٠ آ) فئة لترجعوا معي إلى الجهاد في سبيل الله .

١١٦ - قال محمد رحمه الله : قتل أبو عبيد (٣) الثقفى ، وهو أبو

المختار ، يوم قسِّ الناطف (٤) - اسم موضع - ، وأبى أن يرجع حتى
قُتل . فقال عمر رضى الله عنه : يرحم الله أبا عبيد ! لو انحاز إلى
كنت له فئة .

فى هذا بيان أنه لا بأس بالانضمام إذا أتى المسلمين (٥) من العدو
ما لا يطبقهم (٦) . ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه
إلقاء النفس في التهلكة ، بل فى هذا تحقيق بذل النفس لا ابتغاء مرضاة الله
تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت
حَمِيُّ الدَّبَرِ (٧) ، وأثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعرفنا
أنه لا بأس به . والله الموفق .

(١) من ط ، ه .

(٢) فى القاموس « العكار : الكرار العطف ، واعتكروا فى الحرب ، والعسكر : وجع
بعضه على بعض فلم يقدر على عده » .
(٣) ط « أبو عبيد أوف » .

(٤) قس الناطف : موضع قريب من الكوفة على شاطئ الفرات الشرقى ، كانت به
وقعة بين المسلمين والفرس سنة ثلاث عشرة (باقوت ، معجم البلدان) ، وفى ب
« قسط الناطق » ه « الناطف » ط « قيس الناطف » وكلها خطأ ، والصواب ما
أبينا .

(٥) ط ، ه « المسلم » .

(٦) ط « يطيقه » .

(٧) فى هامش ق : الذى حماه الدبر . اه ، والدبر : جماعة النحل (القاموس) .

باب من أسلم في دار الحرب

ولم يُهاجر إلينا

١١٧ - قال : وإذا أسلم رجل من أهل الحرب فقتله رجل من المسلمين قبل أن يخرج إلى دار الإسلام خطأ فعليه الكفارة ولا دية عليه .

١١٨ - وفي الإملاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة عليه أيضًا ، لأنَّ وجوبها باعتبار تقوّم الدم لا باعتبار حرمة القتل فقط .
ألا ترى أنها لا تجب بقتل نساء أهل الحرب . وتقوّم الدم يكون بالإحراز بدار الإسلام .

والدليل على وجوب الكفارة قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (١) . جاء في التفسير عن عطاء ومجاهد رحمهما الله : أنه الرجل يسلم فيقتل خطأ قبل أن يأتي المسلمين .

وقيل نزول (٢) الآية في رجل يقال له مرداس كان أسلم فقتله أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قبل أن يأتي المسلمين ، وهو لا يعلم بإسلامه . فأوجب الله الكفارة دون الدية .

ثم الدية تجب حقًا لله تعالى ، والإحراز بالدين يثبت في حق الله تعالى ، وإنما الحاجة إلى الإحراز بالدار فيما يجب من الضمان لحق العباد . وقد قررنا هذا في « السير الصغير » والله الموفق (٣) وبه العون .

(١) سورة النساء ، ٤ : الآية ٩٢ .

(٢) هـ « نزل » .

(٣) ط « والله اعلم » .

باب دواء الجراحة

١١٩- روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم داوى وجهه يوم أُحُدٍ بعظمٍ بال .

١٢٠- وقد صحَّ أنه صلى الله عليه وسلم شجَّ في وجهه يوم أُحُدٍ حتى سال الدم على خدِّه وقال : كيف يُفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه وهو يدعوهم إلى الله؟ فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾^(٢) . ثم داوى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجهه ، فرُوى أنه أحرق قطعة من حصير فداوى به وجهه .

ورُوى أنه داواه بعظمٍ بالٍ وعَصَبٍ عليه . وكان يمسحُ على الجبائر أياماً .

وفيه دليل جواز الاشتغال بالمداواة للجراحات .

١٢١- وقد كرهه بعضُ الناس لآثارِ جاءت في النهي . منها^(٣) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخلُ الجنة من أمتي

(١) اسمه أسد . انظر تهذيب التهذيب ١٢ : ١٣ .

(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٢٨ .

(٣) ١ ، ب ، منه .

سبعون ألفاً بغير حساب (٤٠ ب) . قيل : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال :
الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون .

١٢٢ - واعتمادنا في جواز المداواة على ما روى أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : « تداووا عباد الله ! فإن الله لم يخلق داءً
إلا وخلق له دواءً . إلا السَّامُ ^(١) والهرم » .

وما رويوا قد انتسخ بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد
ابن معاذ رضي الله عنه بمِشْقَصٍ ^(٢) حين رمى يوم الخندق فقطع
أكحله ^(٣) . وروى أنه كوى أسعد بن زُرارة ^(٤) رضي الله عنه .

ثم وجه التوفيق بين الخبرين :

أنه إذا كان يعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه فلا يحل له أن
يشتغل بالتداوى .

وفيه دليل جواز المداواة بعظم بال . وهذا لأن العظم لا يتنجس بالموت
على أصلنا ، لأنه لا حياة فيه إلا أن يكون عظم الإنسان أو عظم خنزير فإنه
يكره التداوى به ؛ لأن الخنزير نجس العين ، فعظمه نجس كالحمه لا يجوز
الانتفاع به بحال ما . والآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته .
فكما يحرم التداوى بشيء من الآدمي الحي إكراماً له فكذلك لا يجوز التداوى
بعظم الميت . قال صلى الله عليه وسلم : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » .

(١) السام : الموت (القاموس) .

(٢) مشقص كمنبر : نعل عريض أو سم فيه ذلك يرمن به الوحش (القاموس) .

(٣) الأكحل : عرق فتي اليد أو عرق الحياة (القاموس) .

(٤) ط « برادة » وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب .

١٢٣ - وذكر عن الزهري قال : قَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَسْتَرْقَى
كَافِرٌ مُسْلِمًا .

قال : وبه نأخذ إذا أسلم عبد الكافر لم يُترك يسترقه
ويُجبر^(١) على بيعه .

حمل الحديث على استدامة الملك والاستخدام قهراً بملك اليمين ، لأن
الاسترقاق مستدام ، والاستدامة فيما يستدام كالإنشاء .

وقيل : المراد ابتداء الاسترقاق في الحر المسلم . فإن ذلك لا يثبت للكافر
عليه . وإن أخذه واستعبده . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم : والإسلام يعلو
ولا يعلى . والمراد به الحكم دون الإخبار عن الحسن^(٢) ، فإن ذلك يتحقق .
ولا يجوز الخلف فيما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم المسلم مصون^(٣) عن إذلال الكافر إياه شرعاً ، وفي تبديل صفة
تألكية بالملوكية إذلال . وفي الاستخدام قهر ، واستدامة الملك فيه إذلال
أيضاً ، فيصان المسلم عن ذلك بأن يجبر الكافر على بيعه ولا يعتق عليه ،
لأن ماليته فيه مصونة عن الإنلاف بعقد الذمة . والسبب الذي اعترض بينهما
غير مؤثر في إيجاب الصلة له عليه . وهذا لا يعتق . بخلاف القريب فإنه
يعتق على قربه إذا ملكه . لأن للقربة تأثيراً في استحقات الصلة .

١٢٤ - قال : وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغتسل عن^(٤) الجنابة . لأن
المشركين لا يغتسلون عن الجنابة ولا يدرون كيف الغسل في^(٥) ذلك .

(١) هـ « ويجبر » .

(٢) هـ « الحسن » .

(٣) هـ « مصنون » .

(٤) هـ « غسل » .

(٥) هـ « عن » .

وفي هذا بيان (آ ٤١) أن صفة الجنابة تنحصر في الكافر بمنزلة الحدث إذا وجد سببه ، ولكن اختلف مشايخنا في أن الغسل متى يلزمه . فمن يقول : يخاطبون بالشرائع . يقول : الغسل واجب عليه في حال كفره ، ولهذا لو أتى به صح . ومن يقول : لا يخاطبون بالشرائع . فيقول إنما يلزمه الاغتسال بعد الإسلام . لأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام كإنشائه . وصحة الاغتسال منه قبل الإسلام لوجود سببه .

ولهذا لو انقطع دم الحائض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال به ، لأنه لا استدامة للانقطاع . فإذا لم يوجد السبب بعد الإسلام حقيقة وحكماً لا يلزمها الاغتسال .

ومعنى قوله إنهم لا يدرون كيف الغسل ، إنهم لا يأتون بالوضوء والاستنشاق في الاغتسال من الجنابة . وهما فرضان ، فلهذا يؤمر إذا أسلم بالاغتسال (١) من الجنابة .

١٢٥ - واستدل عليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة ابن أثال (٢) الحنفي لما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل . قال ابن عمر رضي الله عنهما : زعموا أنه صلى ركعتين . فقال صلى الله عليه وسلم : قد (٣) حسن إسلام صاحبكم .

وعن كليب أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فقال : احلق عنك شعر الكفر . فحلق رأسه .

١٢٦ - قال محمد رحمه الله : ولا نرى هذا من الواجب على الناس

(١) ب ، ١١ « يؤمر إذا بالاغتسال » .

(٢) ط « بيامة بن أثال » .

(٣) ب ، ١٠ « فقد » .

ألا ترى أنه لم يأمر به أكثر أصحابه ؟ ولعله رأى كليباً
معجباً بشعره فأمره بأن يزيل ذلك عن نفسه لدفع الإعجاب
عنه ، أو استحَبَّ له زيادة التطهير بأن يُزيل عن نفسه ما كان
نابتاً من شعر رأسه في حال الكفر . بخلاف ما تقدم من
الاعتسال ، فإن الأمر^(١) به كان على سبيل الإيجاب لتقرر
سببه .

(١) ط د فان ذلك للأمر به .

باب اتخاذ الأنف من الذهب (١)

١٢٧- وذكر عن عَرْفَجَةَ بن أسعد أنه أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكَلَابِ (٢) فِي الجَاهِلِيَّةِ . فاتخذ (٣) أَنْفًا من وَرَقٍ . فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ . فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا من ذهب . وبهذا يأخذ محمد رحمه الله فيقول :

١٢٨- لا بأس بذلك . وكذلك إذا سقط . سنّه فلا بأس أن يتَّخِذَ سِنًا من ذهب أو يَضِبَّ أسنانه من ذهب . وهو مروى عن إبراهيم . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : يُكْرَهُ ذلك . ولا يرى بأسًا بأن يتَّخِذَ من الفضة ؛ لأن استعمال الفضة للانتفاع جائز للرجل دون استعمال الذهب ، بدليل اتخاذ الخاتم .

وتأويل الحديث عنده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص عرفجة بهذه الرخصة . ثم من أصل أبي حنيفة رضي الله عنه أن العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص . فرجح الحديث المشهور أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على (٤١ ب) ذكور أمتي حل لأناسهم (٤) » ، والله أعلم .

(١) هذا العنوان ساقط من ط . وفي ق زيادة « من الذهب والفضة » .
 (٢) الكلاب كغراب : ماء بين التوقف والبصرة كان فيه يوم (أنظر تفصيله في ياقوت)
 معجم البلدان ٧ : ٢٦٩ .
 (٣) ح . والغلة .
 (٤) ط « لاناسها » .

باب أموال المعاهدين

١٢٩ - [قال] ^(١) : وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحلّ لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم . للعهد الذي جرى بيننا وبينهم . فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام . فكما لا يحلُّ شيءٌ من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحلُّ شيءٌ من أموال المعاهدين .

وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في العهود وفاء لا غدر » ^(٢) فيه .

١٣٠ - ثم استدل عليه بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن ناسًا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود فقالوا : إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلًا أو ثومًا ^(٣) . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فنأدى في الناس : إن رسول الله يقول : لا أحلُّ لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق .

(١) من ط ، ه .

(٢) ب ، ا ، ع ، ط .

(٣) ه ، ط ، « ثوما » .

[باب دخول المشركين المسجد]

١٣١ - وذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر. غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام^(١) قال. الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾^(٢) الآية .

والمراد بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة يوم الحديبية . وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعد ما نقضوا هم اليهود^(٣) وخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل المسجد . ولذلك قصة .

فهذا دليل لنا على مالك رضى الله عنه ، فإنه يقول : لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئاً في المساجد .

والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد . فقيل : هم أنجاس . فقال : « ليس على الأرض من نجاستهم شيء » .

ثم أخذ الشافعي رضى الله عنه بحديث الزهري فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية^(٤) .

(١) في ط زيادة « خاصة عند الشافعي » ولا توجد في سائر النسخ .

(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٨ .

(٣) ط ، هـ « العهد » .

(٤) هـ « الآية » . وهي سائطة من ط .

فأما عندنا فلا يمنعون عن ذلك ، كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد ،
ويستوى في ذلك الحرني والذي .

وتأويل الآية : الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية ،
على ما روى أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة .

و(١) المراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام .
وبه نقول إن ذلك ليس إليهم . ولا يمكن منه بحال .

(١) ط « او » .

[باب دخول النساء الحمام وركوبهن السروج]

۱۳۲ - وذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب
أن لا يدخل الحمام إلا امرأة نفساء أو مريضة .

وبهذا يأخذ من يكره للنساء دخول (٤٢ آ) الحمامات . ويستدل بما روى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما امرأة وضعت جلبابها في غير بيت
زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومما دخلت نساء حمص (١) على عائشة رضي الله عنها قالت : أنتن من اللاتي
تدخلن الحمامات ؟ فقلن : نعم . فأمرت بإخراجهن وغسل موضع جلوسهن .

فأما عندنا لا بأس للمرأة أن تدخل الحمام إذا خرجت متعففة وانزرت
حين دخلت الحمام . لأن دخول الحمام بمعنى (٢) الزينة ، وهي النساء ألبق
منها بالرجال . أو للحاجة إلى الاغتسال . وأسباب وجوب الاغتسال في حق النساء
أكثر . والرجل يتمكن من الاغتسال بالحياض والأنهار . والمرأة لا تتمكن من ذلك .

وتأويل الحديث أنه إنما كره للمرأة الخروج بغير إذن زوجها . وقد
أمرن بالتمرار في البيوت . قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ (٣) الآية .

قال : ولا تركب امرأة مسلمة على سرج . وهذا لقوله
صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الفروج على السروج » .

(١) مدينة مشهورة في سورية .

(٢) هـ . لعنى .

(٣) سورة الاحزاب ، ٢٢ ، الآية ٢٢ .

ثم المراد إذا ركبت متلهية . أو ركبت متزينة لتعرض نفسها على الرجال .
فأما إذا ركبت لحاجتها إلى ذلك بأن كانت ممن (١) يجاهد أو يخرج للحج مع
زوجها فركبت مسترة فلا بأس بذلك .

قال : ولا يُترك أهل الكتاب يركبون على السروج ولكن
على الأكف^(٢) ، ويؤمرون بأن يتنطقوا حتى يُعرفوا .

أى يتخذوا الزنانير فوق ثيابهم ، ويركبون على السروج التي على هيئة
الأكف . وهو الذى يكون فى قربوسه شبه الرمانة . وهذا لأنهم يمنعون من
التشبه بالمسلمين فيما يكون فيه معنى العز . قال صلى الله عليه وسلم : « أذلوهم
ولا تظلموهم » .

وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صالحهم على أن يشدوا على أوساخهم
الزنانير . وكتب إلى عماله : مروا أهل الذمة بأن يخدموا (٣) رقابهم بالرصاص ،
وأن يتنطقوا ولا يتشبهوا بالمسلمين .

وتمام بيان هذا الفصل يأتى فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .
والله الموفق .

(١) ط « بأن كانت تجاهد أو تخرج » .

(٢) ط « بل يركبون على السروج التي كهية الكف وهو الذى يكون فى قربوسه

شبه الرمانة ويؤمرون ... » وقد خلط المن بالشرح .

(٣) ط « يجمعوا » .

باب من الجعائل

١٣٣ - قال أبو حنيفة رضى الله عنه : تُكره الجعائل مادام للمسلمين قوة ، فإذا لم يكن فلا بأس أن يتقوى بعضهم بعضاً لقوله تعالى : **وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ** (١) **وَحَقُّ الْجِهَادِ أَنْ يُجَاهَدَ** (٢) **بِالْمَالِ أَوْ النَفْسِ** . فإذا كان الذى يخرج صاحب مالٍ ينبغي له أن يُجاهد بماله ونفسه ولا يأخذ من غيره جُعلاً في عمله لله تعالى ، وإذا لم يكن له مال فلا بأس بأن يأخذ من غيره بطيب (٣) نفسه .

ما يتقوى به على الجهاد . أيكون هو مجاهداً بنفسه وصاحب المال مجاهداً بماله .

١٣٤ - كما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يُغزى العزب (٤) عن ذى الحليفة ، وكان يُعطى (٤٢ ب) للغازى فرس القاعد .

١٣٥ - وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سُئل عن الجعائل فقال : من جعله في كراع (٥) أو سلاحٍ فلا بأس به .

(١) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٧٨ .

(٢) ط « يجاهدوا » .

(٣) ط ، ق « بطيبة » .

(٤) العزب محرّكة : من لا أهل له (القاموس) .

(٥) في هامش ق « الكراع : سمي به الخيل خاصة . وعن محمد : الكراع : الخيل

والبنال والحمير . مفرّب . ملخص » .

وهذا لأن صاحب المال إنما أعطى المال ليتقوى به على الجهاد : حتى (١)
يكون هو مجاهدًا بماله فيكره له أن لا يستعين به على العدو ويتفضل (٢)
لنفسه .

١٣٦ - كما روى أنه سُئل عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي
الله عنه عن الرجل يجعل الجُعل ثم يبدو له فيجعل أقل مما
اجتعل . قال : إذا لم يكن أراد الفضل فلا بأس به .

يعنى إذا لم يكن قصده أن يحبس الفضل ليصرفه على حوائج نفسه
فلا بأس به ، فيرد ما فضل على المأخوذ منه إذا رجع . بمنزلة من يحج عن غيره
إذا رجع بفضل نفقته يلزمه أن يرده . وهذا لأنه لو لم يرد الفضل كان ذلك
في معنى الأجرة (٣) له على عمله . والاستعجار على الجهاد باطل .

١٣٧ - وعلى هذا لو أراد الإمام أن يجهز جيشًا فإن كان في
بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال ولا يأخذ
من الناس شيئًا ، وإن لم يكن في بيت المال سعة كان له أن
يتحكّم على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد .

لأنه نصب ناظرًا لهم : وتام النظر في ذلك . على ما روى أن معاوية
رضي الله عنه ضرب بعثًا على أهل الكوفة . فرفع عن جرير (٤) بن عبد الله
وعن ولده فقالا : لا نقبل ذلك . واكن نجعل من أموالنا للغازي .

(١) ط « وحتى » .

(٢) ق « يتفضل » وفي الهامش « يتفضل ، نسخة » .

(٣) ط « الاجر » .

(٤) ب ، ا ، « عن جرير وولده » .

١٣٨ - وذكر عن جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: إن مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل

يتقوون به على عدوهم كمثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها .

يعنى أن الغزاة يعملون لأنفسهم . قال الله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ

لأنفسكم ﴾ (١) ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوا به على عدوهم ،

وذلك لهم حلال . كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها

وتأخذ الأجرة من فرعون تتقوى به على الإرضاع . وكان ذلك حلالاً لها .

١٣٩ - قال : وإذا أعطى الرجل رجلاً (٢) جُعلاً على أن يسلم فأسلم

فهو مسلم ، لأنه وجد منه حقيقة الإسلام وهو التصديق والإقرار .

وباشتراط الجعل لا يتمكن خلل في ذلك . فيحك بإسلامه . سلم له الجعل

أو لم يسلم . لأن أكثر ما فيه أنه لا يتم رضاه بدون سلامة الجعل له . وذلك

لا يمنع صحة الإسلام . كمن أسلم مكرهاً . وللذى شرط الجعل أن يمنعه ذلك

إن شاء ، وإن أعضاه فهو أفضل . لأنه وعده ذلك . والوفاء بالعهد من أخلاق

المؤمنين . وخلف الوعد من أخلاق المنافقين . إلا أن الذى أسلم عاملاً لنفسه

فلا يستوجب الجعل به على (٤٣ آ) غيره . لأنه إنما استوجب الجعل عليه

عوض عمله له ، والمال لا يكون عوضاً عن الإسلام . وهو ليس بعامل له

ليستوجب عليه العوض . فما وعد له إما أن يكون رشوة أو صلة لتزداد به

رغبته في الإسلام . وواحد منهما لا يتعلق به الاستحقاق قبل التسليم . فإذا أبى

أن يعطيه الجعل فرجع عن الإسلام فهو مرتد . إن لم يرجع إلى الإسلام ضربت

عنقه . لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وهذا بخلاف المكره على الإسلام إذا ارتد عن الإسلام فإنه لا يقتل

(١) سورة الاسراء ، ١٧ ، الآية ٧ .

(٢) ط • الرجل • •

استحساناً؛ لأن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد بما (١) أقر به ،
 فيصير ذلك شبهة يندريء بها القتل . فأما اشتراط الجعل فلا يكون دليلاً
 على أنه غير معتقد فيتم إسلامه بلا شبهة . فإذا ارتد بعد ذلك قتل .

١٤٠ - وذكر عن غالب بن خطاف (٢) قال : كنا قعوداً ببياب
 الحسن فأتانا شيخٌ فسلم علينا وقعد . ثم قال : حدثني أبي عن جدي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجلٍ يسلم على قومٍ إلا
 فضلهم بعشر حسنات وإن ردوا .

وفيه دليل على أن البداية بالسلام أفضل ، وأن ثواب المبتدئ به
 أكثر (٣) ، لأن الجواب يبتنى على السلام . والبادئ بالسلام هو المسبب
 لتجواب . وهو البادئ بالإحسان . والراد يجازي (٤) إحسانه بالإحسان .

ثم قال : حدثني أبي عن جدي أنه جعل للثوم مئة من الإبل على
 أن يسلموا فأسلموا . فبعثني أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لأخبره بذلك وأسأل له العرافة . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلت : إن أبي يقرأ عليك السلام . فقال : عليه وعليك (٥) .

فهذا دليل على أن من بلغ غيره سلاماً من غائب ينبغي له أن يرد عليهما
 السلام . لأن الغائب محسن إليه بالسلام والرسول بالإيصال ، فينبغي له أن يجازيها

(١) ط « لا » .

(٢) ب « أ » فحطان ، ط ، ق « انقطان » وفي هامش ق « بن القحطان »
 نسخة « وأبنا رواية ه . وفي تهذيب التهذيب « غالب بن خطاف وهو ابن أبي غيلان
 القحطان أبو سليمان البعري . . . وفي التريب « غالب بن خطاف بضم المعجمة وقبيل
 فتحها » .

(٣) ط « اجزل » .

(٤) في الاصول « مجازي » .

(٥) ه « عليه وعليك السلام » ط « عليك وعليه السلام » .

قال : فقلتُ : وإنه جعل للقوم مئة من الإبل على أن يُسلموا
فقد أسلموا وحسن إسلامهم : أفله أن يرجع فيما أعطاهم ؟ قال :
إن شاء . فإن ثبتوا على إسلامهم فذلك وإلا بعثنا إليهم الخيل .

وفي هذا دليل على أن المال الذي شرطه لهم صلة مبتدأة . وأن للواهب
أن يرجع في الهبة ما لم يعوض منها . وأنه لا بأس بأن يرغب غيره في الإسلام
بهذا الطريق . ألا ترى أن سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات منصوص عليه ؟
وقد كانوا يعطون ذلك للتأليف (١) بالثبات على الإسلام عند بعض المفسرين
والترغيب في الإسلام بعد ما وعدوا أن يؤمنوا عند بعضهم .

وفيه دليل على أنهم إذا ارتدوا بعد ما أسلموا على شرط الجعل فإنهم
يقتلون ، لأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : «بعثنا إليهم الخيل» أي للقتال .
قال : وأمرني أن (٤٣ ب) أسألك له العرافة . قال : إن شاء .
ولكن العرافة في النار .

أي لا أمنعه (٢) ما سأل ، ولكن أخبره أنه لا خير له فيما سأل .
والعرافة : هي الرئاسة ، والعريف : هو الوازع (٣) . قال صلى الله عليه وسلم :
« لا بد للناس من وازع ، والوازع في النار » يعني أنه يظلمهم ويتكبر عليهم
إذا ترأس غالباً ، ومأوى الظالمين والمتكبرين النار . ففيه بيان أن التحرز
عن طلب الرياسة أفضل لأنه أسلم .

١٤١ - قال : وإن أعطى رجل مسلم مسلماً مالاً على قتل حربي

(١) ط « للتألف » .

(٢) ط ، ق « نعمته » .

(٣) في هامش ق « الوزعة محرقة : جمع وازع . وهم الولاة الملامون من محسزم

الله . والوازع : الكلب . والوازع ، ومن يدبر أمور الجيش ويرد من شدة منهم .
فاموس » .

فقتله فلا بأس بذلك وأحبُّ لِلَّذِي أعطاه أن يفي^(١) له بذلك
ولا يُجبر عليه .

لأن قتل الحربى جهاد . فمن يباشره يكون عاملاً لنفسه أو عاملاً لله تعالى
فى إعزاز الدين أو الجماعة المسلمين^(٢) فى دفع فتنة المحارب عنهم ،
فلا يستوجب الأجر على الذى وعد نه المال ، لما^(٣) لم يكن عمله له على
الخلوص ، ولكن إن وفى بما وعد له على الخلوص ، فهو أفضل .

وإن أبى لم يُجبر عليه فى الحكم .

١٤٢ - ثم روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليامين^(٤)
ابن وهب بعد ما أسلم : ألا ترى إلى ما همم به ابن عمك من قتلى
فقال : أنا أكفيك يا رسول الله ! فاستأجر رجلاً من العرب
وجعل له عشرَ دنائير على أن يقتله .

وفى رواية : جعل له خمسة أوساق من تمر على أن يقتله .
فقتله . وهذا المقتول عمرو بن جحاش .

وفيه دليل أنه لا بأس بذلك ، فإن ما أعطاه كان يعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا محالة .

(١) هـ « يفيء بذلك » .

(٢) هـ « أو للمسلمين » ط ، ق « أو لجماعة المسلمين » .

(٣) هـ « ما » .

(٤) هـ « ليلسين » وهو خفا ، ط « لبيامين » .

١٤٣ - قال : وإن كان الإمام أعطاه ذلك من مال بيت
 مال المسلمين فينبغي له أن يفي^(١) به له . لأن مال بيت المال
 معد لحوائج المسلمين . وهذا القاتل من وجه عامل للمسلمين ،
 فينبغي للإمام أن يفي^(١) له بما وعد أن يعطيه من مال بيت
 مال المسلمين^(٢) .

(١) هـ • يفيء • •
 (٢) هـ • من مال المسلمين • • • من بيت مال المسلمين • • والجملة مطبوعة
 في ق •

باب آنية المشركين

وذبايحهم وطعامهم

١٤٤ - قال : لا بأس بأن يؤكل^(١) ويشرب في آنية المشركين ، ولكن لتُغسل بالماء قبل أن يؤكل فيها .

لأن الأواني لا يلحقها نجاسة الكفر ، وإنما يلحقها النجاسة العينية وذلك يزول بالغسل ، فيستوى في هذا الحكم أواني المسلمين والمشركين ، إلا أن المشركين لا ينعمون غسل الأواني . فينبغي للمسلم أن يعيد الغسل ، ولا يؤتمن المشرك على ذلك .

وإن لم يفعل وأخذ بالظاهر فلا بأس به . لأن الأصل في الأواني الطهارة . ولكن الغسل أقرب إلى الاحتياط لما روى عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إنا نأكل أرض المشركين ، أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : فإن لم تجدوا منها بدأ فاغسلوها ثم كلوا فيها .

وباقى الحديث قد بيناه في كتاب الصيد .

وسئل الحسن رحمه الله عن آنية المجوس وصحافهم وبرمهم^(٢) هل يطبخ فيها ويؤتدم فيها ؟ فقال للسائل : انقها^(٣) غسلا ثم اطبخ فيها واتتدم . وعن ابن سيرين رحمه الله أن (٤٤ آ) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين فيأكلون في آنيتهم ويشربون .

(١) ب ، ا « يأكل » .

(٢) البرم ، بضم فسكون : قدر من حجارة (القاموس) .

(٣) هـ « انقها » وهو خطأ .

وعن حذيفة رضى الله عنه أنه أتى بباطية^(١) قد شرب فيها خمر .
فأمر بها فغسلت . ثم شرب فيها .

فهذه الآثار تدل على صحة ما ذكرنا .

١٤٥ - قال : ولا بأس بطعام النصارى واليهود من الذبائح
وغيرها لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(٢) ،
ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : « سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِنَا كَحَى نَسَائِهِمْ
وَلَا آكُلِي ذَبَائِحِهِمْ »^(٣) .

وهذا لأن المجوس يدعون إلهين^(٤) فلا يصح منهم تسمية الله على
الخلوص ، وهو شرط حل الذبيحة ، وأهل الكتاب يظهرون التوحيد وإن
كانوا يضمرون في ذلك شركاً .

١٤٦ - وروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال :
لا بأس بطعام المجوس إلا الذبيحة .

وعن سويد غلام سلمان قال : أتيت سلمان رضى الله عنه يوم
دزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكين . فجعل يطرح

(١) فى هامش ق « الباطية بغير همز : الناجود . وعن أبى عمرو : هى شئ من
الزجاج عظيم يملا من الشراب ويوضع بين يدى الشرب يفرقون بها . مغرب » .
(٢) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ٥ .
(٣) فى هامش ق : « وفى حديث المجوس : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، أى
أخذوهم على طريقهم واجروا بهم فى قبول الجزية مجراهم . نهاية » .
(٤) فى النسخ « الإلهين » .

لأصحابه من الخبز ويقطع لهم من العجين فيأكلون ، وهم
مجوس . فعرفنا أنه لا بأس بطعامهم ما خلا الذبيحة .

وفيه دليل أنه لا بأس للغائبين أن يتناولوا من طعام الغنيمة قبل القسمة .

١٤٧ - وعن سعيد بن جبير رضى الله عنهما أنه سئل عن

شواريز^(١) المجوس وكوامخهم^(٢) فقال : لا بأس به .

وهذا لأنه لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة ، وهم في إصلاح الأطعمة

فيما سوى الذبيحة كالمسلمين .

١٤٨ - وسئل الشعبي عن الأكل مع مجوسى وهو يزوم

فقال : كل^(٣) من طعام المجوس .

ولم يتعرض لما سأله السائل .

وهذا للأثر^(٤) المروى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عماله يأمرهم

أن يمنعوا المجوس من الزممة إذا أكلوا . واكنه أثر شاذ .

ولأجل عقد الذمة نتركهم فيما هو^(٥) أعظم من ذلك من شرب الخمر

وتناول الخنازير . فلهذا لم يتعرض الشعبي لهذا الجانب ، وأفقي له بتناول

طعام المجوس : يعنى^(٦) ما خلا الذبيحة .

(١) فى هامش ق : « جمع شيراز : وهو اللبن الرائب اذا استخرج منه ماؤه .
مضرب » .

(٢) ه ، ط ، « كواميخهم » . وفى هامش ق : « والكامخ : فارسى تصريب
كاه وهو الردى من المرى (مضرب) والرى : منسوب إلى المر بياء النسبة . وفارسية
أ ب كاه » .

(٣) ط « يحل » .

(٤) ط ، ه ، ق « وهذا الاثر » .

(٥) ه ، ط ، « تركهم وما هو أعظم » .

(٦) لا توجد فى ط .

١٤٩ - وعن إبراهيم رحمه الله قال : لما فتح أصحابنا السواد

أكلوا من خبزهم .

وقد ذكر الواقدي في المغازي أنهم ظفروا بمطبخ كسرى ، وقد أدركت القدور . وضمنوا أن ذلك صبيغ . فجعلوا يلطخون لحيتهم بذلك . فقيل : إنه مأكون . فأكلوا من ذلك حتى أنخموا (١) .

والكن الظاهر أن قدوره كانت لا تخلو عن اللحم . فإنما يحمل على أنه إنما تناول من ذلك بعض الأعراب الذين لا معرفة لهم بالأحكام . ولا يستدل بفعل أمثالهم على الجواز .

١٥٠ - ثم ذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سُئل عن

ذبائح النصراني من أهل الحرب فلم يَرَّ بها بأساً وكره تزويج نسائهم وإِنما كره ذلك مخافة أن يبقى له نسل (٤٤ب) في دار الحرب . فأما أن يكون حراماً عنده فلا .

١٥١ - واستدل علي هذا بحديث علي رضي الله عنه (٢) :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هَجَرَ (٣) يدعوهم إلى الإسلام . فمن أسلم قبل منه ومن لم يُسلم ضربت عليه الجزية ، وأن (٤) لا يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة .

(١) هـ • اغموا • •

(٢) هـ • واستدل على هذا الحديث بأن رسول • • •

(٣) هجر : بلدة مشهورة بالبحرين (يافو - ، معجم البلدان) .

(٤) في الاصول • في ان • •

فكانه استدلال بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك
على أنه لا بأس بنكاح نساء أهل الكتاب (١) . فإنه بنى هذا الكتاب (٢)
على أن المفهوم حجة . ويأتى بيان ذلك فى موضعه (٣) .

١٥٢ - ثم بيّن أنه كما لا يحلّ له أن يوطأ المجوسية بالنكاح
لا يحلّ له أن يوطأها بملك اليمين . لأن حلال الوطء يثبتنى على ملك المتعة .

وذلك لا يثبت للمسلم (٤) على المجوسية بسبب ملك اليمين ، كما
لا يثبت بسبب النكاح .

فأما الصابئون على قول أبى حنيفة رضى الله عنه فيحلّ أكل ذبائحهم
ومناكحة نسائهم ولا يكره ذلك . وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحلّ
ذلك . وهم بمنزلة المجوس .

وهذا الاختلاف فى أن الصابئين منهم . فوقع عند أبى حنيفة أنهم صنف
من النصارى يقرأون الزبور . وهذا هو الذى يظهرونه من اعتقادهم . ووقع
عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أنهم يعبدون الكواكب ويعتقدون فى
أن الكواكب آلهة . وهذا هو الذى يضمرونه من اعتقادهم ، ولكنهم
لا يستجيزون إظهار ما يعتقدون قط . بمنزلة الباطنية . فبنى أبو حنيفة الجواب
على ما يظهرون . وهما بنىا على ما يضمرون . وعلى ذلك هم بمنزلة المجوس
أو شر منهم . والله الموفق .

(١) فى هـ زيادة « .. من أهل الحرب » .

(٢) هـ « فإنه يبنى هذا على أن المفهوم حجة » .

(٣) فى هامش ق « فى باب ما يجب من طاعة الوالى وما لا يجب » .

(٤) هـ « للمسلمين » .

باب الإسلام

١٥٣ - ذكر عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ .

قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَاتِلُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ ، وَهِيَ قَوْمٌ لَا يُؤْحَدُونَ اللَّهَ . فَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِسْلَامِهِ .

والحاصل أنه يحكم بإسلامه إذا أقر بخلاف عما كان معلوماً من اعتقاده ، لأنه لا طريق إلى الوقوف على حقيقة الاعتقاد لنا ، فنستدل (١) بما نسمع من إقراره على اعتقاده . فإذا أقر بخلاف ما هو معلوم من اعتقاده استدلنا به على أنه بدل اعتقاده . وعبدَةُ الْأَوْثَانِ كانوا يقرّون بالله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ (٢) . ولكن كانوا لا يقرّون بالوحدانية قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (٣) . وقال فيما أخبر عنهم (٤) : ﴿ أَجْعَلُ الْآيَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ (٥) .

(١) ط « فيستدل » .

(٢) سورة الرخوف ، ٤٣ ، الآية ٨٧ .

(٣) سورة الصافات ، ٣٧ ، الآية ٣٥ .

(٤) ب ، ا ، « عنه » .

(٥) سورة ص ، ٢٨ ، الآية ٥ .

فمن قال منهم : لا إله إلا الله ، فقد أقر بما هو مخاف لاعتقاده (آ٥٥)
 فلماذا جعل ذلك دليل إيمانه فقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :
 لا إله إلا الله » .

١٥٤ - وعلى هذا المانوية وكل من يدعى إلهين ، إذا قال واحد
 منهم : لا إله إلا الله ، فذلك دليل إسلامه .

فأما اليهود والنصارى فهم يقولون : لا إله إلا الله ، فلا تكون هذه
 الكلمة دليل إسلامهم . وهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كانوا لا يقرّون برسالته . فكان دليل الإسلام في حقهم الإقرار بأن
 محمداً رسول الله . على ما روى [عنه] أنه دخل على جاره اليهودي
 يعودّه فقال : اشهد أن لا إله إلا الله ، وأننى رسول الله . فنظر الرجل
 إلى أبيه فقال له (١) : أجب أبا القاسم . فشهد بذلك ومات .
 فقال صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذى أعتق بي نسمة من
 النار » : ثم قال لأصحابه : « لُوا (٢) أخاكم » .

١٥٥ - قال : فأما اليوم (٣) ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن
 لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى
 العرب ، لا إلى بنى إسرائيل . ويتمسكون بظاهر قوله تعالى : « هو الذى

(١) هـ . فقال له أبوه .
 (٢) لُوا : أمر من ولى بلى . وفى هامش ق « أى لُوا امره فى الدفن والكفن
 (حصيرى) وفى نسخة الحصيرى : « آووا » أى اتخذوا له مأوى وهو القبر . اهـ .
 (٣) ط . هـ « اليهود » وهى اصح .

بعث في الأميين رسولا منهم ﴿^(١) فمن يقرّ منهم بأن محمداً رسول
الله لا يكون مسلماً حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ، أو يقرّ بأنه دخل
في الإسلام . حتى إذا قال اليهودي أو النصراني : أنا مسلم أو أسلمت :
لا يُحكم بإسلامه . لأنهم لا يدعون ذلك . فإن المسلم هو المستسلم للحق
المنقأ له . وهم يزعمون أن الحق ما هم عليه . فلا يكون مطلق هذا
اللفظ . في حقهم دليل الإسلام حتى يتبرأ من دينه مع ذلك .
كذلك لو قال : برئت من اليهودية ولم يقل مع ذلك :
دخلت في الإسلام ، فإنه لا يُحكم بإسلامه . لأنه يحتمل
أن يكون تبرأ من اليهودية ودخل في النصرانية . فإن قال مع
ذلك : ودخلت في الإسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال .

وقال بعض مشايخنا : إذا قال : دخلت في الإسلام ، يحكم بإسلامه وإن
لم يتبرأ مما كان عليه . لأن في لفظه ما يدل على دخول حدث منه في الإسلام ،
وذلك غير ما كان عليه . فتضمن هذا اللفظ التبري مما كان عليه .

ولو قال المجوسي : أسلمت ، أو أنا مسلم ، يحكم بإسلامه . لأنهم
لا يدعون هذا الوصف لأنفسهم ويعدون شتيمة بينهم يشتم الواحد منهم به
ولده . فيكون ذلك دليل الإسلام في حقه .

١٥٦ - وذكر عن الحسن أن رجلاً سأله فقال : يا أبا سعيد ،

قدمت سفينة من الهند فاشتريت منها عذجةً مسبيةً فجئت بها إلى

(١) سورة الجمعة ، ٦٢ ، الآية ٣ .

منزلي فماتت . أفأنبذها أم أغسلها وأصلي عليها ؟ فقال :
سبحان الله ، لا ، بل اغسلها ثم كفنها ، ثم صل عليها ،
فإنها دخلت في الإسلام .

وتأويله في الصغيرة فإنها إذا سببت وليس معها واحد من أبويها فإنه
يحكم بإسلامها تبعاً لدار الإسلام إذا دخلت فيها . فأما الكبيرة التي قد عقلت
انكفر فلا يحكم بإسلامها . فلا يصلي عليها إذا ماتت قبل أن تصف الإسلام ،
لأن الصلاة على الميت (٤٥ ب) من حق المسلم على المسلم لأجل إيمانه . ولكن
يصنع بها ما سوى الصلاة من الغسل والتكفين والدفن . فإن ذلك (١) سنة
الموتى (٢) من بني آدم .

ألا ترى إلى ما روى أن عائياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
مات أبو طالب فقال : إن عمك الضال قد توفى (٣) . فقال : اذهب فاغسله
وكفنه ووارده .

١٥٧ - وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً
قال له : ماتت أمي وهي نصرانية ، أتبع (٤) جنازتها ؟ قال :
اتبع جنازتها وادفنها ولا تصل عليها :

وبه نقول ، إذا لم يكن لها ولد كافر يقوم بدفنها . فإنه ينبغي للولد
المسلم أن يقوم بذلك ولا يتركها جزراً (٥) للسبأ . فقد أمر بالإحسان
إلى والديه . وإن كانا مشركين ، وبالمصاحبة معهما بالمعروف لقوله

(١) قوله « والدفن » ، فإن ذلك « ساقط من هـ » .

(٢) هـ « الموت » .

(٣) هـ « مات » وكذا في ق وفوقها « توفى اصح » .

(٤) ب ، ا « اتبع » .

(٥) الجزر : جمع جزرة وهي الشاه السمينية (القاموس) .

تعالى : ﴿وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) وليس من الإحسان والمعروف أن يتركهما بعد الموت جزراً للسباع .

فأما إذا كان هناك مَنْ يقوم بذلك من أقاربهما المشركين فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم . ولكن يتبع الجنازة إن شاء .
على ما روى أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية ، فتبع جنازتها في رهطٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . إلا أنه إذا كان مع الجنازة قوم من أهل دينها فينبغي للمسلم أن يمشى ناحية منهم ولا يخالطهم فيكون أكثرًا سواد المشركين ، أو يمشى أمام الجنازة ليكون معتزلاً عنهم .

١٥٨ - وذكر عن إبراهيم رحمه الله في السبي^(٢) إذا أقرّ بالإسلام وأسلم ثم مات قبل أن يصلّي . قال : يصلّي عليه .
وبه نقول ، فإنه قبل أن يصلّي تم إسلامه ، لأن الصلاة من شرائع الإسلام لا من نفس الإسلام .
وعن سلمة قال : سألت الشعبي عن السبي متى يصلّي عليه ؟
قال : إذا صلى فصلوا عليه .

وتأويل هذا فيما إذا لم يسمع منه الإقرار بالإسلام^(٣) ، ولكنه صلى مع المسلمين بالجماعة : فإن ذلك يوجب الحكم بإسلامه عندنا . لأن المشركين

(١) سورة لقمان ، ٢١ ، الآية ١٥ .

(٢) كلا في جميع النسخ وانفردت في بـ « السبي » .

(٣) ط ، ق « باللسان » .

لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين . وإظهار ما يختص به المسلمون فعلا يكون بمنزلة إظهار ما يختص به المسلمون قولا ، فيصير به مسلماً ، حتى إذا رجع عن الإسلام ضربت عنقه إن كان رجلاً .

وأما إذا صلى وحده لم يحكم بإسلامه إلا في رواية رواها داود بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى إلى قبلة المسلمين يحكم بإسلامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا » .

فأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية . وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال : إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه ؛ لأنه ظهر منه فعل ما يختص به المسلمون ، فيجعل ذلك دليلاً على إسلامه . والله أعلم .

باب الجهاد مع الأُمراء

۱۵۹- ذکر عن مکحول رحمه الله^(۱) أنه قال فی مرضه الذي مات فيه (۶۶ آ) : حدیثٌ کنتُ أکتُمکمُوه . لولا ما حضرني من أمر الله ما حدثتکم به .

أی اولاً ما أخاف من وعيد کتمان العلم ، علی ما قال صلی الله علیه وسلم : « من کتم علماً عنده ألجم يوم القيامة بلجام من نار » . وقال تعالی : ﴿ لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾^(۲) .

ثم قال : قال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم : لا تُکفروا أهلَ مِلَّتکم وإن عملوا الكبائر ، الصلاة مع کلِّ إمام . الصلاة علی کلِّ میت . الجهاد مع کلِّ أمير .

وهو دلیل لأهل السنة علی أن مرتکب الكبائر لا یکفر بارتکابه الكبائر ولا یرج من الإيمان . قال الله تعالی : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلکم تفلحون ﴾^(۳) . ولا شک أن مرتکب الكبائر داخل فی جملة من دعاهم الله إلى التوبة فی هذه الآیة . وقد ساهم مؤمنین . وهو دلیلنا علی مالک فی جواز الاقتداء بالفاسق . فإن قوله : « مع کلِّ إمام » . أي فاسقاً کان أو عدلاً . كما قال فی حدیث آخر : « صلُّوا خلف کلِّ بر وفاجر » .

(۱) قوله « رحمه الله » لا يوجد فی ه ، ط ، ق .

(۲) سورة آل عمران ، ۳ ، الآیة ۱۸۷ .

(۳) سورة النور ، ۲۴ ، الآیة ۳۱ .

وكذلك الصلاة على كل ميت . أى فاسقاً كان أو عادلاً بعد أن يكون مؤمناً غير باغٍ (١) .

وكذلك قوله : « الجهاد مع كل أمير » . أى عادلاً كان أو جائراً . فلا ينبغي للغزى أن يمتنع من الجهاد معه . وبعجور الأمير لا ينقطع طمع الغزاة في النصره . جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً (٢) : « إن الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر » .

قال مكحول : وخصلتان من رأيي لم أسمع فيهما من رسول الله شيئاً (٣) : على بن أبي طالب . وعثمان بن عفان لا تذكرهما إلا بخير . ﴿ تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ، ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ (٤) .

والحديث في الكف عن الصحابة إلا بخير ، مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي . لا تتخذوهم غرضاً (٥) . فمن أحبهم فقد أحبني ، ومن آذاهم فقد آذاني » .

وخصر مكحول الخننين (٦) بالذكر ؛ لأنه كان يسمع من بعض أهل الشام فيهما ما يكرهه ، فلهذا خصهما بالذكر في وصيته .

ثم سى علياً أولاً ، وهكذا فيما رواه نوح بن أبي مريم عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، فإنه قال : سألته عن مذهب أهل السنة فقال : أن تفضل

(١) ق « غير باغى » .

(٢) ه ، ط ، زيادة « الى النبي صلى الله عليه .. » .

(٣) قوله « شيئاً » ساقط من ه .

(٤) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٢٤ .

(٥) ط « عرضاً » .

(٦) في هامش ق « قال الجوهري : والخنن بفتحين عند العرب : كل من كان من

قبل المرأة كالأب والابن . والجمع أختان . وخنن الرجل عند العامة زوج ابنته . مصباح » .

أبا بكر وعمر (١) . وتجنب عتياً وعتمان . وتبرى المسح على الخنسين . ولا تفر
أحدًا من أهل القبلة . وتؤمن بالقدر . ولا تنطق في الله بشيء .

ومن الناس من يقول : قبل الخلافة كان علي مقدماً على عثمان . وبعد
لخلافة عثمان أفضل من علي .

فأما المذهب عندنا أن عثمان أفضل من علي رضوان الله عليهما . قبل
الخلافة وبعدها (٢) . كما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « أبو بكر خليفتي بعدى في أمتي . وعمر حبيبي ، وعثمان مني ، وعلي
أخي وصاحب لوائتي » . فنفضلهم على الترتيب الذي ذكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

ولم يرد أبو حنيفة (٣٦ ب) رضي الله عنه بما ذكر تقديم علي على عثمان ،
ولكن مراده أن محبتهم من مذهب أهل السنة . فالواو عنده لا يوجب
الترتيب . وإنما ذكر مكحول علياً رضي الله عنه أولاً لأنه كان إمام أهل
الشام . وأهل الشام في ذلك الوقت كان يقع بعضهم في علي رضي الله عنه ،
فلهذا قدمه في الذكر حتى يزجرهم (٣) عن ذلك .

١٦٠ - وعن مجاهد قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما :
ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت . قال :
أرى أن تغزو ، فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء .

يعنى ما أحدثوا مما تكرهه . وقد روى أنه لما ولي يزيد بن معاوية قال
ابن عمر : إن يكن خيراً شكرنا ، وإن يكن بلاء صبرنا ، ثم قرأ قوله تعالى :
﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ . الآية (٤) .

(١) في هامش ق « نسخة : فقال انه يحب عليا وعثمان ، ويفضل ابو (كذا)
بكر وعمر رضي الله عنهما ، وبرى المسح » .
(٢) ب ، ا « بعده » .
(٣) ب ، ا ، هـ « يزجر » .
(٤) سورة النور ، ٢٤ ، الآية ٥٤ .

وعن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم قالوا: إذا عدل السلطان
فعلى الرعية الشكر . ونسلطان الأجر . وإذا جار فعلى الرعية الصبر ، وعلى
السلطان الؤزر .

فهذا كله لبيان أنه لا ينبغي أن يترك الجهاد بما يصنعه الأمرء من الجور
والغلول .

قال (١) : فإذا أردت ذلك فاجعل طريقك على . فمررت بالمدينة ،
فقال : إننى أحب أن أعينك فى وجهك هذا بطائفة من مالى . قلت :
إذا لا أقبل . إنى رجل قد وسع الله على . قال : إن غناك لك . إننى
أحب أن تكون طائفة من مالى فى هذا الوجه . فانطلق يلتمس
القرض فلم يجد أحداً يقرضه ، فقال : أتخافون أن لا أقضىكم ؟
ثم كتب إلى قيم له بالشام أن يدفع إلى (٢) دنانير قد سماها
أستعين بها على وجهى .

وفيه دليل على أنه لا ينبغي للغازى ، وإن كان غنياً ، أن يمتنع من قبول
المال إذا علم أن المعطى يعطيه من حلال على وجه الرغبة فى الجهاد بالمال ،
لأن الامتناع عن قبول ذلك فى صورة المنع مما هو طاعة ، وذلك لا يحل .

قال : فانطلقت فلم أزل (٣) مرابطاً فى جزيرة من البحر سنين ،
ثم بدا لبعض أمراء المؤمنين أن يخرب تلك الجزيرة ويخرج أهلها
منها . فوالله لكأنما جىء بى سبياً حيث رجعت إلى أهلى .

(١) أى ابن عمر .

(٢) بـ ، ا ، هـ ، د ، الهـ .

(٣) ب ، ا ، هـ ، فلم أر .

وإنما شقَّ عليه ذلك . لأنه انتقطع عن ثواب المرابطين حين
رجع إلى أهله .

وهكذا ينبغي أن يكون تأسف المؤمن على ما ينقطع عنه من الثواب .

١٦١ - ثم استدللَّ على أنه لا يُترك الجهاد بجور الأُمراء بقوله صلى

الله عليه وسلم : «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله (٤٧ آ) إلى أن يُقاتل
آخرُ عصابةٍ من أمتي الدجال . لا يصدده جور جائر ولا عدلٌ عادل .»

ولحديث سليمان بن قيس حيث قال : قلتُ لجابر : أرايتَ إن كان

على إمامٍ جائرٌ أقاتلُ معه أهلَ الضلالة والشرك ؟ قال : نعم .
﴿ عليه ما حُمِّلَ وعليكم ما حُسِّلتم . وإن تطيعوه تهتدوا ﴾ (١) .

ولحديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أصلُ الإسلام ثلاثة : الكفَّ عمن قال لا إله إلا الله ؛ أن تكفروه

بذنب . ولا تخرجوه من الإسلام بعمل ؛ والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله

حتى يُقاتل آخرُ عصابةٍ من أمتي الدجال ؛ والإيمان بالأقذار كلها .

يعنى ما ذكره في الحديث المشهور حين سأه جبريل عليه السلام :

ما الإيمان ؟ الحديث . إلى أن قال : والقدر خيره وشره من الله .

وفي (٣) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا جلوساً

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

(١) سورة النور ، ٢٤ ، الآية ٥٤ .

(٢) قوله « قال رسول الله .. لا يوجد في .. »

(٣) ب ، أ ، ن ، هـ .

ومع كل واحد منهما فثام (١) من الناس ، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليهما السلام . ثم قيل : يا رسول الله ! إنهما تكلمتا في القدر . فقال أبو بكر رضي الله عنه : الحسنات من الله والسيئات منا . وقال عمر : الحسنات والسيئات كلها من الله تعالى . فاتبع طائفة من الناس أبا بكر وطائفة عمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأقضي بينكما بما قضى به إسرافيل بين جبرائيل وميكائيل . فإن جبرائيل قال مثل ما قلت يا عمر ، وميكائيل قال مثل ما قلت يا أبا بكر . ثم قالوا : إنا إذا اختلفنا اختلف أهل السماء ، وإذا اختلف أهل السماء اختلف أهل الأرض فلنتحاكم إلى إسرافيل . فقضى بينهما بأن القدر خيره وشره من الله تعالى . وهذا قضائي بينكما . يا أبا بكر ! لو شاء الله أن لا يعصى ما خلق إبليس .

فهذا هو الأصل لأهل السنة في الإيمان بالقدر . ولا يظن بميكائيل وأبي بكر ، بما نفيا تقدير الشر من الله ، إلا خيرا ، لأن طالب الصواب قبل أن يستقر رأيه جاهد في الله حق جهاده .

(١) فوق هذه الكلمة في ق كنب د جماعة . وفي نسخة : الفثام كتاب : الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه .

باب من يحل له الخمس والصدقة

۱۶۲ - وذكر عن عطاءٍ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :
لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسَةٍ : الغازي في سبيلِ الله . أو ^(۱) العامل
عليها . أو الغارم . أو رجل اشتراها بماله ، أو رجل له جار مسكين
تصدق ^(۲) على هذا المسكين فأهدى إلى الغني .

وأخذ ^(۳) أهل المدينة بظاهر الحديث وقالوا : تحل الصدقة
للغازي وإن كان غنياً ، وللغارم إذا كان غرمه لإصلاح ذات
البين وإن كان غنياً .

ولكن تأويل الحديث عندنا : إذا كان الغازي غنياً في أهله وليس بيده
مال حيث هو فحينئذ لا بأس له أن يأخذ من الصدقة ما يتقرب به .
وكذلك الغارم إذا كان ماله غائباً عنه أو ديناً على ظهور الرجال لا يقدر
على أخذه ، فهما حينئذ بمنزلة ابن السبيل .

فأما من يكون ماله بحضرته وذلك فوق ما عليه من الدين بقدر نصاب ،
لا يحل له أخذ الصدقة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني » .
وأما العامل فما يأخذه عمالة ^(۴) وليس بصدقة في حقه ، فغناه لا يمنعه
من أخذه ، والمشتري من الفقير إنما يأخذه مبيعاً عوضاً عن ماله .

(۱) د : « و » بدل من « أو » في جميع الحديث .

(۲) هـ « يصدق » وهو خطأ .

(۳) ق « وتمسك » .

(۴) في هامش ق « العمالة أجر العامل . مغرب » .

والذى أهدى إليه المسكين إنما يأخذه هدية لا صدقة ، على ما قال صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة رضى الله عنها : « هي لها صدقة وأنا هدية » .

١٦٣- وذكر عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلاً سأله

عن التهلكة أهو الرجل إذا (٤٧ ب) ما التقي الجمعان حمل^(١) فقاتل حتى يقتل؟ فقال : لا ، ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب .

وهو المراد بمعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) .

فوقع عند السائل أن من حمل على جماعة من الأعداء يكون ملقياً نفسه فى التهلكة . فبين له البراء بن عازب أن المتقى نفسه فى التهلكة من يذنب ثم لا يتوب ، فإنه يصير مرتها^(٣) بصنيعه^(٤) . فأما من حمل على العدو فهو يسعى فى إعزاز الدين ، ويتعرض للشهادة التى يستفيد بها الحياة الأبدية ، كيف يكون ملقياً نفسه فى التهلكة ؟

١٦٤- ثم بين المذهب فقال : لا بأس بأن يحمل الرجل

وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئاً يقتل أو يجرح أو يهزم .

فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك .

وقيل لأبي هريرة : ألم تر أن سعد بن هشام لما التقى الصفان حمل فقاتل

(١) ب ، هـ ، هـ ، فحمل .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٦٥ .

(٣) ط ، مرتكباً .

(٤) ط ، بصنيعه .

حتى قتل وألقى بيده إلى التهلكة؟ فقال: كلا، ولكنه تأول آية من كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ (١).

فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْكِي فِيهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِمْ .

لأنه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع إلى إعزاز الدين، ولكنه يقتل فقط. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢).

وهذا بخلاف ما إذا أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم أنهم لا يمتنعون بنهيه، وأنهم يقتلون، فإنه لا بأس له بالإقدام على ذلك، وهو العزيمة. وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت؛ لأن القوم هناك يعتقدون ما يأمرهم به، فلا بد من أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم. فأما الكفار غير معتقدين لما يدعوهم إليه، فالشرط أن تكون حملته بحيث تنكى فيهم ظاهراً، فإذا كان لا ينكى لا يكون مفيداً فيما هو المقصود، فلا يسعه الإقدام عليه. والله الموفق.

(١) سورة البقرة، ٢، الآية ٢٠٧.

(٢) سورة النساء، ٤، الآية ٢٩.

باب ما يجب من طاعة الوالى وما لا يجب

١٦٥ - [قال:] وإذا دخل العسكرُ دار الحرب للقتال بتوفيق الله عز وجل^(١) فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولى الأمرِ منكم﴾^(٢).

والمراد بالأمراء عند بعض المفسرين، والعلماء عند بعضهم. وإنما تجب طاعة العلماء^(٣) فيما يأمرون به لأنهم يأمرونهم بما فيه منفعة للناس في أمر دينهم. وكذلك إن أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه، لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأى في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضاً للنص المقطوع.

١٦٦ - وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خيراً من كثير من^(٤) القتال. وقد يكون الظاهر الذى يعتمد عليه (٤٨ آ) الجند يدلهم على شيء، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير. ولا يرى الصواب في أن يطلع على ما هو الحقيقة عامة الجند. فلهذا كان عليهم

(١) قوله « بتوفيق الله .. » لا توجد في ط . وفي ه ، ق « تعالى » بدلا من « عز وجل » .

(٢) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٥٩ .

(٣) ه ، ط ، ق « الامراء » .

(٤) قوله « كثير من » لا توجد في ه .

الطاعة ما لم يأمرهم بأمرٍ يخافون فيه الهلكة ، وعلى ذلك أكثر (١)
رأى جماعتهم ، لا يشكُّون في ذلك . فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم
لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق » .

وفي حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية وأمر عليهم أميراً . فغضب عليهم أميرهم فأجج ناراً وقال : قد أمرتم
بظاعتي فانتحموها . فمنهم من قال : ندخلها . ومنهم من قال : لا ندخلها .
فإننا أسلمنا فراراً من النار . فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخبروه بذلك فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً . إنما الطاعة في المعروف
لا في المنكر » .

ومعنى قوله : « ما خرجوا منها » ، أي ينقلون منها إلى نار جهنم ، ثم أكبر
الرأى فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته بمنزلة الحقيقة .

١٦٧ - فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا ، كان أمره إيتاهم
بذلك قصداً منه إهلاكهم واستخفافاً بهم . وقد ذمَّ الله تعالى الطاعة
في ذلك فقال : ﴿ فاستخفَّ قومَه فأطاعوه إنهم كانوا قومًا فاسقين ﴾ (٢)

١٦٨ - وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقولُ
فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة ، فليطيعوا الأمير في ذلك .

لأن الاجتهاد لا يعارض النص ، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان
اللائمة (٣) عليهم ، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم ، فعليهم أن يطيعوه .

(١) ط ، ق ، د أكبر .

(٢) سورة الزخرف ، ٤٣ ، الآية ٥٤ .

(٣) ب ، ا ، هـ ، د الائمة ، وقوله : « لسان » هو هكذا في النسخ . ولمسك :

١٦٩ - إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ لَا يَكْفُرُ بِمُخَنِّ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَنَّهُ هَلِكَةٌ أَوْ أَمْرُهُمْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَحِينَئِذٍ ^(١) لَا طَاعَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرُوا وَلَا يُخْرِجُوا عَلَى أَمِيرِهِمْ .

لحديث ^(٢) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتاه من أميره ما يكرهه فليصبر ، فإن من خالف المسلمين قيد ^(٣) شبر ثم مات مات ميتة الجاهلية » .

١٧٠ - واستدل بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة بعث خالدًا إلى بني جذيمة ^(٤) فقاتلهم بعد ما سمع الأذان منهم ، وبعد ما وضعوا السلاح . فأمر بهم فأسروا ، ثم قال : لِيَقْتُلْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ أَسِيرَهُ . فأما بنو سليم ففعلوا ذلك ، وأما المهاجرون والأنصار فخلّوا أسراهم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم إنني أبرأ إليك مما صنع خالد . ثلاث مرات . ثم أرسل عليًا رضي الله عنه ، فودي ^(٥) لهم ما أصابته خالد من قليل أو كثير .

وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار على ما صنعوا من تخلية سبيل الأسرى .

(١) ق « فح » .

(٢) هـ « بحديث » .

(٣) في هامش ق « وبينهما قيد رمح : أي قدر رمح » .

(٤) هـ « حديفة » ، ط « خربة » والصواب ما أثبتنا .

(٥) في هامش ق « وديت القليل أدبه دية : أي أعطيت دية ، واندبت أخذت

ديته . وإذا امرت قلت د فلانا ، وللاثنين ديا ، وللجماعة دوا » .

فعرنا أنه لا طاعة للأمير على جنده فيما هو معصية ، ولا فيما كان وجه الخطأ فيه بيناً . فأما فيما سوى (٤٨ ب) ذلك فينبغي لهم أن يطيعوه لئلا يفتشلوا ولا يتنازعوا كما قال الله تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا ﴾ (١) .

١٧١ - قال : وينبغي أن يؤمر على الجند العاقل الفاضل ،

العالم بالحرب ، الرفيق .

وقد بينا هذا فيما تقدم . نقول (٢) : من يكون هكذا فهو موضع الإيارة (٣) ،

عربياً كان أو هولى أو غيرهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي مجدع (٤) ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » .

وفيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« عليكم بالسمع والطاعة لكل من يؤمر عليكم ما لم يأمركم بالمنكر ، ففي المنكر

لا سمع ولا طاعة » .

١٧٢ - قال : وإذا نادى الأمير أن يكون فلان (٥) وجنده في

الميمنة ، وفلان وجنده في المقدمة ، وفلان وجنده في الميسرة ،

وفلان وجنده في الساقة ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الموضع

الذى أمره بالكون فيه .

لأن هذا من التدبير الحسن في أمر الحرب ، فإنما تظهر فائدته بالطاعة .

١٧٣ - فإن عصاه عاصي (٦) فليتقدم إليه الأمير .

(١) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٤٦ .

(٢) هـ « فتقول » ق « بقول » .

(٣) فى هامش ق « نسخة : الامرة » .

(٤) ط « مجدع » وفى هامش ق « نسخة : اجدع » .

(٥) هـ « فلانا » وهو خطأ .

(٦) ب « عاصى » .

يعني لا ينبغي له أن يعاقبه في المرة الأولى؛ لأن هذه عشرة منه - وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم (١)»، ولكن يتقدم إليه وإلى الجند جميعاً أنه يؤدب من خالف أمره بعد ذلك، فيكون ذلك إنذاراً منه. قال صلى الله عليه وسلم: «قد أعذر من أنذر».

وبيان هذا في قوله تعالى: ﴿وقد قدمت إليكم بالوعيد﴾ (٢)، فإن عصاه عاص بعد ذلك من غير عذر فما أحسن أدبه في ذلك ليكون ذلك فطاماً له وزجراً لغيره عن إساءة الأدب لمخالفة أمره، فإن امتناع الناس مما لا يحل لمخافة العقوبة أكثر من امتناعهم خوفاً من الله تعالى. وبه ورد الأثر، «إن الله يزرع (٣) بالسلطان فوق ما يزرع بالقرآن» (٤).

١٧٤ - وإن ادعى عذراً يعتذر به وحلف على ذلك فلا سبيل له عليه، لأنه أخبر بخبرٍ محتملٍ للصدق (٥)، وأكّد ذلك بيمينه. فينبغي أن يكف عنه إذ ليس هاهنا خصم ينازعه في ذلك.

وإنما لا يجعل اليمين في جانب المدعى في الخصومات، لأن الخصم ينازعه في ذلك. والشرع جعل اليمين في جانب المنكر دون المدعى.

١٧٥ - وإذا نادى منادى الأمير أن الساقية غداً على أهل الكوفة فلا يتخلفن رجل من أهل الديوان ولا من المطوعة (٦). لأنهم جميعاً رعيته حين خرجوا للجهاد تحت رايته، فعليهم طاعته، إلا أن يكون الأمر المشهور أنه إذا نادى بهذا يريد به أهل الديوان خاصة، فحينئذ الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

(١) في هامش ق «يعنى انركوا لاهل اللروءات زلامهم . كذا فى المناوى .»

(٢) سورة ق ، ٥٠ ، الآية ٢٨ .

(٣) فى هامش ق «وزعته كوضع وزعا : كففه . قاموس «والكف : الصرف .

قاموس .»

(٤) ب «ما نزع السلطان فوق ما نزع القرآن» هـ «ان الله يزرع بالسلطان ما لا

يزرع بالقرآن» ط «ان الله وزع ..» والبقية مثل هـ ، واثبتنا رواية ق لقربها من رواية ب ، ا .

(٥) ط ، ق «يحتمل الصدق .»

(٦) فى هامش ق «اهل الديوان : ما أجرى عليهم وثبت أساميتهم فى الجريدة .

والمطوعة : ما خرجوا طائعين بغير أجر . حصيرى .»

وإن كان رجل من أهل الكوفة ديوانه مع أهل البصرة ،
فهو مع أهل ديوانه وليس مع أهل بلده .

لأن أمره راجع إلى الجهاد . وفي الجهاد إنما يجمعهم الديوان لا البلدة
ولأن مراده من هذا الأمر أن ينضم بعضهم إلى بعض في التناصر ، وتناصر
أهل الديوان بالديوان (آ ٤٩) ولهذا يتعاقلون به .

١٧٦ - ولو نادى المنادى : الساقية غداً على أصحاب الخيل ،
فهو على نحو ما ذكرنا . وينبغي لأصحاب البراذين أن يكونوا
مع أصحاب العراب^(١) في ذلك .

لأن كلها من الخيل . قال الله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْجَمِيرِ^(٢) ﴾
وقال تعالى^(٣) : ﴿ وَمَنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^(٤) ﴾ .

ولما سئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين قتل : أو في الخيل صدقة ؟
فأصحاب البراذين في ذلك مع أصحاب العراب .

إلا أن يكون المعروف من ذلك أنهم إذا نادوا بذلك يريدون
أصحاب العراب خاصة ، لأنها أسرع في الطلب والحرب . فحينئذ
يكون الأمر على ما أراد ، لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص .

١٧٧ - وإن قال : الميمنة غداً على أهل المصيصة^(٥) ، فكان
رجل من أهل الكوفة سكن المصيصة فإن كان اتخذها منزلاً ، فهو من
المصيصة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من تأهل ببلدة فهو من أهلها » .

(١) يقال : خيل عراب وأعرب ومعربة أى سبية لامعجة فيها (القاموس) .

(٢) سورة النحل ، ١٦ ، الآية ٨ .

(٣) ب ، ١ ، الى قوله تعالى : « .

(٤) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٠ .

(٥) مدينة كانت من نفور الشام بين انطاكية وبلاد الروم (باقوت ، معجم البلدان)

وهي اليوم في تركيا .

ولأن من يكون ساكناً في بلدة مقبلاً بها يعد في الناس من أهلها . ألا ترى
أنا إذا عددنا فقهاء الكوفة ذكرنا في جملتهم النخعي والشعبي وأبا حنيفة
رضي الله عنهم ، وهم ما كانوا من الكوفة (١) في الأصل ولكنهم سكنوها .

وإن كان لم يتخذ المصيبة مسكناً فلا يدخل في هذا النداء ،
إلا أن يكون ديوانه مع أهل المصيبة فحينئذ يتناوله النداء .

باعتبار انضمامه إلى أهل المصيبة في الديوان .

١٧٨ - فإن كان شد^(٢) العدو إلى الساقة فلا بأس بأن يعينهم
أهل الميمنة والميسرة إذا خافوا عليهم .

لأنهم تواعدوا النصره حين اجتمعوا على محاربة المشركين ، ومن لا يعين
غيره لا يعينه غيره عند حاجته . وفي ترك التعاون ظهور (٣) العدو عليهم .

فإذا ظهر العدو على الساقة يقصدون أهل الميمنة والميسرة من
ذلك الجانب ، فعليهم أن يدفعوا عن أنفسهم بالدفع عن إخوانهم

١٧٩ - قال : فإن كان ذلك يخل بمراكزهم ، فلا ينبغي
لهم أن يفعلوا .

لأن الإمام فوض إليهم حفظ ذلك عيناً ، فيحرم عليهم تضييع ذلك
والاشتغال بحفظ ما هو مفوض إلى غيرهم .

(١) هـ من أهل الكوفة .

(٢) هـ شهد وهو خطأ .

(٣) هـ من ظهور ولا معنى لمن هنا .

١٨٠- وإن أمرهم الإمام أن لا يبرحوا^(١) من مراكزهم
ونهى عن أن يُعين بعضهم بعضاً فلا ينبغي لهم أن يعصوه ،
وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على غيرهم .
لأن طاعة الإمام فرض عليهم بدليل مقطوع به ، وما يخافونه مودوم ،
على ما قيل : أكثر ما يخاف لا يكون .

١٨١- والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
الرماة يوم أحد أن يقوموا بموضعٍ ولا يبرحوا من مراكزهم .
فلما نظروا إلى المشركين ، وقد انهزموا ، ذهبوا يطلبون الغنيمة .
فكانت هزيمة المسلمين في ناحيتهم .

كما قال الله تعالى : ﴿ حتى إذا فشلتم ، وتنازعتم في الأمر ، وعصيتم من
بعد ما أراكم ما تحبون ﴾^(٢) .

١٨٢- قال : وإن خرج عِلْجٌ من المشركين بين الصَّفَيْنِ يدعو
إلى البراز فلا بأس بأن يخرج إليه رجلٌ من المسلمين من غير
أن يستأذن من الإمام (٤٩ ب) في ذلك .

لأن دلالة الإذن في المباراة كصريح الإذن ، وتسوية الصفوف كان للقتال
فذلك دلالة الإذن في المباراة .

ما لم ينههم ، فإن نهامهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا .

(١) ق • يتركوا • ونهى الهمش • يبرحوا ، نسخة • ..

(٢) سورة آل عمران ، ٢ ، الآية ١٥٢ .

لأن الدلالة يسقط اعتبارها عند التصريح بخلافها ، كمقدم المائدة بين
يدى الغير إذا نهاه عن الأكل .

وقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن القتال في بعض أيام خيبر .
فقاتل رجل فقتل . فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الجنة لعاص » (١) .

١٨٣ - وكذلك إن نهي إنساناً بعينه ، فلا ينبغي له أن يخرج
لاحتمال النظر في نهي الإمام له ، ولا بأس بأن يخرج غيره
لبقاء دليل الإذن في حقه .

والأصل فيه ما روى أن عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة خرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز . فخرج
إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار . فقالوا لهم : انتسبوا . فقالوا :
أنتم أبناء قوم كرام ، ولكننا نريد أكفاءنا من قريش ، فارجعوا
إلى محمد وقولوا له : أخرج إلينا أكفاءنا .

هكذا ذكر في المغازي .

وهو دليل على أنه لا بأس بالخروج قبل نهي الإمام ؛ لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر عليهم ذلك .

وروى محمد (٢) رحمه الله هذه القصة من وجه (٣) آخر :

١٨٤ - فقال : فردّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا

(١) هـ « للعاصي » .

(٢) هـ « محمد بن الحسن » .

(٣) هـ « وجهه » وهو خطأ .

وأحب أن يكون أول القتال من أهل بيته ، وأمر حمزة بن عبدالمطلب
وعلى بن أبي طالب وعبيدة^(١) بن الحارث فخرجوا إليهم . وفي
ذلك نزل قوله تعالى : ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾^(٢) .

١٨٥ - فإذا تبارز المسلم والمشرك فلا بأس بأن يعين المسلمون

صاحبهم إن قدروا على ذلك .

لأن المشرك قاصد إلى قتلهم كما هو قاصد إلى قتل صاحبهم لو تمكن
من ذلك . فلهم أن يدفعوا شره ، لو لم يكن قاصداً إليهم كان لهم أن يقتلوه
لكونه مشركاً محارباً .

وفي قصة المبارزين يوم بدر^(٣) ذكر أن علياً رضي الله عنه قتل

الوليد ، وحمزة قتل عتبة ، واختلف عبيدة وشيبة ضربتين^(٤) ،
فأعان^(٥) علي وحمزة رضي الله عنهما عبيدة على شيبة حتى قتلاه .

فعرفنا أنه لا بأس به .

١٨٦ - ولا بأس بأن تخرج الجماعة الممتنعة إلى العلافة^(٦)

بغير إذن الوالى فيتعلقون ثم يرجعون به .

(١) ب ، ا ، عبيد .

(٢) سورة الحج ٢٢ ، الآية ١٩ .

(٣) ط ، يوم احد .

(٤) ب ، ضربين .

(٥) ب ، فأعان .

(٦) يمكن ان تكون بفتح العين ، وتشديد اللام ، او بكسر العين وتخفيف

اللام . وفي هامش ق « العلافة - بتشديد اللام - هي موضع العلف ومطلنه كالملاحة لمدين

الملح ومنبته . مغرب « وفوق ذلك ما يلي « والعلافة كالصناعة : هي طلب العلف وشراؤه

والمجىء به . مغرب « .

لوجود دلالة الإذن . فإن الإمام جرحهم إلى ذلك الموضع ، مع علمه أنهم يحتاجون إلى العلف ، وأنه يشق عليهم استصحاب العلف من دار الإسلام ، ولا يجدون في دار الحرب من يشترونه منه : ولأنه أذن لهم فيما فيه كبت وغيظ للعدو . وفي أخذ العلوقة (١) منهم تحقيق هذا المعنى .

إلا أنهم لا يتمكنون من ذلك إلا بمنعة . فلا بأس بأن يخرجوا إذا كانوا أهل منعة . ولا يتفرقون إلا بحيث يغيث بعضهم بعضاً . لأنهم إذا تفرقوا وبعد (٢) بعضهم عن بعض على وجه لا يمكنه أن يستغيث به إذا حزبه أمر (٥٠ آ) كان معرضاً نفسه لأجل المال ، فإنه لا يأمن (٣) أن يجتمع عليه نفر من المشركين فيقتلوه .

١٨٧ - كما لا يحل للواحد والمثني أن يخرج ابتداء خوفاً من ذلك ، إلا أن يكون بالقرب من العسكر على وجه يتمكن من أن يستغيث بهم (٤) إذا حزبه أمر .
فكذلك لا ينبغي لهم أن يتفرقوا إلا على هذه الصفة .

١٨٨ - وإن نادى منادى الأمير بالنهي عن الخروج للعلافة ، فلا ينبغي لأهل منعة ولا لغيرهم أن يخرجوا .
لأن دلالة الإذن تنعدم بصريح النهي ، وربما يكون النظر في هذا النهي .
إلا أنه ينبغي للإمام أن يبعث لذلك قوماً .

(١) في هامش ق « العلوقة بالضم : جمع عنقه . مغرب » .
(٢) قوله « وبعد » ساقط من هـ .
(٣) ق « لا يأمن من إن » .
(٤) هـ « لهم » وهو خطأ .

١٨٩ - وينبغي أن يؤمر عليهم أميراً ليتفق كلمتهم ويتمكنوا^(١)

من المحاربة مع المشركين إن ابتلوا بذلك .

١٩٠ - وكذلك إن خرجوا متفرقين قبل نهى الإمام ، فهجم

عليهم العدو ، فينبغي لهم أن يجتمعوا ويؤمروا عليهم أميراً

ثم يُقاتلوا حتى يلتحقوا بالعسكر .

لأن حاجة الجيش إلى ذلك ماسة . والإمام ناظر لهم . فإنما يتم النظر منه

إذا بعث لذلك قوماً .

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روينا : « هل أمرتما ؟ قال :

نعم . فقال : ألا^(٢) قد رشدتما » .

وقد بينا أن المسافرين يستحب لهم أن يؤمروا عليهم أميراً ، فما ظنك^(٣)

في المحاربين ؟

ع

١٩١ - وبعد ما نهى الوالى الناس عن الخروج إذا أصابهم

ضرورة من العلف ، وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم^(٤)

يجدوا ما يشترون ، فلا بأس بأن يخرجوا في طلب العلف .

لأن موضع الضرورة مستثنى عن موجب الأمر ، بدليل قوله تعالى :

﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾^(٥) .

(١) ه ، ب ، ا ، ط « ويتمكنون » ونبينا رواية ق .

(٢) قوله « ألا » مسافطة من ه .

(٣) في هامش ق « فما ظنكم » نسخة ه .

(٤) ه « فلم » .

(٥) سورة الانعام ، ٦ الآية ١١٩ .

١٩٢- وإن قال الوالى : لا يخرجن أحدٌ إلى العلف إلا تحت لواءِ فلان ، فينبغى لهم أن يُراعوا شرطه ، فيخرجوا تحت لوائه فإذا أتوا القرى فلا بأس بأن يتفرقوا فيها لطلب العلف على وجهٍ يغيث بعضهم بعضاً إذا احتاجوا إليه . فإذا أتاهم العدو فلينضموا إلى صاحب اللواء حتى يُقاتلوا تحت لوائه ، وإن لم يكن صاحب اللواء بحضرتهم فليؤمروا عليهم أميراً .

والحاصل أنه ينبغى أن يتحرزوا عن إلقاء النفس في التهلكة بأقصى ما يتمكنون منه . قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) .

١٩٣- ولا ينبغى بعد ما خرجوا أن يفارقوا صاحب اللواء ، إلا حيث يُمكنهم أن يغيثهم إذا استغاثوا .

لأننا نعلم أن مقصود الإمام من قوله : « لا يخرجوا إلا تحت لواء فلان » ليس الخروج فقط . ولكن مراده : كونوا تحت لوائه إلى أن ترجعوا . ومن يراع أمره في شيء يراع صفة أمره .

١٩٤- وكذلك لو قال منادى الأمير : مَنْ أراد العلف فليخرج تحت لواءِ فلان ، ولم يكن منه نهى ولا أمر غير هذا ، فهذا بمنزلة النهى .

وقد (٥٠ ب) بينا أنه بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة ، وظاهر

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٥ .

المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة ، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء . ولكنه اعتبر المقصود الذي يفهمه أكثر الناس في هذا الموضع ، لأن الغزاة في العام الغالب لا يقفون^(١) على حقائق العلوم . وأن أميرهم بهذا اللفظ . إنما يقصد نهي الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان . فجعل النهي المعام بدلالة كلامه كالمنصوص عليه . وتمام بيان هذه المسئلة في الأصول .

١٩٥ - قال : ولا أحب إذا^(٢) انتهوا إلى القرى أن يدخل القرية الرجال الواحد ، لعل فيها قوماً مختلفين^(٣) فيقتلونه . ولكن يدخل عدد القرية متأهبين^(٤) للقتال . فإن كان فيها أحد أعلم بعضهم بعضاً لقوله تعالى : ﴿ خذوا حذرکم فانفروا ثبات^(٥) أو انفروا جميعاً ﴾^(٦) .

١٩٦ - وإن نهي الأمير المسلمين أن يقطعوا الشجر أو يهدموا الأبنية فليس ينبغي لهم أن يعصوه في ذلك .

لأن في هذا النهي احتمال معنى النظر للمسلمين . وهذا المنع^(٧) من أمر الحرب . ولو نهاهم عن القتال كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يأت ضرورة أو معصية ، فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخصال .

(١) ع « لا يقفون » .

(٢) ه « إذا » .

(٣) ه « مختلفين » ق « مختلفين » .

(٤) ق « متأهبين » وفي الهامش : « نسخة : متأهبين » .

(٥) النية : الجماعة والمعصية من الفرسان (قاموس) .

(٦) سورة النساء ، الآية ٧١ .

(٧) ق ، ه « الصنيع » .

١٩٧- ولو عقّد الأمير لواء الرجل وقال: لا يخرجنّ معه إلا ثلاث مئة،
فينبغي لهم أن يطيعوه، فلا يخرج إلا العدد الذي قال (١).

لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى، فيكون
هذا تصريحاً بانتهى عن الزيادة عن العدد المستثنى.

١٩٨- ولو صرّح لهم بالنهاي مطلقاً لم يحل لهم عصيانه.
فكذلك ما هنا:

١٩٩- فإن خرجوا أربع مئة فأصابوا غنائم لم يحرموا
الغنيمة مع أهل العسكر.

وإن كانوا قد أساءوا، لأنهم مجاهدون قاصدون إعلاء كلمة الله تعالى
وإعزاز الدين. فمخالفتهم أمر الأمير لا يكون أكثر تأثيراً من مخالفتهم أمر الله
تعالى بارتكاب ما لا يحل. فكما أن ذلك لا يخرجهم من أن يكونوا مؤمنين
فهذا لا يخرجهم من أن يكونوا غزاة، كيف وهذا النهي بمعنى في غير المنهي
عنه، فإنه ما نهاهم عن الخروج لعين الخروج (٢) أو القتال أو الاغتنام (٣)،
ولكن الإشفاق عليهم.

٢٠٠- فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأصابوا
غنائم، فإن كانت الثلاث مئة الذين أمرهم بالخروج قوماً مسمّين
بأعيانهم ميّز ثلاثة أرباع الغنيمة، فأعطى أولئك منها نفلهم.

هكذا ذكر في بعض النسخ، وهو غلط. ولكن الصواب ما ذكره في
بعض النسخ أنه يعزل الخمس من هذه الثلاثة الأرباع. ثم يعطيهم من ربع

(١) ط، هـ « فلا يخرج الا على القدر المذكور فيه » .

(٢) قوله « لعين الخروج » ساقط من هـ .

(٣) قوله « او الاغتنام » ساقط من ط .

ما بقي نفلهم . لأنه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس . ومراده مما يصيبون ، ومصابهم ثلاثة أرباع الغنيمة .

٢٠١ - وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال :

يقسم^(١) ما جاءوا به (٥١ آ) بينهم على سهام الخيل والرجالة ، ثم يُنظر إلى ما أصاب الثلاث مئة فيخرج الخمس من ذلك ، ثم يعطيهم نفلهم مما بقي .

ووجه الترفيق أنه وضع المسألة هناك فيما إذا كان بعضهم فارساً وبعضهم راجلاً . وهما هنا وضع المسألة فيما إذا كانوا فرساناً كلهم أو رجالة كلهم . فلهذا ميز لهم ثلاثة أرباع الغنيمة ؛ ليعطى منها نفلهم .

وقال في موضع آخر : يرفع الخمس في جميع المصاب^(٢) أولاً ثم يُنظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم . فالحاصل أنه كرر ذكر هذه المسألة في أربعة مواضع في هذا الكتاب . وأجاب في كل موضع بجواب آخر ، فنذكر في كل موضع ما هو صواب من الجواب وما هو غلط . إذا انتهينا إليه إن شاء الله .

قال : ثم نظر إلى الربع الباقي فعزل خمسة ثم جمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع .

فجعل ذلك مع غنائم أهل العسكر يقسمها بينهم جميعاً على قسمة الغنيمة وفي بعض النسخ يذكر :

(١) « تقسيم » .

(٢) في هامش ق « ما يصاب » . نسخة .

أنه لا يخمس هذا الربع .

فكانه بنى ذلك على أن المئة العصاة بمنزلة المتلصصين في دار الحرب بغير إذن الإمام ، فلا يخمس ما أصابوا . وهو غلط . فإنه إنما لا يخمس مصاب المتلصصين إذا لم يكونوا أهل منعة . وهؤلاء كانوا أهل منعة بالانضمام إلى الثلاث مئة . فلا بد من أن يخمس ما أصابوا .

٢٠٢- وإن كانت الثلاث مئة ليسوا قوماً بأعيانهم والمسألة بحالها فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقي فيقسم بين الأربعة مئة بالسوية نفلاً لهم .

لأن الاستحقاق بالتنفيذ يثبت لثلاث مئة منهم ، وليس بعضهم أولى من البعض . فلا بد من قسمة ذلك بينهم بالسوية . لاستوائهم في سبب الاستحقاق ، ثم يخرج الخمس من الربع الباقي ويجمع ما بقي منه إلى ما بقي من الثلاثة الأرباع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيل والرجالة ، كما هو الحكم في قسمة الغنيمة بين الغانمين .

٢٠٣- فإن كانت المئة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقي بين الثلاث مئة وأهل العسكر وحرم العصاة ، ثم ولى آخر يرى ما صنع الأول جوراً أمضى صنيعه ذلك ولم يردّه .

لأنه أمضى باجتهاده فعلاً مختلفاً (١) فيه . فإن عند بعض الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما أصابوا ليكون زجراً وفضماً لهم عن العود إلى مثله ، وردوا ذلك إلى حرمان القاتل الميراث بسبب جنائته . وبيان هذا يأتي في باب إحراق

(١) ط ، هـ « مجتهدا » .

رحل الغال^(١) . وقضاء القاضى فى المجتهدات يكون نافذا لا يرد . فلهذا
قال : لا يرد الثانى ما صنع الأول .

٢٠٤ - قال : ولا ينبغى للرجل أن يخرج إلى الجهاد وله أب
أو أم إلا بإذنه^(٢) .

لأن برهما واجب ، والتحرز عن عقوبتهما فرض عليه بعينه . قال صلى
الله عليه وسلم : « ليعمل (٥١ ب) البار ما شاء فلن يدخل النار . وليعمل
العاق ما شاء فلن يدخل الجنة » . وقال عليه السلام : « من أصبح ووالداه
راضيان عنه فله بابان مفتوحان إلى الجنة » . فلا ينبغى له أن يسد هذا الباب
بالخروج بغير إذنها ، وهو لا يدري أنه هل ينتفع بخروجه هو أو غيره
أو لا ينتفع .

٢٠٥ - وذكر عن ابن عباس^(٣) بن مرداس أنه قال : يا رسول الله^(٤) !
إني أريد الجهاد . قال : ألك أم ؟ قال : نعم . قال : الزم أمك
فإن الجنة عند رجل أمك .

وتفريع المسائل على هذا الأصل فى باب بعد هذا ، فيؤخر بعض الكلام
فيه إلى ذلك الموضع .

٢٠٦ - وذكر عن ابن الزبير قال : سألت جابراً أيقاتل
العبد بغير إذن مولاه ؟ قال : لا .

(١) ط « فى باب آخر ورحل الغال » .

(٢) ق وحدها « بإذنها » .

(٣) جاء فى بعض النسخ : « وذكر عن عباس .. » خطأ . وابن عباس فى هذا

الحديث هو : « جاهمة » كما فى الاستيعاب ٢٦٧/١ .

(٤) هـ « يا رسول الله عليك السلام » .

وبه نأخذ .

لأن منافع ملك المولى ، فلا يجوز له أن يفوتها عليه بالاشتغال بالقتال .
وماليتها ملك المولى ، فلا يجوز له أن يعرضها للتلف بالقتال ؛ إلا أن يجيء
حال ضرورة المسلمين (١) إليه ، بأن وقع النفير عاماً . فحينئذ لا بأس أن
يخرج ، لما بينا أن موضع الضرورة مستثنى من لزوم الطاعة شرعاً . ولأنه ليس
للمولى في مثل هذه الحالة أن يمنع ، بل يفترض عليه دفع شر المشركين بنفسه
وتما يقدر عليه من ملكه . فلذلك لا يجب على العبد أن يطيعه إن نهاه عن
الخروج .

وكذلك هذا الجواب في حق الولد إذا نهاه والداه (٢) في مثل هذه الحالة .

والله الموفق .

(١) بق « للمسلمين » .

(٢) ط . « والده » .

باب قتال النساء مع الرجال

وشهودهن الحرب

٢٠٧ - قال : لا يُعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب .

لأنه ليس للسراة بنية صالحة للقتال . كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل (١) » . وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين ، فيفرح به المشركون . وربما يكون ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين . ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون : احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا . فليتحرز عن هذا . ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال .

إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ .

فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب .

واستدل عليه بقصة حنين (٢) وقد بينها . وفي أواخر (٣) تلك القصة :

قالت أمّ سليم بنت ملحان ، وكانت يومئذ تقاتل شاة على بطنها بثوب : يا رسول الله ! أرايت هؤلاء الذين فرّوا منك وخذلوك ،

(١) في هامش ق « ير قوله عليه السلام : « هاه ! ما كانت هذه تقاتل » في باب

وصايا الامراء في الحرب » .

(٢) ه ، ط « خيبر » .

(٣) ه « آخر » .

فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم . فقال صلى الله عليه وسلم :
يا أم سليم ! عافية الله أوسع . فأعدت ذلك ثلاث مرات ، وفي كل
ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : عافية الله أوسع .

وفي المغازي أنها قالت : ألا نقاتل يا رسول الله (٥٢ آ) هؤلاء الفرارين
فنتنتهم كما قاتلنا المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : عافية الله أوسع .
وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فروا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأسلموه (١) .

وفي هذا بيان أنه لا بأس بقتالهن عند الضرورة ؛ لأن الرسول لم يمنعها
في تلك الحالة ، ولم ينقل أنه أذن للنساء في القتال في غير تلك الحالة .

٢٠٨ - قال : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز^(٢) الكبيرة

فتداوى الجرحى ، وتسقى الماء ، وتطبخ للغزاة^(٣) إذا احتاجوا إلى ذلك ،

لحديث^(٤) عبد الله بن قُرْطِبَةَ الأزدى قال : كانت نساء خالد بن الوليد ونساء

أصحابه مشمَّرات ، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن ، وهويقاتل الروم .

والمراد العجائز ، فالشواب^(٥) يمنع عن الخروج لخوف الفتنة . والحاجة

ترتفع بخروج العجائز .

٢٠٩ - وذكر عن أم^(٦) مطاع ، وكانت شهدت خيبر^(٧) مع

(١) في هامش ق « أسلمه خذله . جوهرى » .

(٢) ق « العجوزة » .

(٣) ط « ولا بأس للعجائز أن يحضرن الحرب لمداواة الجرحى والطبخ للغزاة .. » .

(٤) هـ « بحديث » .

(٥) ط ، هـ « فأما غير العجائز من النساء » وفي هـ زيادة « فالشوابان بمنع .. » .

(٦) ق « ابن » وهو خطأ .

(٧) في أصل ب « حيننا » ثم صححت في الهامش بخيبر .

النبي صلى الله عليه وسلم قالت : رأيتُ أسلم ، حيث شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلتقون من شدة الحال . فندبهم إلى الجهاد^(١) فنهضوا . ولقد رأيتُ أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا ، وهو حصن الصعب بن معاذ بالنظاة^(٢) .

ففي هذا بيان أنها كانت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمنعها من ذلك . فعرفنا أنه لا بأس للمعجوز أن تخرج لإعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل . والله الموفق .

ع

(١) في هامش ق « القتل . نسخة » .

(٢) في هامش ق « وفي حديث خبير : فدا إلى النظاة » .

باب الجهاد

ما يسع منه وما لا يسع^(١)

٢١٠ - قال أبو حنيفة رحمه الله : الجهاد واجب على المسلمين ،
إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يُحتاج إليهم . فكان الثوري يقول :
القتال مع المشركين ليس بفرض ، إلا أن تكون البداية منهم ،
فحينئذ يجب قتالهم دفعا لظاهر قوله : ﴿ فَإِن قَاتَلوكم فاقتلوهم ﴾^(٢) ،
وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾^(٣) . ولكننا
نستدل بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾^(٤) ،
وبقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾^(٥) ، وبقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ ﴾^(٦) ، وبقوله : ﴿ وجاهدوا في الله حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^(٧) .

(١) في هامش ق « لا يسعك ان تفعل : كلا : اي لا يجوز ، لان الجائز موسع غير

مضيق . - مغرب . »

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩١ .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٣٦ .

(٤) في هامش ق « قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ .

أمرنا بقتال الأقرب منهم فالأقرب . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال

عشيره فان الأقرب أحق بالشفقة . بيشاوي . »

(٥) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٢ .

(٦) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٩٠ .

(٧) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .

(٨) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٧٨ .

والحاصل أن الأمر بالجهاد وبالقتال نزل مرتباً . فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً في الابتداء بتبليغ الرسالة والإعراض عن المشركين ، قال الله تعالى : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾ (١) . وقال تعالى : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ (٢) .

ثم أمر بالمجادلة بالأحسن كما قال : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ (٤) ثم أذن لهم في القتال بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ (٥) . ثم أمروا بالقتال إن كانت البداية منهم بما تلا من آيات .

ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ (٦) الأشهر الحرم كما قال تعالى : ﴿ فإذا (٥٢ ب) انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ (٧) .

ثم أمروا بالقتال مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم ﴾ (٨) .

فاستقر الأمر على هذا . ومطلق الأمر يقتضي اللزوم ، إلا أن فرضية القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين .

فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين ، بمنزلة غسل الميت وتكفينه (٩) والصلاة عليه ودفنه . إذ لو افترض على كل مسلم بعينه ،

(١) سورة الحجر ، ١٥ ، الآية ٩٤ .

(٢) سورة الحجر ، ١٥ ، الآية ٨٥ .

(٣) سورة النحل ، ١٦ ، الآية ١٢٥ .

(٤) سورة الضكيات ، ٢٩ ، الآية ٤٦ .

(٥) سورة الحج ، ٢٢ ، الآية ٣٩ .

(٦) هـ « .. بالقتال بانسلاخ » .

(٧) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .

(٨) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٤٤ .

(٩) قوله « وتكفينه » ساقط من هـ ، ب ، ا ، ط . وانفردت بها ق .

وهذا (١) فرض غير موقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل (٢) آخر من كسب أو تعلم .
وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً . فلهذا كان فرضاً على الكفاية .

٢١١ - حتى لو اجتمعوا على تركه اشتركوا في المأثم . وإذا حصل
المقصودُ بالبعض سقط . عن الباقيين . وفي مثل هذا يجب على الإمام
النظر للمسلمين ، لأنه منصوبٌ لذلك نائبٌ عن جماعتهم . فعليه أن
لا يعطل الثغور ، ولا يدع الدعاء إلى الدين . وحث المسلمين على الجهاد .
وإذا ندب الناس إلى ذلك فعليهم أن لا يعصوه بالامتناع
من الخروج .

ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام .
أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك .
لأن التكليف بحسب الوسع .

٢١٢ - وإن كانوا قومًا لا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان من
العرب والمرتدين ، فإنه يدعوهم إلى الإسلام ، فإن أبوا قاتلهم (٣) .
وأما المجوس وعبدة الأوثان من العجم في جواز أخذ الجزية منهم (٤)
عندنا بمنزلة أهل الكتاب ، فيدعوهم إلى إحدى هاتين الخصلتين ، ويجب
الكف عنهم إذا أجابوا إلى إحداهما (٥) ، وإن امتنعوا منهما فحينئذ يقاتلون .

(١) هـ « وهو » .

(٢) هـ « يشغل » .

(٣) هـ « قاتلوهم » .

(٤) ب ، ا ، « عنهم » ولا توجد الكلمة في ط .

(٥) هـ « أحدهما » .

وفي أهل الكتاب العربي وغير العربي سواء . لقوله تعالى : ﴿ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (١) .

وكل (٢) مسلم في هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد بعث داعياً إلى ما بيننا ، وأمر بالقتال على ذلك مع من أبي .

٢١٣ - قال : وإن قالوا للمسلمين : وادعونا على أن لانقاتلكم

ولا تقاتلونا (٣) فليس ينبغي للمسلمين أن يعطوهم ذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ﴾ (٤) .

ولأن الجهاد فرض ، فإثما طلبوا المoadعة على أن تترك فريضة ، ولا يجوز إجابتهم إلى مثل هذه المoadعة ، كما لو طلبوا المoadعة على أن لا يصلوا ولا يصوموا (٥) .

إلا أن يكون لهم شوكة شديدة لا يقوى عليهم المسلمون .

فحينئذ لا بأس بأن يوادعهم إلى أن يظهره للمسلمين قوة ثم ينبذ إليهم . قال الله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ (٦) . وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين .

ولأن حقيقة الجهاد في حفظ المسلمين قوة أنفسهم أولاً ، ثم في قهر المشركين وكسر شوكتهم . فإذا كانوا عاجزين (٣٥٣ آ) عن كسر شوكتهم كان عليهم أن يحفظوا

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٢٩ .

(٢) هـ « وكلم » خطأ .

(٣) هـ « تقاتلون » .

(٤) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٢٩ .

(٥) ق « على أن لا نصلى ولا نصوم » وفي الهامش « ان لا يصلوا ولا يصوموا » .

نسخة .

(٦) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦١ .

قوة أنفسهم بالموادعة إلى أن يظهر لهم قوة كسر شوكتهم ، فحينئذ ينبذون إليهم ويقاتلونهم ، وهو بمنزلة إنظار المعسر إلى الميسرة ، كما قال الله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ ﴾ (١) .

٢١٤ - وكذلك لو قالوا للمسلمين : وادعونا على أن نعطيكم في كل سنة مالا معلوماً على أن تجروا علينا أحكامكم ، فليس ينبغي الموادعة على ذلك ، لأنهم لا يلتزمون شيئاً من أحكامنا ، وإنما ينتهي القتال بعقد الذمة لما فيه من التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات ، والرضا منهم بالتمام في دار الإسلام مقهورين .

ولما فيه من ترك المحاربة أصلاً . ولا يوجد ذلك فيما طلبوا ، ولأنهم لو أُجيبوا إلى ذلك ربما يظنون أننا إنما نقاتلهم طمعاً في أموالهم ، بل لا يشكون في ذلك ، ولا يحل للمسلمين أن يقصدوا ذلك أو يظهروه من أنفسهم .

٢١٥ - إلا أن يكون لهم شوكة شديدة فحينئذ تجوز الموادعة معهم بغير مال يؤخذ منهم . فلأن يجوز بمال يؤخذ منهم كان أولى . وهذا المال لا يؤخذ عوضاً عن ترك القتال ، وإنما يؤخذ لأن مالهم (٢) مباح لنا .

فباعتبار تلك الإباحة يؤخذ هذا المال منهم .

٢١٦ - قال : فإذا أراد الخروج إلى الجهاد وله أبوان فليس ينبغي له أن يخرج حتى يستأذنهما .

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٨٠ .

(٢) هـ « أموالهم » .

لأن بر الوالدين وترك ما يلحق الضرر والمشقة بهما فرض عليه عيناً ،
والجهاد فرض على الكفاية .

إذا لم يقع النفير عاماً .

فعلية أن يقدم الأقوى . وفي خروجه إلحاق الضرر والمشقة بهما . فإن
المجاهد على خطر^(١) في التمكّن من الرجوع .

٢١٧ - فإن أذنا له فليخرج . وإن أذن له أحدهما ولم يأذن
له الآخر فليس ينبغي له أن يخرج مراعاة لحق^(٢) الذي يأتي
منهما . وكذلك إن أبيا جميعاً .

والأصل فيه ما روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
إني جئت أجاهد معك ، وتركت والديّ يبكيان . فقال : « اذهب فأضحكهما
كما أبكيتهما » .

وأفضل الجهاد ما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثم أمره بالرجوع لكرامة الوالدين لخروجه .

ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال قال : « الصلاة
لوقتها ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله » .

فهذا تنصيص على تقديم بر الوالدين على الجهاد . والوالدان في سعة من
أن لا يأذنا له إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة ، لأنهما يحملانه على
ما هو الأقوى في حقه وهو برهما .

وهذا تبين أنه لا يسعد الخروج بغير إذنهما ، لأنه لو كان يسعد ذلك
لكانا يأثمان في منعه ، ولو كانا يأثمان في منعه لكان هو في سعة من الخروج
حتى يبطل عنهما الإثم .

(١) هـ « خطرة » .

(٢) هـ « مراعاة في حق » .

٢١٨ - وكذلك إن كان مات أحد أبويه والآخر حي .

لأن السبب الموجب للبر في حق الحي منهما كامل .

٢١٩ - وإن كانا كافرين أو أحدهما كافر (٥٣ ب) والآخر

مسلم فكرها خروجه للجهاد . أو كرهه الكافر منهما . فإن كان
إنما كره ذلك على وجه المخافة^(١) على نفسه والمشقة التي تلحقه
بخروجه ، فلا ينبغي له أن يخرج .

لأنه في بر الوالدين يستوى الكافر والمسلم . قال الله تعالى : ﴿ وصاحبهما
في الدنيا معروفاً ﴾^(٢) .

والمراد الأبوان المشركان بدليل قوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن
تشرك بي ﴾^(٣) .

٢٢٠ - وإن كان إنما ينهاه عن ذلك كراهةً أن يُقاتل أهلَ

دينه ، لا شفقةً عليه فليخرج ولا يُطعنه .

لأنه إنما كره خروجه بسبب دعاه الشرك إلى ذلك لا الولاد^(٤) (٤) . وليس
عنه طاعة في داعية الشرك . وإنما يعرف ذلك بغائب الظن^(٥) والرأى ، لأن
فيها لا طريق إلى معرفة حقيقته^(٦) يبنى الحكم فيه على أكثر الرأى .

وهذا إذا كان لا يخاف عليه الضيعة . فإن كان يخاف
عليه من ذلك لم يحلّ له أن يخرج .

(١) هـ « المخالفة » .

(٢) و (٣) سورة لقمان ، ٣١ ، الآية ١٥ .

(٤) كذا في ب ، ا ، هـ ، ق . وفي ط « بسبب ادعاء الشرك لا الولاد » .

(٥) ب . ا « بغالب الرأى » .

(٦) هـ « معرفته حقيقة » .

لأنه إذا كان معسراً محتاجاً إلى خدمته فخدمته فرض عليه ، وإن كان كافراً . وليس من الصواب أن يترك فرضاً عيناً ليتوصل إلى ما هو فرض كفاية . ولأن ما يفوته من تضييع والده (١) لا يمكنه (٢) تداركه . وهو يتسكن أن يتدارك الجهاد في وقت آخر .

٢٢١ - قال : وإن أذن له الأبوان وله جدان وجدتان فكرهوا خروجه فلا بأس بأن يخرج .

لأنه في حال قيام الوالدين الأجداد والجدات كالأجانب . ألا ترى أن في حكم الحضانة والولاية واستحقاق اليراث هم كالأجانب ، فكذلك في المنع عن الخروج لا أمر لهم ما دام الوالدان حيين .

٢٢٢ - فإن مات الأبوان فأذن له الجد الذي من قبل أبيه والجدة التي من قبل أمه ، ولم يأذن له الآخرون - يعني أب الأم وأم الأب (٣) - فلا بأس بأن يخرج .

لأن أب الأب عند عدم الأب قائم مقامه بدليل ثبوت الولاية له . وأم الأم عند عدم الأم بمنزلتها ، بدليل ثبوت حق الحضانة لها . والآخرون معهما بمنزلة سائر الأجانب .

٢٢٣ - وإن أذن له الآخرون ولم يأذن له هذان لم يكن له أن يخرج .

(١) هـ ، ق ، والدبه .
 (٢) هـ « ما لا يمكنه » .
 (٣) ب ، ا « أم الام » وهو خطأ .

٢٢٤ - وإن لم يكن له جدّة من قبل الأم ، ولا جدّة^(١) من قبل الأب ، فاستأذن الآخرين فلم يأذنا له ، أو لم يأذن له أحدهما ، فالمستحب له أن لا يخرج .

لأن حق الحضانة للأم الأب عند عدم أم الأم . وهي في ذلك بمنزلة الأم والجد أب الأم وإن لم يجعل كالأب في الولاية فقد جعل كالأب في حكم القصاص ، وفي منع قبول الشهادة له ، وحرمة وضع الزكاة فيه . فإذا لم يبق جد أقرب منه كان ثم قائماً مقام الأب في منعه من الخروج أيضاً .

٢٢٥ - وإن كان له أم وأب أب فأذن له أحدهما دون الآخر لم يسع له أن يخرج حتى يأذنا له .

لأن أب الأب بمنزلة الأب عند عدمه . فكأن هذا ومن كان أبوه وأمه^(٢) حين في الحكم سواء .

٢٢٦ - وإن لم يكن له أم وكانت له (٢٥٤) جدّة من قبل الأم وجدّة من قبل الأب ، فحق الإذن للتي من قبل الأم خاصة .

ألا ترى أنها في الحضانة مقدمة على الأخرى ، والجدّة التي من قبل الأب لا تقوم مقام الأب بدليل أنه لا تثبت لها الولاية كما تثبت للجد .

٢٢٧ - ولو كانت الأم حية فحق الإذن إليها وليس إلى الجدات من ذلك شيء .

بمنزلة حق الحضانة . وكذلك مع بقاء الأب ليس للأجداد إذن في هذا الباب .

(١) هـ « جدّة » وهو خطأ .

(٢) هـ « ابواه » .

٢٢٨ - وإن كان له أب وأمُّ أب فليس ينبغي له أن يخرج

حتى يأذنا له .

لأن أم الأب إذا لم يكن سواها أحد من الأمهات بمنزلة الأم . ألا ترى

أن حق الحضنة لها ؟

وأشار في الكتاب إلى أن له مخالفاً في هذه المسئلة . ولم يبين من هو .

فكأن هذا المخالف يقول : أم الأب تدلى بالأب . وإذا لم يعتبر إذن الجد الذي

يدلى بالأب مع الأب لم يعتبر إذن أم الأب بالطريق الأولى .

وهذا فاسد . فإنه لو كان له أم . وأم أب . فأذنت له الأم كان له أن

يخرج . ولو كان أم الأب . بإعتبار هذا الأدلاء كالأب أو كالجدة أب الأب (١)

لم يكن له أن يخرج إلا بإذنها .

٢٢٩ - قال : وكل سفرٍ أراد الرجل أن يسافر غير الجهاد

لتجارة أو حجٍّ أو عمرة فكره ذلك أبواه ، وهو لا يخاف

عليهما الضيعة^(٢) فلا بأس بأن يخرج .

لأن الغالب في هذه الأسفار السلامة ، ولا يلحقهما في خروجه مشقة

شديدة . فإن الحزن بحكم الغيبة^(٣) يندفع بالطمع في الرجوع ظاهراً .

إلا أن يكون سفرًا مخوفًا عليه منه نحو ركوب البحر ، فحينئذ

حكم هذا وحكم الخروج إلى الجهاد سواء .

لأن خطر الهلاك فيه أظهر .

(١) هـ « الجدات للأب » .

(٢) ط ، هـ « الضياع » .

(٣) هـ « على الغيبة » .

٢٣٠ - والسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً والأمن

في الموضع الذي قصده ظاهراً لا يكون دون السفر للتجارة .

بل هذا فوجه (١) لقوله تعالى : ﴿ فلولاً نفر من كل فرقة منهم طائفة

ليتفتقروا في الدين ﴾ (٢) .

فلا بأس بأن يخرج إليه وإن كره الوالدان . إذا كان لا يخاف

الضيعة عليهما .

٢٣١ - قال : وإن كان يخرج في التجارة إلى دار الحرب

بالأمان فكرها ذلك فإن كانوا قوماً يفون بالعهد معروفين بذلك

فلا بأس بأن يخرج .

لأن الغالب هو السلامة ، فصار هذا والخروج إلى بلدة أخرى من دار

الإسلام سواء .

٢٣٢ - وإن كان يخرج في تجارة إلى دار الحرب مع عسكر

المسلمين فإن كان عسكرياً عظيماً كالصائفة (٣) فلا بأس بأن

يخرج وإن كرها خروجه .

لأن الغالب من حاله السلامة ، فإنه لا يعرض نفسه بالاشتغال بالقتال

والعسكر العظيم يقومون على دفع شر العدو عنه وعن أنفسهم .

(١) هـ " بل هذا مأثور به " .

(٢) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ١٢٢ .

(٣) في هامش ق " الصائفة الغزوة في الصيف ، وبها سميت غزوة الروم ، لأن

سنتهم أن يفزوا صيفا ويقال عنهم في الشتاء . ومن فرها بالموضع أو الجيش فقد وهم .

وأما قول محمد رح إذا كانت الصوائف ونحوها من العساكر العظام لا بأس باخراجه النساء

معهم فعلى التوهم أو التوسع . مغرب " .

٢٣٣ - وإن كانت سرية أو نحوها لم يسعه أن يخرج إلا بإذنها .

لأن خطر الهلاك أظهر في خروجه مع قوم ليس لهم قوة الدفع عنه . وإن كان لا يخرج المجاهد مع هؤلاء بغير إذنها لخطر الهلاك فكذلك (٥٤ ب) لا يخرج للتجارة .

٢٣٤ - وإن كره خروجه للجهاد أو لآلده أو إخوانه أو أعمامه أو عماته أو زوجته فلا بأس بأن يخرج إذا كان لا يخاف عليهم الضيعة ، وإنما يخاف منهم الجزع عليه .

لأن المنع من ذلك باعتبار وجوب بر الوالدين وغيرهما من الأولاد وتقربات لا يساويهما في ذلك ، فكذلك في المنع من الخروج ، إلا أن يخاف الضيعة على أحد من هؤلاء فحينئذ لا يسعه أن يخرج ويدع من تلزمه نفقته ، لأن القيام بتعاهده والإنفاق عليه مستحق عليه بعينه . قال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته (١) » . وهذا الحكم في الذكور من أولاده الصغار ، والإناث صغاراً كنّ أو كباراً إذا لم يكن لهن أزواج ، والزمنى من الكبار الذين لا حرفة لهم من ذوى الرحم ، لأن نفقتهم واجبة عليه شرعاً ، فكذلك زوجته .

٢٣٥ - وأما بنوه الكبار الأصحاء وإخوانه الذين لازمانه (٢)

بهم فلا بأس بأن يخرج ويدعهم وإن خاف الضيعة عليهم .

لأنه لو كان حاضراً لم يجبر على نفقتهم وإن ضاعوا ، فلا يمتنع خروجه بسبب خوف الضيعة عليهم . وهذا كله إذا لم يكن النفيراً عاماً .

(١) ط « من يعوله وفي رواية من يقوته » .

(٢) في هامش ق « زمن الشخص زماً وزمانة فهو زمن (بكسر الميم) من باب تعب ،

وهو مرض يدوم زماناً طويلاً ، والقوم زمنى مثل مرضى . مصباح » .

٢٣٦ - فأما إذا جاء النفير عاماً فقبل لأهل مدينة : قد جاء العدو يريدون أنفسهم أو ذراريكم أو أموالكم ، فلا بأس بأن يخرج بغير إذن والديه .

لأن الخروج في مثل هذه الحالة فرض عين على كل واحد . قال الله تعالى ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ (١) . وما يفوته بترك هذه الفريضة لا يمكنه استدراكه . وما يفوته بالخروج بغير إذن الوالدين يمكنه استدراكه بعد هذا ؛ فيشتغل بما هو الأهم ، ولأن الضرر في تركه الخروج أعم ، فإن ذلك يتعدى إليه وإلى والديه وإلى غيرهم من المسلمين .

ولأنه لا يحل لوالديه أن ينهيا عن هذا الخروج ، فيكون له أن يخرج ليستط. به الإثم عنهما ، ولا طاعة لهما عليه فيما كانا عاصيين فيه . ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق على رجل ليأخذ ماله أو ليقتله . أو أراد امرأة ليفجر بها ، وهناك من له قوة على أن يمنع من ذلك فعليه أن يمنعه ، وإن كره ذلك والداد لم يسعه أن يطيعهما في ذلك ولم يسعهما أن يمنعا . لأن هذا فرض عليه بعينه ، وإنما يلزمه طاعة الوالدين فيما يكون موسعاً عليه بين الإتيان والترك . فإما ما يفترض عليه مباشرة بعينه فليس لوالديه أن يمنعا من ذلك . أرأيت لو أريد (٢) أحد والديه بشيء من ذلك منهاه الوالد الآخر أن يعينه شفقة عليه أينبغي له أن يطيعه ويدع والده ينتهك حرمة ؟

ذكر هذا على سبيل الاستقباح (٣) لمراعاة إذن الوالدين فيما هو فرض عليه بعينه .

٢٣٧ - قال : ولا ينبغي للعبد أن يجاهد بغير إذن مولاه ما لم

(١) سورة التوبة ، ٩ ، الآية (١) .

(٢) ب . ا . اراد . .

(٣) ه . الاستقباح بمراعاة . .

يكن النفير عاماً . فإذا كان ذلك فله^(١) أن يخرج ، وليس لمولاه أن يمنعه من ذلك .

لأن فرضية (٥٥٧) الخروج عند النفير العام كفرضية الصوم والصلاة ، وذلك مستثنى للعباد مما ملكه^(٢) عليه مولاه .
وإذا تبين هذا في العبد . وللمولى عليه ملك على الحقيقة ، تبين في حق المولد مع الوالدين بطريق الأولى .

٢٣٨ - وكذلك النساء إذا كانت بهن قوة القتال فليخرجن إذا كان النفير عاماً .

وقد بينا ما صنعت أم سلمة يوم حنين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد : «المقام نسبية»^(٣) بنت كعب خير من مقام فلان وفلان ، فسب جماعة من الذين فروا . وكان النفير عاماً . فاستحسن قتال النساء ومدح من لم يهرب منهن بما قال .

فأما إذا لم يكن النفير عاماً فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال .
٢٣٩ - ولا ينبغي للشواب^(٤) أن يخرجن أيضاً في الصوائف ونحوها .

لأن مقامهن في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة .

(١) هـ «فأما إذا كان ذلك فله» ب «فإذا كان له ذلك فله» .

(٢) هـ «يملكه» .

(٣) في هامش ق «ونسبية بنت كعب وبنت سماك بفتح النون» وبنت نيار وأم عطاء
ضمهما . ومن صحابييات . قاموس .

(٤) في هامش ق «والانثى شابة وانجم شواب مثل دابة ودواب» مصباح .

فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداواة الجرحى .

جاء عن أم عطية قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبع غزوات ، فكنت أطبخ لهم وأداوى الجرحى وأستقيهم الماء .

٢٤٠ - ولا يعجبني أن يباشرن القتال ، لأنَّ بالرجال غنية عن

قتال النساء . فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة . وعند تحقق

الضرورة بوقوع النفيير عاماً لا بأس للمرأة أن تقاتل بغير إذن وليها

وزوجها .

بلغنا أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تسور عليهم (١)

حصناً كانوا فيه . وإنما كان هذا يوم الخندق . وكان النبي صلى

الله عليه وسلم جمع النساء في أطم (٢) من آطام المدينة . وكان حسان

ابن ثابت معهن . فجاء يهودى من بنى قريظة وأراد أن يتسور الحائط .

فأمرت صفية حسان بن ثابت بأن يقوم إليه بحجر أو خشب

فيقتله . فقال حسان : أنا من أرباب اللسان لست من أرباب

الضرب والطعان في شيء . فقامت بنفسها فقتلته . ولما بلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استحسنته منها .

فعرفنا أنه لا بأس بذلك .

٢٤١ - وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس

(١) هـ « عليهن » .

(٢) فى هامش ق « الاطم بضمين : القصر ، وكل حصن مبنى بحجارة ، وثق بينه

مربع مسطح . جمعه آطام واطوم . قاموس » .

بأن يخرجوا ويُقاتلوا في النفير العام ، وإن كره ذلك الآباء والأمهات .

وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم أن يخرجوا ، إلا أن تتيب أنفسهم بذلك .

٢٤٢ - قال : بلغنا أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين . فلو
حضر قتالاً لقاتل . فهذا لا بأس به .

والروايات اختلفت في سن علي رضي الله عنه حين أسلم . فالذي ذكره
محمد في هذا الكتاب التسع والعشر .

وفي رواية أنه أسلم وهو ابن سبع سنين .

وفي رواية أنه أسلم وهو ابن خمس سنين .

واختلاف الرواية بهذه الصفة يبتني على اختلاف الناس في سنة حين قتل .

فقال جعفر بن محمد : قتل وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

وقال (٥٥ ب) الجاحظ (١) : قتل وهو ابن ستين .

وقال العتبي (٢) : قتل وهو ابن ثلاث وستين .

ولا خلاف في أنه أسلم في أول مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما بعث بمكة ثلاث عشرة سنة .

وبالمدينة عشرًا ، والخلافة بعده ثلاثون سنة انتهى ذلك بقتل علي رضي الله
عنه ، فذلك ثلاث وخمسون .

فإن كانت سنة حين قتل ما قاله جعفر بن محمد ظهر أنه أسلم وهو ابن

(١) كذا في النسخ . وفي هامش ق « العافظ نسخة » .

(٢) مهمله في ب : وهي في ق « النبي » وفي هـ ، ط « القتيبي » وفي هامش ق

« النجدي نسخة » .

خمس سنين . وإن كان على ما قاله الجاحظ . فقد أسلم وهو ابن سبع سنين .
وإن كان على ما قاله العتيبي فقد أسلم وهو ابن عشر سنين .

ولا خلاف أنه لم يكن بالغاً حين أسلم . وعليه دل قوله :

سبقتكم إلى الإسلام طراً غلاماً ما بلغت أوان حلم

وإنما حققنا هذا لاعتقاد أصحابنا على هذا الحديث في صحة إسلام الصبي .

٢٤٣ - قال : وإذا خرج القوم إلى الصوائف فأرادوا أن

يُخرجوا معهم النساء بغير منفعة إلا المباشعة^(١) والخدمة
فالمستحب أن لا يفعلوا ذلك مخافةً عليهن .

لأن النساء لحم على وضم^(٢) إلا ما ذب عنهن . ومن خرج للقتال ربنا

يبتلى بعارض يشغله بنفسه ولا يتمكن فيه من الذب عن حرمة . واقتضاء
الشهوة بالمباشعة ليس من أصول حوائجه ولا ينبغي أن يعرض حرمة للضياع
لأجله ، ولو لم يكره^(٣) له الخروج بهن إلا لمخافة أن يشتغل بهن عن القتال
لكان ذلك كافياً .

(١) المباشعة : الجماع (قاموس) .

(٢) في هامش ق « الوضم محرقة : ما وقيت به اللحم في الأرض من خشب وحصير .
قاموس » . وثمة حاشية ثانية فيها « في حديث عمر رضي الله عنه : إنما النساء لحم على
وضم إلا ما ذب عنه . قال الأصمعي : الوضم الخشب أو البارية التي يوضع عليها اللحم
تقيه من الأرض . وقال الرمخسري : الوضم كل ما وقيت به اللحم . يقولون انهن في
الضعف مثل ذلك اللحم الذي لا يمتنع من أحد إلا أن يلقب عنه ويدفع . وقال الأزهرى :
إنما خص اللحم على الوضم وشبهه به النساء لأن من عادة العرب في باديتها إذا نحر بعير
لجماعة يقتسمون لحمه أن يقطعوا شجراً كثيراً ويوضون بعضه ببعض اللحم ويوضون
عليه ، ثم يلقى لحمه عن عرانه ويقطعون على الوضم هبلاً للقسمة وتؤجج نار فاذا سقط جمرها
اشتوى من حشر شوية بعد شوية على ذلك الحجر لا يمنع أحد منه . فاذا وقعت المقاسم
حول كل شريك قسمه من الوضم إلى بيته ولم يعرض له أحد . فشبّه عمر رضي الله عنه
النساء وقلة امتناعهن على طلابهن من الرجال باللحم مادام على الوضم » .

(٣) هـ « يكن » وهو خطأ .

فإن كان لأبَد من إخراجهن^(١) فالإمَاء دون الحرائر .

لأن حكم الاختلاط بالرجال في حق الإمام أخف . ألا ترى أن جميع الناس لهم بمنزلة المحرم في النظر والمس . وأنه لا بأس الأمة أن تسافر بغير محرم . وليس للمحرمة ذلك إلا مع زوج أو محرم . وما هو المقصود له من المباضة والخدمة يتم بالإمَاء .

٢٤٤ - ولكن مع هذا رخص في إخراج الحرائر والإمَاء لمن يقوى على حفظهن إن ابتلى المسلمون بهزيمة : حتى يُخرجهن إلى دار الإسلام إما بقوة نفسه أو بما معه من الظهور والخدم .

ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغزو قرع بين نسائه وأخرج منهن معه التي تقرح . قالت عائشة رضي الله عنها : فأنس ابنتي القرعة في السفر الذي أصابني فيه ما أصابني . حين تكلم أهل الإفك بما تكلموا . وهي غزوة المريسيع غزوة بني المصطلق من خزاعة .

ومعلوم أنه كان يأمن عليهن من الضياع بمن معه من المسلمين ، فمن يكون بهذه الصفة فلا بأس له بأن يخرجهن ، وإنما يكره هذا لمن إذا ابتلى المسلمون بهزيمة لم يقو على إخراجهن واشتغل بنفسه فيكون مضيقاً لهن . والتعرض لمثل^(٢) هذا التضييع حرام شرعاً .

٢٤٥ - وكذلك إن كانوا سرية يدخلون أرض العدو فإنه لا ينبغي لأحد من العجائز أن يخرج معهم لمداواة الجرحى .

لأنهم جريادة خيل إذا حزبتهم أمر اشتغلوا بأنفسهم ، ولا يتمكنون من اندفاع عنها^(٣) . وهي عاجزة عن الدفع عن نفسها . وإنما يحل لها ذلك

(١) في هامش ق « فان كان لابد من مخرجين . نسخة » .

(٢) هـ « بطل » .

(٣) هـ زيادة « وعن أنفسهم » .

في الصوائف التي أكبر الرأي فيها أنهم قاهرون لا ينجون من العدو فيتمكنون
من الدفع عنها وعن أنفسهم .

والحاصل أن الحكم يبني على الظاهر (٥٦ آ) فيما يتعذر الوقوف على
حقيقة الحال فيه .

٢٤٦- ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة
القرآن في مثل هذا العسكر العظيم .

ولا يستحب له ذلك إذا كان يخرج في سرية .

لأن الغازي ربما يحتاج إلى القراءة من المصحف إذا كان لا يحسن القراءة
عن ظهر قلبه . أو يتبرك بحمل المصحف . أو يستنصر به . فالقرآن حبل الله
المتين من اعتصم به نجا . إلا أنه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف
العدو به . ولهذا لو اشتراه ذمى أجبر على بيعه . والظاهر أنه في العسكر العظيم
يؤمن هذا لقوتهم . وفي السرية ربما يبتلى به لقلة عددهم . فمن هذا الوجه
يقع الفرق . والذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يسافر بالقرآن
في أرض العدو» .

تأويله هذا أن يكون سفره مع جريدة خيل لا شركة لهم . هكذا ذكره
محمد .

وذكر الطحاوي أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأن المصاحف لم تكثر
في أيدي المسلمين . وكان لا يؤمن إذا وقعت المصاحف في أيدي العدو
أن يثبت شيء من القرآن من أيدي المسلمين . ويؤمن من مثله في زماننا
لكثرة المصاحف وكثرة القراء .

قال الطحاوي : ولو وقع مصحف في يدهم لم يستخفوا به لأنهم وإن كانوا
لا يتقرون بأنه كلام الله فهم يتقرون بأنه أفصح الكلام بأوجز العبارات وأبلغ
المعاني فلا يستخفون به . كما لا يستخفون بسائر الكتب .

لكن ما ذكره محمد أصح . فإنهم يفعلون ذلك مغايظة للمسلمين ، وقد ظهر ذلك من القرامطة حين ظهرُوا على مكة ، جعلوا يستنجون بالمصحف (١) إلى أن قطع الله دابرهم . ولهذا منع الذمي من شري المصحف ، وأجبر على بيعه كما أجبر (٢) على بيع العبد المسلم .

وكذلك (٣) كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم . فأما كتب الشعر فلا بأس بأن يحمله مع نفسه ، وكذلك إن اشتراه الكافر لا يجبر على بيعه .

٢٤٧- وإن دخل إليهم مسلم بأمان فلا بأس بأن يدخل معه المصحف إذا كانوا قوماً يوفون بالعهد .

لأن الظاهر هو الأمن من تعرض العدو لما في يده .

فأما إذا كانوا ربّما لا يوفون بالعهد فلا ينبغي له أن يحمل المصحف مع نفسه إذا دخل دارهم بأمان .

٢٤٨- وإذا قال الحربى أو الذمى للمسلم : علّمنى القرآن فلا بأس بأن يعلمه . ويفقهه في الدين لعلّ الله يقبل قلبه (٤) .

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين وبه أمر (٥) قال الله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ (٦) . وقال الله

(١) ق « بالمصحف » .

(٢) ه ، ط « يجبر » .

(٣) هذه الفقرة كلها لا توجد في ب ، ا .

(٤) ق ، ب ، ا « يقبل قلبه » .

(٥) في عامش ق « وهذا لأن النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن على المشركين ، وهم كانوا أرباب النسيان فيتلقونه منه ، حتى روى أنه عليه السلام كان يقرأ « حم » . تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم . غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب » فتلقن أبو لهب لعنه الله فجعل يردد في نفعه لحلاوته ويقول : ما أظن هذا من كلام البشر . حتى علم به أبو جهل فونعت بينهما وحشة بهذا السب . من خط الحصري » .

(٦) سورة المائدة ، ٥ ، الآية ٦٧ .

تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ (١) . ومعلوم أن تمام هذه الصفة في القرآن والنقمة المستنبط. من القرآن وهو الحكمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ (٢) . وفسره المفسرون بالفقه . وإنما يتحقق دعاءه (٥٦ ب) بهذا الطريق إذا علمه ذلك وفهمه . وقال تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ (٣) . يعنى يسمع فيسمع فيسمعهم . فربما يرغب في الإيمان لما يقف عليه من محاسن الشريعة . وهذا هو المراد من قوله : لعن الله يتاب قلبه (٤) .

وفي حديث عثمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس من تعلم القرآن وعلمه » . ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار . وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاءً أن يعملوا به إذا خوطبوا ، فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاءً (٥) أن يبتدوا به ويعملوا كان أولى .

٢٤٩ - وإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذرارى والنساء ، ثم علم بهم جماعة المسلمين ، ولهم عليهم قوة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام ، لا يسعهم إلا ذلك .

لأنهم إنما يتسكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر ، وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم . فلا يحل لهم ذلك .

وفعل أهل الحرب بهذه الصفة منكر قبيح ، والنهي عن المنكر فرض على المسلمين . والذين وقع الظهور عليهم صاروا مظلومين ، ويفترض على

(١) سورة النحل ، ١٦ ، الآية ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٦٩ .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٦ .

(٤) ب ، ١ ، « يقبل بقلوبهم » .

(٥) هـ « لرجاء » .

المسلمين دفع الظلم عن المظلوم (١) والأخذ على يدي الظالم . قال عليه السلام :
« لا . حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطراً » (٢) .

٢٥٠ - فإن دخلوا بهم دار الحرب نُظر (٣) : فإن كان الذي
في أيديهم ذراري المسلمين ، فالواجب على المسلمين أيضاً أن
يتبعوهم إذا كان غالب رأيهم (٤) أنهم يقومون على استنقاذ
الذراري من أيديهم إذا أدركوهم ، ما لم يدخلوا حصونهم .

لأنهم ما منكروا الذراري بالإحراز بدار الحرب ، فكونها في أيديهم في
دار الحرب وفي دار الإسلام سواء . والمعتبر تمكن المسلمين من الانتصاف
منهم . وذلك قائم باعتبار الظاهر ما لم يدخلوا حصونهم .

٢٥١ - فأما إذا دخلوا حصونهم فإن أتاهم المسلمون حتى
يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضل أخذوا به ، وإن
تركوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك .

لأن الظاهر أنهم بعد ما وصلوا إلى مأمَنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون
عن استنقاذ الذراري من أيديهم . إلا بالبالغة في الاجتهاد وبذل القفوس
والأموال في ذلك . فإن فعلوه فهو العزيمة . وإن تركوه لدفع الحرج والفتنة
عن أنفسهم كان لهم في ذلك رخصة . ألا ترى أننا نعلم أن في يد الكفار بأثروهم

(١) ع « المظلومين » .

(٢) في هامش ق « وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الظالم التي
وفعت فيها بو اسرائيل والعماسي فقال : « لا والذي نفسي بيده ، حتى تأخذوا على يدي
الظالم وتأطروه على الحق أطراً . من لسان العرب » فننا : وتأطروه أي تعطفوه عنى الحق
كما في النهاية .

(٣) ساقطة في ب ، ا ، ق .

(٤) ق « الغالب على رأيهم » .

والهند بعض أسارى المسلمين ، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم
لا ستنقاذ الأسارى من أيديهم .

٢٥٢ - فأما إذا كان ما ظهروا عليه المال دون الذرارى فإذا
دخلوا دار الحرب وسع المسلمين أن لا يتبعوهم بعد ذلك ،
وإن كانوا يتبعوهم فهو أفضل .

لأنهم ملكوا الأموال بالإحراز ، وانتهت العسمة الثابتة فيها بالإحراز بدار
الحرب فالتحقت بسائر أموالهم . والمسلمون في سعة من أن يتركوا أتباعهم
لأخذ أموالهم من أيديهم ، وإن كانوا لو فعلوا ذلك لإعزاز الدين وقهر
للمشركين كان أفضل . فكذلك حكم هذه الأموال .

٢٥٣ - والحكم فيما إذا ظهر أهل الحرب على ذرارى أهل
الذمة أو على أموالهم على نحو ما ذكرنا أيضا .

لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم صاروا
من أهل دار الإسلام . ألا ترى أن الإحراز بعقد الذمة للمال والتفص في حكم
الضمان ، والعقوبة بمنزلة الإحراز الذى للمسلم ، فيستوى الحكم في وجوب
الاتباع ، والدليل على الفرق بين الأموال والذرارى بعد دخول دار الحرب
أنهم لو أسلموا سلمت لهم الأموال . وأمروا برد الذرارى . وفي دار الإسلام
لو أسلموا أمروا برد الأموال والذرارى . والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء .
فيتضح الفرق .

٢٥٤ - وإن كان المسلمون حين بلغهم هذا النفي أكبر الرأى
منهم أنهم إن خرجوا في إثرهم لم يدركوهم^(١) حتى يدخلوا حصونهم في

(١) هـ « يدركوا » .

الذراري ، أو حتى يدخلوا دار الحرب في الأموال ، رجوت أن يكونوا في سعة من ترك الاتباع .

لأن البناء على الظاهر جائز في مثل هذا . والظاهر أنهم في الخروج يتعبون أنفسهم من غير فائدة . وإنما الذي يفترض فيه الخروج بعينه (١) على كل من يبغى إذا كان ذكر الرأى منه أنه إذا خرج أدركهم ، وقوى على الاستنقاذ من بينهم بمنعة (٢) من المسلمين على ما بيما .

٢٥٥ - قال : ولا بأس للذين يسكنون الثغور من المسلمين أن يتخذوا فيها النساء والذراري وإن لم يكن بين الثغور (٣) وبين أرض العدو أرض للمسلمين .

لأنهم يندبون إلى المقام في الثغور . وإنما يتسكنون من المقام بالنساء والذراري . فالنساء سكن للرجال (٤) . ولأنهم إذا أقاموا في (٥٧ آ) ذلك الموضع بالنساء والذراري كثروا بمرور الزمان حتى يصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين ، ويتخذ المسلمون وراء ذلك ثغراً بالقرب من العدو .

ولكن هذا إذا كانوا بحيث لو نزلت بهم جلبة (٥) العدو قدروا على دفع شرهم عن أنفسهم وعن ذراريهم . وتمكنوا من أن يخرجوهم إلى أرض الإسلام .

(١) هـ « لعينه » .

(٢) ق « بمنعة المسلمين » .

(٣) هـ « بين ذلك الثغور وبين » .

(٤) هـ « سكن الرجال » .

(٥) ق « جلبة » . وفي هامش ق « الحلبة جمع النمران وبالجم صوت العدو .

حصيري » وإلى جانب ذلك ما بلى « وقوله في السير أن نزلت بهم جلبة العدو ، وفي

موضع آخر : ولا يقدر على دفع جلبة العدو . ويروي جلبة بالحاء وسكون اللام وهي

خيل تجتمع .. من كل أوب ، وإذا اجتمع القوم عن كل وجه لصرب قيل احلبوا ..

مغرب .

٢٥٦ - فأما إذا لم يكن بهذه الصفة .

أى كانوا عدداً قليلاً لا يتمكنون من دفع جلبة العدو ولا يقدرّون على إخراج الذراري إلى أرض الإسلام .

فإنه لا ينبغي لهم أن يتخذوا النساء في مثل هذه الثغور .

لأن الظاهر أنهم يضيعون في مثل هذه الثغور ، ويأمنون الضياع في الفصل الأول . وهو نظير ما سبق من الفصل بين الصائفة والسرية . إلا أن هناك كره إخراج النساء مع الجيش العظيم للباطنة ، ولم يكره ذلك في الثغر إذا كثر فيه المسلمون . لأن أهل العسكر لا يطول مقامهم في دار الحرب فلا يحتاجون إلى النساء مدة مقامهم في الظاهر . فأما أهل الثغور يطول مقامهم في الثغر ، بل يؤمرون بأن لا يبرحوا منها . وإذا كانوا عزاباً (١) ضجروا بالمقام فيها ، فلهذا لم ير (٢) بأساً بأنه يتخذوا فيها النساء والذراري .

٢٥٧ - فإن قال أهل الثغر : لا نقدر على دفع العدو بأنفسنا إن

أتانا ولكن نستغيث بالمسلمين فيأتيونا الغياث منهم فنُدفع بهم العدو ، فإنه لا ينبغي لهم أن يحملوا النساء والذراري إلى مثل هذه الثغور أيضاً .

لأنهم لا يقوون على الدفع عنهم بأنفسهم ، ولحوق الغوث بهم للدفع وهووم . ولا يبنى الحكم على الموهوم خصوصاً فيما يكون الواجب فيه الأخذ بالاحتياط . ألا ترى أنه يتوهم أن تقع فتنة أو عصبية بين المسلمين فيشتغل بعضهم ببعض (٣) حتى لا يقدرّوا على إغاثة (٤) تلك الثغور ، فيضيع من

(١) هـ « غرابا » . وفي هامش ق « وعزب الرجل بعزب من باب قتل عزبة وزان فرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحين وامرأة عزب أيضاً . وجمع الرجال عزاب باعتبار بنائه الإصلي وهو عازب ، مثل كافر وكفار . مصباح » .

(٢) هـ « نر » .

(٣) ب ، ا ، بعض » .

(٤) ا ، هـ ، ب « اعانة » .

فيها من النساء والذراري . فلهذا لا يستقيم (١) البذاء على الغوث . وإنما
يبنون ذلك على شوكة أنفسهم .

٢٥٨- وذكر عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : « من ترك دابة بمهلكة فهي لمن أحيهاها » .

وبظاهر هذا الحديث أخذ بعض العلماء فقالوا : إذا ترك انغازي دابته
في هزيمة (٢) فأخذها مسلم آخر وأخرجها فهو أحق بها . لأن الأول تركها
معرضاً عنها . وإنما كان مالكا لها لكونه محرزا لها بيده . فإذا زال ذلك
التحقت بالصيد . فهي لمن أخذها وأحيهاها .

ولسنا نأخذ به . فإن هذا تسيب أهل الجاهلية . وقد نفاه

الشرع قال الله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ الآية (٣) .

وليس التسيب في الدواب نظير الإعتاق في العبيد . فبالإعتاق تحدث
فيه صفة المالكية فتنتفي المملوكية . وبالتسيب لا تحذف صفة المالكية في
الدواب . وإذا بقيت مملوكة كانت لصاحبها . وحرمة الملك باعتبار حرمة
أثلك (٥٧ ب) فلا يملكها أحد بالأخذ .

٢٥٩- وذكر عن الشعبي أنه قال : يأخذها صاحبها ولا نفقة

له على الذي أحيهاها إن كان أنفق من ماله . وبهذا تبين أن

الحديث الأول وهم . فالشعبي هو الذي رواه ؛ وما كان يفتي

بخلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ق « لا يستقيم » .

(٢) ق « غزيمة » وفي الهامش « هزيمة » . نسخة « .

(٣) سورة المائدة . ٥ ، الآية ١٠٣ .

ثم مثل هذا الحديث الشاذ لا يكون معمولاً به .

إذ كان مخالفاً للأصول . فكان الرجوع إلى المقام المتفق على قبوله وهو
قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » أولى .
وكذلك قوله عليه السلام : « من وجد عين ماله فهو أحق به » دليل
على صحة ما قلنا .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقول : يأخذها صاحبها ويرد على
المنفق ما أنفق عليه من ماله .

وقال الشعبي : ليس عليه شيء من النفقة إن كان أنفق بغير إذنه .
ويقول الشعبي نأخذ لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير إذنه . وهو يريد
أن يارمه ديناً في ذمته لنفسه ، وليس لأحد هذه الولاية على غيره .

فأما عمر بن عبد العزيز كان يقول : دلالة الإذن في الإنفاق من صاحبها ،
معلوم بطريق الظاهر . لأنه لو تمكن من إخراجها أنفق عليها من مال نفسه ،
فإذا عجز عن ذلك كان مستعيناً بكل من يقوى على ذلك راضياً بأن ينفق
عليها من ماله . ودلالة الإذن كصريح الإذن . ولكننا نقول : هذه الاستعانة
والرضا يحتمل أن يكون منه على وجه التبرع ؛ ويحتمل أن يكون على وجه
الرجوع عليه بما ينفق . والمحتمل لا يصلح حجة لإيجاب الدين له في ذمته ،
وهو نظير المودع ينفق على الوديعة في حال غيبة صاحبها بغير أمر القاضى ،
فإنه لا يرجع على صاحبها بما أنفق لهذا المعنى . كذا هذا . والله الموفق .

باب صاحب الساقة

إذا وجد في أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ رَجُلًا مَعَ دَابَّتِهِ

٢٦٠ - وَإِذَا جَعَلَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ عَلَى السَّاقَةِ ^(١) رَجُلًا يَلْحَقُ مَنْ

تَخَذَفَ بِالْعَسْكَرِ فَهُوَ حَسَنٌ فِي دُخُولِ دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِنْصِرَافِ مِنْهَا .

لَأَنَّ فِيهِ نَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ . فَالَّذِي يَغْلِبُهُ النَّوْمُ أَوْ يَعْجِي ^(٢) رَتْبًا يَجْلِسُ

أَوْ يَنَامُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي مَوْضِعِ الْخَوْفِ ثُمَّ لَا يَتَحَقَّقُ بِالْجَيْشِ فَيَضِيعُ .

٢٦١ - وَإِذَا كَانَ عَلَى السَّاقَةِ مَنْ يَكْتَلِفُهُ اللَّحُوقَ بِالْعَسْكَرِ

يُرْمَنُ عَلَيْهِ الضِّيَاعُ .

وَفِي نَظِيرِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ تَرَكْتُمْ أِبْعَتِمِ أَوْلَادَكُمْ .

٢٦٢ - فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَ السَّاقَةِ رَجُلًا قَامَتْ ^(٣) عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَأَمْرُهُ

أَنْ يَتْرَكَ الدَّابَّةَ وَيَلْتَحِقَ بِالْعَسْكَرِ كَيْلًا يَهْلِكُ ، فَأَخْذُهُ وَأَلْحَتُهُ

بِالْعَسْكَرِ وَتَرِكَ دَابَّتَهُ فَهَلَكَتْ ، لَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا .

لَأَنَّهُ مَا تَعْرَضُ لِلدَّابَّةِ بِشَيْءٍ : إِنَّمَا أَحْسَنَ إِلَى صَاحِبِهَا حِينَ أَلْحَقَهُ بِالْعَسْكَرِ

(١) فِي هَامِشِ ق « سَاقَةُ الْعَسْكَرِ : آخِرُهُ » مَقْرَبٌ .

(٢) فِي هَامِشِ ق « وَعَجِي إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَوَجْهِهِ » مَخْتَارٌ .

(٣) فِي هَامِشِ ق « وَقَامَتْ الدَّابَّةُ : وَقَفَتْ » مَخْتَارٌ .

وَأَسَاءَ (١) إِلَى صَاحِبِهَا بِأَنْ حُبِسَ صَاحِبُ الْمَوَاشِي حَتَّى ضَاعَتْ مَوَاشِيهِ
لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً . فَإِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ كَانَ أَوْى . وَلَآنَ الرَّجُلُ ابْتُلِيَ بِبَيْلَتَيْنِ : إِمَّا
يَضِيعُ دَابَّتَهُ أَوْ يَضِيعُ نَفْسَهُ (٢٥٨) إِنْ وَقَفَ مَعَهَا . وَمَنْ دَفَعَ إِلَى شَرِيحٍ
فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ أَهْوَنَهُمَا . وَذَلِكَ (٢) تَرْكُ الدَّابَّةِ . فَصَاحِبُ السَّاقَةِ أَمْرُهُ بِمَا
يَحْتَقُ عَلَيْهِ فَعَلَهُ شَرْعاً فَيَكُونُ مُحْسِناً ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

٢٦٣ - وَإِنْ كَانَ أَخَذَ الدَّابَّةَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهَا فَذَحَّاهَا عَنْهُ ثُمَّ
مَنَعَهُ مِنْ أَخْذِهَا ، فَهَلَكَتْ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا قِيَمَتِهَا .

لَآنَهُ فَوَّتَ لَهُ يَدُهُ بِصَنْعِ (٣) أَحَدْتِهِ فِي الدَّابَّةِ ، وَذَلِكَ غَضَبٌ مِنْهُ .
تَوْضِيحُهُ (٤) أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِزَالَةِ يَدِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ عَنِ الدَّابَّةِ وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالْحَقِّقَةِ
بِالْعَسْكَرِ . وَهُوَ فِيهَا أَمْرٌ بِهِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى التَّعَرُّضِ لِذَابَّتِهِ ، فَيَكُونُ ضَامِناً لَهَا
قِيَمَتِهَا إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ كَغَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ ذَبَحَهَا صَاحِبُ السَّاقَةِ أَوْ ضَرَبَهَا
فَقَتَلَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ . وَهَذَا أَظْهَرَ .

٢٦٤ - فَإِنْ أَخَذَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَفَكَتَ صَاحِبُ
السَّاقَةِ يَدَهُ وَأَلْحَقَهُ بِالْعَسْكَرِ وَتَرَكَ الدَّابَّةَ فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً .
لَآنَ صَنْعَهُ حَلَّ بِيَدِ صَاحِبِهَا لَا بِالدَّابَّةِ .

وَهَذَا دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي أَنَّ ضِمَانَ الْغَضَبِ
لَا يَجِبُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ صَنْعٍ فِي الْمَغْضُوبِ يَفُوتُ يَدَ الْمَالِكِ بِتَحْوِيلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ
الَّذِي كَانَ يَدُ الْمَالِكِ عَلَيْهِ ثَابِتاً فِيهِ . فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ لِجَامِ الدَّابَّةِ وَنَحَّاهَا كَانَ
ضَامِناً ، وَإِذَا فَكَ يَدِ صَاحِبِهَا عَنِ اللَّجَامِ لَمْ يَكُنْ ضَامِناً . وَتَلَفَ الدَّابَّةَ فِي الْمَوْضِعِ

(١) بِيَاضٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي « هـ » . وَفِي ب « اِنِّي » وَلَطَلَهَا : أَسَى .

(٢) هـ « وَذَلِكَ فِي تَرْكِ » .

(٣) ب « بِصَنْعِ » .

(٤) ب ، هـ ، ط ، « بَوَضَّحَهُ » .

حاصل بسبب واحد . إلا أن محمدًا رحمه الله يسلم هذا الأصل فيما يحتمل النقل ،
ولكنه يقول فيما لا يحتمل النقل : يقيم غيره مقامه باعتبار تفويت ثمرات المالك
على المالك . كما تشترط الإشارة في الدعوى . والشهادة إلى العين فيما يحتمل
النقل إلى مجلس القاضى . ثم فيما لا يحتمل يقيم ذكر الحدود مقامه للتيسير .

٢٦٥ - وكذلك لو كان الرجل راكبًا فأنزله كرهاً وألحقه

بالعسكر لم يضمن دابته .

لأنه لم يصنع فيها شيئاً . إنما صنعه في صاحبها .

٢٦٦ - وإن أخذ صاحبُ الساقة الرجل فألحقه بالعسكر وترك

دابته فمرَّ بها سريةً كانوا على إثرهم فعلفوها وقاموا عليها حتى
ألحقوها بالعسكر ، ثم حضر صاحبها هو أحقُّ بها .

لأنه وجد عين ماله فيكون أحق به . وليس لهم أن يرجعوا عليه بما
أنفقوا ، لأنه لم يأمرهم بذلك . وقد بينا هذا .

وحكى أن الزبير بن العوام رضى الله عنه كان له رمح طويل . وكان
إذا شق عليه حمله ألقاه على الطريق فيمر به بعض الأعراب ممن يكون في آخر
العسكر فيأخذه وهو لا يعرف قصته . حتى يأتي به المنزل ، فيجئ الزبير ويقول :
جزاك الله خيراً فيما حملت من رمحى . فيأخذه . فعل ذلك غير مرة .

٢٦٧ - فإن كانوا حين أتوا بها العسكر أخبروا الأمير خبرها

فأمرهم أن ينفقوا عليها حتى يجدوا صاحبها ففعلوا ذلك . ثم
حضر صاحبها ، أخذها وأعطاهم ما أنفقوا بعد أمر الأمير

(٥٨ ب) . ولم يعطهم شيئاً مما أنفقوا قبل ذلك .

لأن في (١) هذا الأمر نظراً لصاحبها بإحياء ملكه وإمساكه عليه . والدابة لا تبقى بدون النفقة . والإنسان لا يرضى بالتبرع بالإنفاق على ملك الغير . وللأمير ولاية النظر لكل من عجز عن النظر لنفسه من الجند . فكان أمره بذلك كأمر صاحب الدابة حين صدر عن ولاية شرعية .

٢٦٨ - فإن قالوا : أنفقنا عليها بعد الأمر كذا ، وذلك نفقة

مثانها^(٢) ، وقال صاحبها : لم ينفقوا عليها من ذلك شيئاً ، فالتول قول صاحبها .

لأنهم يدعون في ذمته ديناً لأنفسهم وهو منكر ، فيكون القول قوله بعد ما يحلف على علمه . لأنه استحلاف على فعل الغير . وهو إنفاقهم عليها ، فيكون على العلم دون الثبات .

٢٦٩ - فإن أقاموا شاهدين مسلمين على ما ادعوا ، أو كان

إنفاقهم بعلم الأمير رجعوا على صاحبها .

ولا يلتفت إلى إنكاره لثبوت ما ادعوا بحجة حكومية : وذلك علم الأمير أو شهادة شاهدين .

٢٧٠ - فإن كانوا - حين رفعوها إلى الأمير وشهد^(٣) الشهود أنهم

وجدوها - لا يدرون لمن هي ، إن رأى الإمام أن يبيعها فباعها جاز .

لأن ذلك نظر منه^(٤) لصاحبها . فالإنفاق ربما يأتي على مايتها ، وحفظ

ثمنها أيسر من حفظ عينها . وللأمير ولاية النظر على جنده .

(١) سافطة من ط .

(٢) هـ « بعد الأمر كذلك نفقة مالها » وفيها سقط .

(٣) ط ، هـ « شهدت » .

(٤) هـ « فيه » .

وليس لصاحبها إذا حضر أن يبطل البيع : وإنما حقه في ثمنها .

٢٧١ - فإن كان أمرهم بالإنفاق زماناً ثم باعها ، فقالوا : أعطنا

من الثمن ما أنفقتنا ، وأقاموا البيّنة على ما ادعوا من النفقة قبل أن

يحضر صاحبها أو بعد ما حضر أعطاهم ما أنفقوا بعد أمره .

لأنهم استرجعوا ذلك في ذمة صاحبها بإحيائهم مالية هذه الدابة ، ولهذا

لو حضر صاحبها كان لهم أن يحبسوها حتى يأخذوا ما أنفقوا ، بمنزلة راد الآبق

يحبسه بالجعل . والثمن بدل تلك المالية ، فيعطيه الأمير مقدار حقهم من ذلك .

وهذه البيّنة مقبولة منهم قبل حضور صاحبها باعتبار أن الأمير خصم فيه

عن صاحبها . كما تنبئ البيّنة منهم في ابتداء الأمر بالإنفاق ، فإنهم لو قالوا

للأمير : وجدنا هذه الدابة ولا نعرف (١) صاحبها ، أمرهم بأن يأتوه (٢) بشهود

على ذلك ، ويقبل بينتهم أيامهم بالإنفاق .

٢٧٢ - فإن لم يأتوه بشهود ورأى الأمير النظر في أن يأمرهم

بذلك فلا بأس بأن يقول : أمرتهم أن ينشقوا عليها ، على أنه

إن كان الأمر كما زعموا رجعوا على صاحبها ، وإلا فلست أمرهم

بشيء من ذلك . ويشهد على هذا ، أو يقول : أمرتهم ببيعها

وإنفاق ثمنها إن كان الأمر كما ذكرنا . وإن كان الأمر على

غير ما زعموا فلست أمرهم بشيء من ذلك .

وهذا لأن الإشهاد بهذه الصفة يتمحض (٣) نظراً لصاحبها بأنهم إن

(١) يعرف .

(٢) ب ، ا ، بانوا .

(٣) هـ ، ينحص .

كانوا صادقين يحيا ملكه بهذا ، وإن كانوا غاصبين لا يستفيدون البراءة عما
لزمهم من الضمان بهذا . ولذلك (١) لا يجوز البيع (٥٩ آ) باعتبار هذا الأمر
إذا كان من في يده غاصباً .

٢٧٣ - فإن حضر صاحبها وقد هلك الثمن في يد مَنْ باعها
بعد أمر الأمير بهذه الصفة فإن أقرَّ بما أخبر المخبر به الأمير فهو
برىء من ضمانه وضمان ثمنه .

لأنه تبين أن البيع كان بإذن صحيح .

٢٧٤ - وإن جحد صاحبها ذلك فالبائع ضامن لقيمتها حتى
يقيم البيّنة على ما يدعى ، فإن أقام البيّنة على ما يدعى ،
فالثابت بالبيّنة كالثابت باتفاق الخصم .

٢٧٥ - فإن وجد صاحبها الدابة في يد المشتري كان له أن
يأخذها إذا أقام البيّنة أنّها له .
لأنه وجد عين ماله .

٢٧٦ - فإن أقام المشتري البيّنة على ما قاله الواجد وعلى
ما أمره به الأمير سلّم له ما اشترى .

لأنه أثبت سبب ملك صحيح لنفسه بالبيّنة .

٢٧٧ - وإن لم يكن له بيّنة أخذ الدابة صاحبها ورجع
المشتري على البائع بالثمن .
لاستحقاق المبيع من يده .

(١) هـ و كذلك هـ .

٢٧٨ - فَإِن أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى ، مِنْ أَنَّهُ وَجَدَهَا
ضَائِعَةً وَأَنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَهُ بِبَيْعِهَا بِرِيءٍ هُوَ مِنَ الثَّمَنِ .
بمحضر (١) من الذي استحقه .

وهذا التقييد دليل على مسألة أخرى وهو أن (٢) المشتري إذا استحق
منه المبيع فأراد (٣) أن يرجع بالثمن على البائع . فأقام البائع بيينة على أمر
يبطل به استحقاق المستحق إن كان ذلك بحضوره المستحق تقبل . وإلا فلا
ورجع المشتري فأخذها من المستحق ؛ لأن الثابت بالبيينة كالثابت بإقرار
الخصم .

وأى قاض رفع إليه هذه الحادثة وسئل إجازة البيع لم يجزه حتى تقوه
البيينة عنده على جميع ما بينا . لأن ولاية الإجازة إنما تثبت له إذا ظهر جميع
ذلك عنده ، ولا يظهر إلا بالحجة . والله المعين .

ع

(١) قوله « بمحضر من الذي .. الى قوله والا فلا » لا يوجد في ب ، ا ، ط . وقد
جعل في هامش ق وكتب تحته « من خط الحميرى » .
(٢) سائفة من ه .
(٣) ه « اذا » وهو خطأ .

باب سجدة الشكر

٢٧٩ - وإذا أتى الأمير أمرٌ يسره فأراد أن يشكر الله تعالى عليه فلا بأس بأن يكبر مستقبل القبلة . فيخرّ ساجداً يحمد الله تعالى ويشكره ، ويسبّح ويكبر تكبيرة ويرفع رأسه . وهذه سجدة الشكر

وهي سنة عند محمد . وكذلك في قول أبي يوسف . رواد عنه ابن سماعه . فأما أبو حنيفة فكان لا يراها شيئاً ، أي شيئاً مسنوناً . أو لا يراها شكراً تاماً ، فإن تمام الشكر في أن يصلى ركعتين ، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة .

وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها .

وهكذا روى ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة . لأنه لو فعله من (١) يكون منظوراً إليه ربما يظن ظان أن ذلك واجب أو سنة متبعة عند حدوث النعم ، فيكون مدخلا في الدين ما ليس منه . وقال عليه السلام : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو ردّ (٢) » .

وما من ساعة إلا وفيها نعمة متجددة لله تعالى على كل أحد من صحة أو غير ذلك . فلو اشتغل بالسجود عند كل نعمة لم يتفرغ لشغل آخر . ولما وفق (٣) حتى سجد كان ذلك نعمة ينبغي أن يسجد لها ثانياً . ولكن استحسن محمد الآثار المروية في الباب .

(١) هـ « ان » .

(٢) في هامش ق « أي مردود عليه . وهو مصدر وصف به . نهاية » .

(٣) هـ « وقف » .

٢٨٠ - منها ما روى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
بُشِّرَ بِبُشْرَى تَسْرَهُ يَخْرُ سَاجِدًا لِلَّهِ (١) .

وروى أنه عليه السلام مرَّ برجلٍ به زمانةٌ فسجد. ومرَّ به
أبو بكر وعمر (٥٩ ب) ففعلوا ذلك .

وفي كتب الحديث يروى أن النبيَّ عليه السلام مرَّ بنُغَاشِيٍّ (٢)
فسجد .

يعني ناقص الخلق .

وروى أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتحُ اليمامة سجد .

وعن أبي موسى الأشعريِّ قال : كنا مع عليِّ بن أبي طالب بالنهروان
فقال : التمسوه ، يعني ذا الثدية (٣) . قالتمسوه فلم يجدوه . فجعل

(١) ه ، ط « خر لله ساجدا » .

(٢) ف هامش ق « في الحديث أن النبي عليه السلام مر بنغاشي ، وروى برجل نغاشي ،
فخر ساجدا . وروى أنه عليه السلام رأى نغاشا فسجد شكرا . هو القصصير في الغاية
الضعيف الحركة . مغرب » .

(٣) في هامش ق « في حديث الخوارج ذو الثدية هو تصغير الثدي . وإنما أدخل فيه
الهاء ، وإن كان الثدي مذكرا ، كأنه أراد قطعة من ثدي . وقيل هو تصغير التندوة بحذف
النون لأنها من تركيب الثدي وانقلاب الباء فيها رأوا لضمه ما قبلها ، ولم يضر اوتسكاب
الوزن الشاذ لظهور الاشتقاق . وروى ذو البدية ، بالياء بدل الراء ، تصغير اليد وهي
مؤنثة . » اه نهاية .

ثم تحت هذا ما يلي : « والثدي مذكر . وإنما قولهم في لقب علم الخوارج ذو الثدية
فإنما هيء بالهاء في تصغيره على تأويل الضمة . وإنما ما روى عن علي رضي الله عنه أنه
قال يوم قتلهم : انظر فإن فيهم رجلا أحدى لثديه مثل ثدي المرأة فالصواب أحدى يديه .
وذلك أنه كانت مكان يده كمة مجتمعة على منكبه فإذا مدت امتدت حتى تواري طول يده
الأخرى ثم تترك فتود . مغرب » .

يعرق جبينه ويقول : ما كذبتُ ولا كُذِّبتُ . فوجدوه في
ساقية أو بئر^(١) فسجد على رضى الله عنه سجدة .

وأصل هذا ما روى أنه لما قاتل على رضى الله عنه الحرورية قال : انظروا .
فإن فيهم رجلا إحدى ثدييه مثل ثدى المرأة . حدثني نبي الله أنى صاحبه .
فقلبوا القتلى فلم يجدوه . فقال : انظروا . فوالله ما كذبت ولا كُذِّبت .
قالوا : فإن سبعة نفر تحت نخل لم نقلبهم بعد . قال : انظروا .

قال الراوى : فرأيت فى رجله جبلا جروه به حتى ألقوه بين يديه .
فخر الله ساجداً ، وقال : أبشروا .

وإنما فعل هذا لأنه أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره بأن
القوم الذى فيهم رجل بهذه الصفة يقاتلونك وهم على الضلالة . فحين وجدوه
كان ذلك نعمة عظيمة . فلماذا خر لله ساجداً . وبالله العون والتوفيق .

(١) هـ « ادبر » وهو خفا .

باب صلاة الخوف

٢٨١ - قال محمد رحمه الله : اختلف الناس في صلاة الخوف .
وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي وجامعهما (١)
عليه ابن عمر . وهو أن يجعل الإمامُ الناس طائفتين فتقف طائفة
بإزاء العدو ويصلي بطائفة شطر الصلاة . ثم تذهب هذه الطائفة
فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون بهم شطر الصلاة .
ثم يسلم الإمام . وتذهب هذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة
الأولى فيتمون صلاتهم بغير قراءة لأنهم أدركوا أول الصلاة : فهم
في حكم المقتدين في جميعها . ثم تأتي الطائفة الثانية فيقضون
ما فاتهم بقراءة لأنهم مسبقون فيها .

وقد بينا في كتاب الصلاة ما في هذا الباب من اختلاف الآثار واختلاف
العلماء . وما في (٢) نوادر أبي سليمان لأبي يوسف من الفرق بينهما إذا كان
العدو في جهة القبلة أو في دبر القبلة في حكم صلاة الخوف .

٢٨٢ - وذكر هاهنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
أنَّ الإمام يصلي بكل طائفة سجدة .

(١) في هامش ق « ووافقهما عليه . نسخة » .

(٢) ه ، ب ، ا ، و في « .

وإنما أراد به ركعة . وهذه (١) لغة معروفة عند أهل الحجاز . يقولون :
سجد فلان سجدة : أى صلى ركعة .

٢٨٣- وذكر في حديثه أيضاً : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا
رجالاً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي (٢) القبلة أو غير مستقبليها .
وإنما أراد إذا كانوا قياماً لا مشاةً ، فإن المشى عمل لا يجوز الصلاة
معه بمنزلة السباحة في البحر والمسايفة (٣) في زمان (٤) القتال .

٢٨٤- وذكر عن (٦٠ آ) محمد بن يحيى (٥) أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان إذا سافر فنزل منزلاً لم يقعد حتى يصلي ركعتين .

وأهل الحديث يروون هذا الحديث أنهم من هذا ، لأنه في كل منزل كان
يمين مكان الصلاة أولاً فيصلى فيه ركعتين ، وهكذا ينبغي لكل مسافر أن يفعله ،
فإن النزول للاستراحة ، وذلك نصيب البدن . فالأولى أن يقدم أمر الدين عليه .
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم في بيته كان يصلي ويسعى في مهنة (٦)
أهله ، وبه أمر أمته فقال : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » . قيل معناه : لاتصلوا
فيه . وقيل معناه : بأن تناموا فيه من غير حاجة وأن تعينوا أهاليكم في
حوادثهم . وقال صلى الله عليه وسلم : « جعلت قرعة عيني في الصلاة » ، وقرعة
عين أمته فيما فيه قرعة عينه . فالبداية به عند النزول في المنزل أولى .

(١) هـ « هذا » .

(٢) هـ « مستقبل » وهو خطأ .

(٣) هـ « المسابقة » .

(٤) لا توجد في ق ، وفي هامشها « في زمان القتال . نسخة » .

(٥) في حاشية هـ « لا يوجد في الصحابة . ولعله محمد بن يحيى بن حبان الانصارى

المدني الفقيه من التابعين . فالحديث مرسل والله أعلم » .

(٦) في هامش ق « المهنة بفتح الميم وكسرهما الخدمة والابتدال . يقال للامة انهما

لحسنة المهنة أى الحلب . والمرأة تقوم بمهنة بينها أى باصلاحه . مغرب » .

٢٨٥ - قال : وإذا ابتلى المسلم بالقتل صبياً فإنه يستحب له

أن يصلي عند ذلك ركعتين ويستغفر بعدهما ذنوبه .

ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار . قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف » . وقال : « الأمور بخواتيمها » .

وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من كان أول كلامه وآخر كلامه قول لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك » .

فلهذا استحبوا أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد .

ويلقن ذلك عند موته أيضاً ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا .

٢٨٦ - ثم الأصل في الباب حديث خبيب^(١) : فإنه لما أسرف بيع

بمكة خرجوا به إلى الحل^(٢) ليقتلوه . فقال : دعوني أصلي ركعتين .

فقالوا : صل . فصلي ركعتين . ثم قال : لولا أن تظنونني جزعت

من الموت لزدت . وفي رواية : أوجزهما وقال : لولا خشية أن

يقولوا : جزع من الموت أطولت صلاتي . ثم نظر في وجوه المشركين

فلم ير إلا شامتا أو شاتما أو إنساناً في يده حجر أو عصاً . فقال :

والله ما أرى إلا وجه عدو ! اللهم ليس هاهنا أحد يبلغ رسولك

عني السلام . فأقرىء رسولك وأصحابه مني السلام .

(١) في هامش ق * سبطوه بالنميم ، وكان الذي تولى صلبه عفة بن الحارث وأبو

عبرة العبدري . فخبيب أول من صب في الإسلام ، وأول من سن صلاة ركعتين عند القتل .

روى عنه الحارث بن العباس . وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الأولى وبمعنى

بأه ساكنة . جامع الأصول .

(٢) موضع بمكة .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ عليه السلام وهو على المنبر بالمدينة .

ثم قال خبيب : اللهم أحصهم عددا . والعنهم بددا ،
ولا تُبقِ منهم أحدا .

زاد في كتب الحديث أنه التمس منهم أن يكبره على وجهه مستقبل
قبلة ليقتلوه وهو ساجد . فأبوا عليه . فجعل يقول :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً

على أي جنب كان في الله مصرعي

ثم صلبوه بعد القتال مستدير الكعبة . فتحولت خشبته حتى صار مستقبل
الكعبة (١) .

وقد استحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنعه خبيب عند القتال
من الصلاة ركعتين وسماه سيد الشهداء وقال : « هو رفيق في الجنة » . فصارت
سنة من ذلك الوقت .

٢٨٧ - قال : وصلاة الخوف إنما تكون^(٢) إذا كانوا (٦٠ ب)

مواقفين للعدو . فأما في حالة المسايقة^(٣) والمطاعنة والرمي فلا

تستقيم الصلاة لأن هذا عمل . ولا تستقيم الصلاة مع الاشتغال

بعمل ليس منها ، ولكنهم يؤخرون الصلاة إلى أن يفرغوا من ذلك .

لأن ما يفوتهم من الصلاة يمكنهم تداركه بعد هذا ، وما يفوتهم بالاشتغال

بإصلاة ، والكف عن القتال في هذه الحالة لا يمكنهم تداركه .

(١) هـ « القبلة » .

(٢) هـ « يكون » .

(٣) ق « المسايقة » .

٢٨٨ - والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري قال : حُبِسْنَا يَوْمَ
 الخندق عن الصلاة إلى هَوِيٍّ^(١) من الليل حتى كُفِينَا ، كما قال الله تعالى :
 ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾^(٢) . فدعا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بلائاً فأمر فأقام الصلاة صلاة الظهر : فصلاًها كأحسن ما كان يصلِّيها
 في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاًها مثل ذلك : ثم المغرب ، ثم العشاء ،
 وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف : ﴿ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(٣) .

٢٨٩ - وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره فأذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعد الأولى .
 وفي رواية عنه أنه أمره فأذن وأقام لكل صلاة . وبأى
 ذلك أخذت فهو حسن .

وفيه دليل جواز تأخير الصلاة لشغل القتال ، وأن المستحب في الفوائت
 أن تقضى بالجماعة كما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن كانوا قياماً على
 أرجلهم أو ركباناً لا يعملون شيئاً صلوا بالإيمان ولم يجزأهم تأخير الصلاة ، لأن
 عند العجز عن الركوع والسجود ، الفرض يتأدى بالإيمان ، وعجزهم ظاهر .

٢٩٠ - وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نسي
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العصر يوم الأحزاب حتى
 صَلَّى المغرب . ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يُصَلِّ فصللاًها .

(١) في هامش ق « الهوى بالفتح : انحنى الطويل من الرمان » وقيل هو مختص
 بالليل . نهاية .

(٢) سورة الاحزاب ، ٢٣ ، الآية ٢٥ .

(٣) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٢٢٩ .

وفيه دليل على أن الترتيب يسقط. بعذر النسيان . وقد بينا هذا في كتاب

الصلاة .

ثم يوم الأحزاب هو يوم الخندق أيضاً . وقد ذكر في الحديث الأول أنه ترك أربع صلوات ، وفي هذا الحديث ذكر أنه ترك صلاة العصر ، وكلاهما صحيح . فقد روى أنه قال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملائكة الله قبورهم وبيوتهم نارا » يعني صلاة العصر .

فوجه التوفيق أن كل واحد من الأمرين كان في يوم على حدة : لأنهم بقوا في الخندق سبعة عشر يوماً . وكانوا مشغولين بالقتال في أكثر تلك الأيام ليلاً ونهاراً . والله الموفق .

باب الشهيد وما يصنع به

٢٩١ - قال محمد رحمه الله : الشهيد إذا قُتِلَ في المعركة لم يُغسل . ويُصلى عليه في قول أهل العراق وأهل الشام . وبه نأخذ وفي قول أهل المدينة لا يُصلى عليه . ومن قال ذلك مالك ابن أنس .

واعلم أن محمداً رحمه الله سلك في هذا الكتاب للترجيح طريقاً سوى ما ذكره في سائر الكتب (٦١ آ) . وهو أنه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز . فرجح ما اتفق عليه فريقان (١) وأخذ به دون ما انفرد به فريق واحد . وهذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا في الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد . وعليه دل ظاهر قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ : وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (٢) . وقال تعالى : ﴿وَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

ووجه ما اعتبره هاهنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يترتب على اشتباه الأثر (٥) فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغازي ، وكان ذلك أمراً ظاهراً . فتهمة الغلط فيما انفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما في هذه المسئلة .

(١) هـ « الفريقان » .

(٢) سورة ص ، ٢٨ ، الآية ٢٤ .

(٣) سورة الاعراف ٧٠ ، الآية ١٨٧ .

(٤) سورة يوسف ، ١٢ ، الآية ١٠٢ .

(٥) ط ، هـ « الاشتباه في الآثار » .

٢٩٢ - فإن جابراً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على
شهداء أحد. وأكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم. حتى روي أنه
صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة، كان موضوعاً بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أتى رجل صلى عليه وعلى حمزة معه.
وكان جابر رضي الله عنه يومئذ قتل أبوه وخاله. فكان مشغولاً
بهما، لم يشهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الشهداء،
على ما روي أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن ادفنوا القتلى في مضاجعهم. فردّهما.
ولا شك أن توهم الغلط في روايته أظهر.

٢٩٣ - ثم أهل المدينة يقولون: إن الصلاة على الميت استغفار له
وترحم عليه، والشهيد يستغنى عن ذلك، فإن السيف محّاء للذنوب
ونحن نقول: الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له،
والشهيد أولى بهذه الكرامة. ولا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد صلى عليه أصحابه، والناس يقولون: وارحم
محمدًا وآل محمد في الصلاة، فعلمنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى بها عن
استغفار المؤمنين والدعاء بالرحمة له. ومن يقول منهم إن الشهيد حي بالنص
ولا يصلّى على الحي فهذا ضعيف أيضاً، لأنه حي في أحكام الآخرة فأما
في أحكام الدنيا فهو ميت في حقنا، يقسم ميراثه، ويجوز لزوجته أن تتزوج
بعد انقضاء العدة. والصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون
ما عليه شاهداً له على خصمه يوم القيامة.

٢٩٤ - قال عليه السلام في شهداء أحد : « زملوهم بدمائهم فإنهم
يبعثون يوم القيامة وأوداجهم^(١) تشخب دماً ، اللون لون الدم والريح
ريح المسك » . ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه^(٢) ، على ما روى أن
حمزة رضى الله عنه كفن في نمره^(٣) كانت عليه حين استشهد ،
ولكن ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ذلك .

ولأن دفن القتلى (٦١ ب) مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية ، وقد نهينا
عن التشبه بهم . وكذلك ما لبس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة
والمنطقة والخاتم والخف . هكذا ذكر عن جماعة من أئمة التابعين . ولأهله
أن يزيدوا في أكفانه ما أحبوا . وهذا اللفظ . يستدل على أن التقدير بثلاثة
أثواب أو بثوبين في كفن الرجال غير لازم .

٢٩٥ - وإن صار مُرْتَثًا فهو شهيدٌ في أحكام الآخرة ولكن
يُصنع به ما يُصنع بالموتى من الغسل والتكفين .

والمرتث من يصير خَلِيقًا في حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب
رث أي خلق .

٢٩٦ - فإذا حُمِلَ من مصرعه حياً فمات على أيدي الرجال
أو مرض في خيمته فهو مُرْتَثٌ .
لأنه نال بعض الراحة .

(١) أوداج جمع ودج محرّكة : عرق في العنق (قاموس) .
(٢) من هنا إلى قوله : « لأنه كان لبسه » ساقط من ق ، وفيه أضيف من الهمش على
أنه في نسخة ثانية .
(٣) النعرة : بردة يلبسها الإعراب (قاموس) .

فأما إذا جُرَّ برجله من بين صَفَيْنِ لكيلا تطأه الخيولُ فإنه لا يُغسَلُ .

لأن نقله من مصرعه لم يكن لإيصال الراحة إليه .

ولو أكل أو شرب فإنه يُغسل .

لأنه نال بعض الراحة بذلك .

٢٩٧- قال : وذكر عن زيد بن صوحان قال : لاتنزعوا عني

ثوباً إلا الخفين ، ولا تغسلوا عني دماً ، وارمسوني^(١) في الأرض رمساً ، فإني رجل مُحاجَّ أُحاجَّ يوم القيامة من قتلني .

ففيه دليل على أنه لا ينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن ، وأنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهداً له يوم القيامة .

٢٩٨- وعن سعيد بن عبيد أنه خطب الناس بالقادسية

فقال : إنا لاقون غداً فمُستشهدون . فلا تغسلوا عنا دماً ، ولا تكفنونا في ثوب إلا ما علينا .

وهذا دليل على ما ذكرنا أيضاً ، وكأنه كره شيئاً مما يرجع إلى الزينة

في كفته ، لا لأن الزيادة لا تحل .

٢٩٩- وذكر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم

أُحُدٍ : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . زملوهم في ثيابهم . ثم قال : أيُّ

(١) في هامش ق « رمس الميت : دفنه من باب طلب . ومنه حديث زيد بن صوحان .

مضرب . »

هؤلاء كان أكثر أخذًا للقرآن ؛ فإذا أُشير له إلى رجل قدّمه في
المحدد قبل صاحبه . وكان يدفن في القبر الاثنین والثلاثة .

وفيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة في قبر واحد .
فإنّ نصارى يومئذ أصابهم قرح وجهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا : إن الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال : « أعمقوا
وأسعوا وادفنوا الاثنین والثلاثة » .

۳۰۰- ولكن ينبغي عند الحاجة أن يُجعل بين كل مبتين
حاجز من التراب كي يصير في حكم قبرين .

وعلى هذا الوجه لا بأس بدفن المرأة والرجل في قبر واحد ؛ على ما رواه
عن إبراهيم ، ويقدم إلى جانب القبلة أفضلهما وهو الرجل .

فإن كانا رجلين تقدم أفضلهما أيضًا على ما قال عليه السلام :
« قدموا أكثرهم أخذًا للقرآن » . فإن أكثرهم أخذًا للقرآن كان
أفضلهم يومئذ .

لأنهم يتعلمون القرآن بأحكامه .

۳۰۱- ثم روى حديث جابر أن منادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نادى يومئذ : « ادفنوا القتلى في مضاجعهم » .

وهذا حسن ليس بواجب . وإنما صنع (۱) هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأنه كرد المشقة عليهم بالنقل مع ما أصابهم من القرح . . .

۱، ب . ۱ ، ق ، صنع هذا من رسول الله . . انه ، وانينا رواية ه .

٣٠٢ - وذكر عن محمد بن سيرين قال : استعمل يزيد بن معاوية على جيش ، فكره أبو أيوب الأنصاري الخروج معه . ثم ندم ندامة شديدة فغزا معه بعد ذلك . فحضر^(١) . فاتاه يزيد بن معاوية يعود . فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم . إذا أنامت فاغسلوني وكفّنوني ثم احملوني حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين . ثم تأمرهم فيدفنوني .

وهذا أيضاً ليس من الواجب ولكنه شيء أحبه إما ليكون أقرب في نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطاً ، أو ليكون أبعد عن الشهرة بكثرة الزيارة . فقد قال عليه السلام : « لا تتخذوا قبوري بعدى معبد^(٢) » . وقال : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وذكر في المغازي أنهم فعلوا ذلك به ودفنوه ليلاً . فصعد من قبره نور إلى السماء . ورأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين . فجاءهم رسولهم من الغد فقال : من كان هذا الميت فيكم ؟ قالوا : صاحب لبينا . فأسلموا لما رأوا^(٣) .

٣٠٣ - وذكر عن ابن أبي مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبَيْشِي^(٤) فنقل منه ودفن بمكة . فجاءت عائشة رضي الله عنها حاجّةً أو معتمرة فزارت قبره وقالت :

(١) في هامش ق « حفرد الموت واحتضره : اشرف عليه وهو في النزاع فهو محصور ومحضر بالفتح . مصباح » .

(٢) هـ ، ق « عيدا » وفي هامش ق « معبدا . نسخة » .

(٣) في هـ زيادة : وذكر انه لما بلغوا به الى أرض الحرب قالوا للمسلمين : له بيت في دارنا لا بيعنا ولا كنيسة الا اخرجتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا ! ..
 (٤) ط ، هـ « بالحبشة » وهو خطأ ، ب « بحبشة » خطأ أيضا اثبتنا رواية ق - وفي هامش ق ما يلي : « وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر انه مات بالحبشي هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين بالتشديد موضع قريب من مكة . وقال الجوهري : هو جبل بأسفل مكة . نهاية » .

وكنا كندمانى جذمة حِقْبَةً من الدهرِ حتى قيلَ لَنْ يتصدَّعَا
فلما تفرَّقنا كأننى ومالكًا لطولِ اجتماعٍ لم نبت ليلةً معاً^(١)

أنا والله لو شهدتك ما زرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا في
مكانك الذى مت فيه .

وإنما قالت ذلك لإظهار التأسف عليه حين مات في الغربة ،
ولإظهار عذرها في زيارته . فإنَّ ظاهر قوله عليه السلام : « لعن
الله زوّارات القبور » يمنع النساء من زيارة القبور . والحديث
وإن كان مأوَّلاً فلحشمةٍ ظاهرةٍ قالت ما قالت .

وفيه دليل أن الأولى أن يدفن اثنتي عشر وأبنت في المكان الذى مات فيه
في مقابر أولئك القوم . ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات في حجرة
عائشة رضى الله عنها دفن في ذلك الموضع ؟

٣٠٤ - قال : ولو نُقلَ ميلاً أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به .

وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ، لأنه قدر المسافة التي
لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين . وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد (٦٢ ب)
فالأرض كلها كفات للميت . قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نجعل الأرض كِفَاتاً^(٢) لأحياء
وأمواتاً^(٣) . إلا أن الحي ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له في ذلك ،

(١) الابيات من قصيدة لثعلب بن نويرة يرثى بها ابحاه مالك بن نويرة . انظر الفضليات

٢ : ٦٣ .

وفى هامش ق « كان (جذمة) من منوك (٢) فقد ابن اخته فقال : من وجده اعطيه
مايشئنى على . فوجده رجلاً فاشتبهها عليه ان يجملها ندمانيه . ففعل واسم بفارقاه
حتى مات . فجعل ذلك مثلاً فى العرب لكل من لازم أحداً . من خط الحصري « .

(٢) فى هامش ق « الكفات بالكسر : الموضع يكف فيه الشيء أى يضم ويجمع . والأرض
كفات لنا . قاموس « .

(٣) سورة المرسلات ، ٧٧ ، الآية ٢٥ و ٢٦ .

وذلك لا يوجد في حق الميت . ولو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه أياماً
كان كافياً في الكراهة .

٣٠٥- وذكر عن الحسن قال : إذا وُجدَ ما يلي صدرَ القتيل
إلى رأسه غُسلَ وصُلِّيَ عليه . يعني إذا وُجدَ أكثرُ البدنِ أو
نصفُ البدنِ معهُ الرأسُ ، وبه نأخذ .

فإنه لا تُعاد الصلاة على ميت واحد . فلو صلى على النصف أو ما دونه
يُؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد النصف الباقي . وهذا
لا يكون فيما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس .

٢٠٦- فأما القتيلُ فإن عُلِمَ أنه قتل في سبيل الله تعالى
لم يُغسل وإن لم يُعلم ذلك غُسل .

لأن الغسل سنة الموتى من بنى آدم ، إلا أنه يسقط في حق الشهيد
لقصود قد بيناه .

فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتى :

٣٠٧- وذكر عن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ أنه صَلَّى ركعتين وهو آخذٌ
بعنان فرسه . ثم انسل^(١) قيادُ فرسه من يده . فمضى الفرس على القبلة
وتبعه أبو بَرزَةَ حتى أخذ بقياد فرسه . ثم رجع ناكصاً على عقبه^(٢)
فصَلَّى بقية صلواته . فقال الرجل : ما لهذا الشيخ فعل الله به وفعل

(١) هـ « استل » وهو خطأ . وانسل : سقط .

(٢) فى هامش ق « نكص على عقبه » أى رجع .

فانصرف أبو برزة من صلاته فقال : مَنْ هذا الشاتم لي آنفاً ؟
 إنا صحبنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ورأينا من يسره .
 ولو كنتُ تركتُ فرسي حتى تباعدَ ثم طلبته شقَّ عليّ . فقال
 القومُ للرجل : ما كان ينتهي بك خبثك حتى تتناول رجلاً من
 أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تسبّه ! .

ففي هذا دليل على أنه لا بأس للغزاة أن يأخذ بعنان فرسه في الصلاة .
 لأنه يبتلى به من ليس له سائس . وإن (١) مشى في صلاته عند تحقق الحاجة
 يسيراً وهو مستقبل القبلة لم يفسد صلاته . ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه
 كبر عند باب المسجد وركع ودب راکعاً حتى التحق بالصف . ولو استدير
 انقبلة في مشيه حتى جعلها خلف ظهره كان مفسداً لصلاته لا لمشيته بل لتغيير
 شرط الجواز وهو استقبال القبلة . وكان الرجل استعظم مشيه في الصلاة لأجل
 الفرس فنال منه لأنه لم يعرفه ، فاستعظم فعله . ثم بين أبو برزة أنه صحب
 رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ورأى من يسره . يريد من تيسيره على الناس
 فعلاً وقولاً على ما قال عليه السلام : « خير دينكم اليسر » فبين عذر نفسه ولم
 يشتغل بكافأة من نال منه ، ففعل ذلك القوم على وجه النيابة عنه . وهذا هو
 الطريق المحمود في المعاشرة مع الناس .

٣٠٨ - قال : ولا بأس للغزاة (٦٣ آ) وغيرهم من المسافرين أن
 يصلوا على دوابهم حيث ما كانت وجوههم تطوعاً يومون إيماء .

وهذا لأن التطوع مستدام غير مختص بوقت . والظاهر أن المسافر ياحته
 الحرج في النزول واستقبال القبلة في كل وقت ، فذلك يشبه (٢) العذر
 لإثبات هذه الرخصة له إذا أراد استدامة الصلاة .

(١) ب ، ا ، هـ ، وان من مشى . . .

(٢) هـ ، شبه . . .

والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع ذلك أيضا .

وعن جابر رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أبواء (١) يصلي على راحته ووجهه قبل المشرق . وورآه يصلي على راحته وهو ذاهب إلى خيبر حيث ما توجهت به مقبلا أو مدبرا .

فعرفنا أنه لا بأس بذلك .

٣٠٩- ثم ذكر أنه ينبغي للغزاة الذين لا ثياب لهم أن يصلوا قعودا وحدانا كأستر ما يكون يومون إيماء .

وذلك مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

٣١٠- قال : ولا يُعجبنا أن يصلوا جماعة . فإن صلوا جماعة قعد الإمام في وسط الصف لكيلا يقع بصرهم على عورته كما هو السنة في صلاة النساء بالجماعة (٢) .

٣١١- ثم ذكر الجمع بين الصلاتين في الغزو وغيره من الأسفار أنه لا بأس به فعلا لا وقتا ، بأن يؤخر الأولى إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصليةا في آخر الوقت ويمكث ساعة حتى يدخل وقت الأخرى فيصليةا في أول الوقت . هكذا فعله ابن عمر رضي الله عنهما . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا إذا جهد به السير .

وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الصلاة ، والله الموفق .

١ ب « انبار » ولا ذكر لها . وانسنا رواية ق وهي الصحيحة .

(٢) في هامش ق « ثم ذكر صفة قعوده . فقال : يخرج رجله الى القبلة ويضع (كذا)

يديه بين فخذه ويفض بصره ما استطاع . في نسخة . كذا بخط الحميري » .

باب صلاة القوم الذين يخرجون إلى العسكر

ويريدون العدو

٣١٢- قال : إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم واحد هما أقرب إلى أرض الحرب ، فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة أن الخليفة كتب إلى يأمرني بالغزو فأعلم من قبلك ذلك ليقدما على فإني شاخص من مدينتي يوم كذا ، فخرج القوم من المدينة البعيدة على قصد الغزو مع والى المدينة القريبة ولا يدرون أين يريدون من أرض الحرب ، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فأهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم .

لأنهم يتيقنون السفر ثلاثة أيام ، فإن من المدينة البعيدة إلى المدينة القريبة مسيرة يوم ، ومنها إلى أرض الحرب مسيرة يومين ، والغزاة يدخلون دار الحرب لا محالة فلهذا يقصرون الصلاة .

٣١٣- وإن كانت المسيرة من المدينة القريبة إلى دار الحرب دون يومين فإنهم يتمون الصلاة .

لأنهم (٦٣ ب) لا يدرون أين يريد الوالى ، فلهذا لا يريد أن يجاوز

أول دار الحرب . وإنما وُخذ في العبادة بالاحتياط . وطريق العبادة الاحتياط
في البناء على المتيقن به دون المحتمل ، والغزاة تبع للوالى في نية السفر والإقامة ،
لأن عليهم طاعته بمنزلة العبد مع مولاه (١) والزوجة مع زوجها .

٣١٤- وإن كان بين في كتابه (٢) أين يريدُ المسيرَ إليه من
دار الحرب فقد زال الاشتباه ببيانه .

فإن كان المسير (٣) إلى ذلك الموضع مقدار ثلاثة أيام فصاعدًا من مدينتهم
قصرُوا الصلاة وإلا أتموا .

٣١٥- وإن قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أيامًا
فإنهم يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة خمس عشرة ليلة
في المدينة القريبة (٤) .

لأنهم صاروا مسافرين ، فما لم يعزموا على الإقامة في موضعها أو في مدة
الإقامة كانوا مسافرين على حالهم .

ألا ترى أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة
يقصر الصلاة ، وابن عمر رضى الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان
يقصر الصلاة ؟

٣١٦- وأما أهل المدينة القريبة فإنهم يُتمون الصلاة حتى
يخبرهم الأمير أنه يريد سفر ثلاثة أيام فصاعدًا ، وإذا أخبرهم
بذلك فما لم يخرجوا من مدينتهم يُتمون الصلاة أيضًا .

(١) هـ « في حق مولاه » .

(٢) هـ « وإن كان في كتابه » .

(٣) هـ ، ق « فإن كانت المسيرة » .

(٤) فولة « القريبة » ساقط من هـ .

وإن خرجوا إلى العسكر ينتظرون أن يخرج الأمير فسن كان
منهم لا يعزم على الرجوع إلى منزله فإنه يقتصر الصلاة وإن
أقام في ذلك المكان شهراً .

لأنه صار مسافراً حين فارق عمران متسرد على قصد السفر .

وإن كان من عزمه أن يرجع إلى منزله ساعة من نهار ليقضي
حاجته فإنه يتم الصلاة .

لأن عزمه على الرجوع إلى وطنه الأصلي إذا كان هو في فنائها بمنزلة مقامه
في جوفها . فبم الصلاة حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر . وهو لا يريد
الرجعة إلى أهله حتى يغزو . فإذا جعلها خلف ظهره قصر الصلاة لأنه صار
مسافراً بهذا الخروج . وإن عزموا على الإقامة في المعسكر خمس عشرة ليلة أتوا
الصلاة لأنهم نوا الإقامة في موضعها . فإن فناء (١) المصر كجوف المصر في
صحة نية الإقامة فيه .

٣١٧- ولو أن أهل المدينة البعيدة قصرُوا الصلاة إلى أن
ينتهوا إلى المدينة القريبة فقال الوالي : إن الخليفة كتب إلى أن
تغزوا قبل أن تخرجوا من مدينتكم إلى فصلاتهم التي أدوها تامة .
لأنهم كانوا مسافرين وما لم يعرفوا فسح الوالي عزمة السفر لا يصيرون
مقيمين . لأن التكليف يثبت بحسب الوسع .

ثم عليهم من حين سمعوا هذا الخبر أن يتموا الصلاة .
لأنهم عزموا على الرجوع إلى وطنهم الأصلي . وبينهم وبين وطنهم
(٦٤ آ) مسيرة يوم فكانوا مقيمين في الحال .

(١) في هامش ق = الفناء : سعة أمام البيوت . وقيل ما امتد من جوبها . مغرب .

٣١٨- وإن سمع بذلك بعضهم دون بعض فعلى الذين سمعوا أن يتموا الصلاة . وقصر الذين لم يسمعوا ، فصلاتهم صحيحة ليس عليهم إعادتها .

لأن ما يبتنى على السماع لا يثبت حكمه في حق المخاطب ما لم يسمع به أصله خطاب الشرع . وهذا لأن حكم الخطاب إنما يلزم المخاطب إذا تمكن من العمل به . وذلك لا يكون إلا بعد السماع . فكانوا مسافرين ما لم يسمعوا السبب الذي هو فاسخ لعزيمة سفرهم .

٣١٩- فإن كان والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة

البعيدة : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْغَزَا فليوافني في موضع كذا . ولم يخبر أين يريد ، وذلك المكان على مسيرة يومين من المدينة البعيدة ، فإن أهلها يتمون الصلاة حتى ينتهوا إلى ذلك المكان .

لأنهم قصدوا أقل من مدة السفر . ولعل من رأى الإمام أن يقيم معهم في ذلك المكان ويبعث سرايا والجيوش من غيرهم ، ويتمون الصلاة في ذلك المكان أيضاً ، لأنهم إذا لم يصيروا مسافرين بالقصد إلى ذلك المكان لا يصيرون مسافرين بالمقام في ذلك المكان أيضاً .

٣٢٠- فإن أخبرهم الوالى بعد ما نزلوا ذلك المكان أن يسير

بهم مسيرة شهر في دار الحرب ، فإنهم يتمون الصلاة ما داموا في ذلك المكان .

لأنهم حصلوا فيه وهم مقيمون . فبمجرد نية السفر لا يصيرون مسافرين ما لم يرتحلوا منه ، بمنزلة المقيم ينوى السفر وهو في مصره .

٣٢١ - فإن قصرُوا الصلاة قبل أن يرتحلوا من ذلك المكان فعليهم إعادة الصلاة .

لأنهم خرجوا منها قبل إكمال الفرض .

٣٢٢ - ثم إن خرجوا من ذلك المكان قبل أن يمضي وقتها وقبل أن يعيدوها صلّوها ركعتين ، وإن خرجوا بعد مضي وقتها صلّوها أربعاً .

لأن تقرر الوجوب باعتبار آخر الوقت .

٣٢٣ - فإذا خرج الوقت وهم مسافرون كان عليهم صلاة السفر . وإن خرج الوقت وهم مقيمون كان عليهم صلاة المقيمين ، ولا يتغير هذا الحكم بما أدّوا .

لأن المؤدّة كانت فاسدة حين سلموا على رأس ركعتين وهم مقيمون فكأنهم لم يصلوها أصلاً .

٣٢٤ - فإن سبق أهل المدينة البعيدة إلى ذلك المكان فلم يأتهم وإلى المدينة القريبة عشرة أيام ، وأن ذلك المكان من مدينتهم على مسيرة يومين أتموا الصلاة .

لما بينا .

٣٢٥ - وإن كان على مسيرة ثلاثة أيام قصرُوا الصلاة فيها وإن أقاموا شهراً أو أكثر .

لأنهم صاروا مسافرين بالخروج إليها ، فلا يصيرون مقيمين ما لم يعزموا

على إقامة خمس عشرة ليلة (٦٤ ب) وهم منتظرون للوالى فى هذا المكان غير
عازمين على إقامة خمس (١) عشر ليلة .

٣٢٦- فإن قصرُوا الصلاة فى ذلك المكان ثم أتاهم كتاب
الوالى أنه قد أمر بالمقام فإنهم يقصرون الصلاة على حالهم حتى
يرجعوا إلى مدينتهم .

لأنهم انصرفوا وبينهم وبين مواضع إقامتهم مسيرة سفر ، فلا يصبرون
مقيمين حتى يدخلوا وطنهم .

٣٢٧- قال : وإن دخل المسلمون أرض الحرب فانتهبوا إلى
حصن ووطنوا أنفسهم على أن يُقيموا عليه شهراً إلا أن يفتحوه
قبل ذلك ، أخبرهم (٢) الوالى بذلك ، فإنهم يقصرون الصلاة .

لأنهم لم يعزموا على إقامة خمس عشرة ليلة لكان الاستثناء ، فالفتح قبل
مضى خمس عشرة ليلة محتمل .

٣٢٨- وإن أخبرهم الوالى أنه لا يقيم بهم فى ذلك المكان
فتحوا أو لم يفتحوا فإنهم يقصرون الصلاة أيضاً .

لأنهم فى دار الحرب محاربون لأهلها ، والمحارب بين أن يقهر عدوه فيتمكن
من المقام ، وبين أن يظهر عليه عدوه فلا يتمكن من المقام . ومثل هذا الموضع
لا يكون موضع الإقامة فى حقه ، ونية الإقامة فى غير موضعها هدر ، كأهل
السفينة إذا نوا الإقامة فى موضع من لجة البحر .

(١) ب ، ا « خمسة عشر ليلة » .

(٢) هـ « فأخبرهم » .

۳۲۹۔ ولو أطلوا المقام في دار الحرب حتى وقع الثلج فصاروا

لايستطيعون الخروج . فعزوهوا على الإقامة سنتهم حتى يذهب عنهم الثلج
فيخرجون . وهم في غير أمان من أهل الحرب . فإنهم يقصرون الصلاة أيضاً .

لأنهم لا يأمنون من أن يقاتلهم العدو فيمنعهم من القرار في ذلك الموضع .

وعن زفر رحمه الله أنه إن كانت لهم منعة وشوكة على وجه ينتصنون

من العدو إن أتاهم ، يصح بينهم الإقامة باعتبار المظاهر .

وعن أبي يوسف رحمه الله قال : إذا كانوا في الأتحية والفساطيط . لم يصح

بينهم الإقامة . وإن كانوا في الأبنية وهم ممنعون صحت منهم الإقامة .

والأصح ما ذكر محمد رحمه الله : لما قلنا (۱) إن موضع الإقامة ما يتسكن

المرء من المقام فيه بقدر ما نوى .

۳۳۰۔ واستدل عليه بحديث زائدة بن عمير :

قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنا نطيل الثواء (۲)

بأرض العدو . يعني القرار ، فكيف أنوى في الصلاة ؟ قال :

ركعتين حتى ترجع إلى أهلك . قلت : كيف تقول في العزل ؟

قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه شيئاً فهو

كما ذكر وإلا فإني أقول فيه : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا (۱۶۵)

حرثكم أنى شئتم (۳) من شاء عزل ومن شاء ترك .

(۱) ق « لا بينا » .

(۲) في هامش ق « نوى بالمكان : أقام به بواء ونوبا على فعال وفعل ومنه : انا نطيل

النوى في دار الحرب . مغرب » .

(۳) سورة البقرة ، ۲ ، الآية ۲۲۲ .

وفيه دليل جواز العزل . وهذا اللفظ مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما
أيضاً . واليهود كانوا يكرهون ذلك ويقولون إنه المؤودة^(١) الصغرى فنزلت
آية رداً عليهم .

وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه سئل عن العزل فقال : إذا
أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها ، وإن صب الماء على صخرة .
فإن شتم فاعزلوا وإن شتم فاتركوا .

وهكذا يرويه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم . إلا أنه فى العزل عن الحررة يحتاج إلى رضاها ليحل له ذلك . وفى العزل
عن أمته لا يحتاج إلى ذلك .

٣٣١ - قال : ولو دخل مسلم دار الحرب بأمان ونوى الإقامة
فى موضع خمسة عشر يوماً أتم الصلاة .

لأنه غير محارب لهم ، بل هو فى أمان منهم ، فيتمكن من القيام بقدر
ما نواه كما يتمكن منه فى دار الإسلام .

٣٣٢ - ومن أسلم منهم فى دار الحرب فلم يأسروه أو لم يعلموا
بإسلامه فهو يتم الصلاة أيضاً ما دام فى منزله .

لأنه كان مقبلاً فى هذا الموضع فلا يصير مسافراً ما لم يرتحل منه .

٣٣٣ - وإن سافر مسيرة ثلاثة أيام فقصرت الصلاة ثم انتهى إلى
مقصده فى دار الحرب نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً^(٢) أتم الصلاة .

لأنه ما لم يتعرض له أهل الحرب فهو يتسكن من القرار فى موضعه ،
وهو غير محارب لهم فيكون فى حكم المستأمن فيهم .

(١) ب « المؤودة » .

(٢) هـ ، ق « خمس عشرة ليلة » .

٣٣٤ - قال : والأسير من المسلمين في أيديهم إن أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه خمسة عشر يوماً^(١) فعليه أن يتم الصلاة وإن كان لا يريد المقام معهم بل يكون عازماً على الفرار منهم إن تمكن من ذلك ، لأنه متهور مغلوب في أيديهم ، فيكون المعتبر في حقه نيته في السفر والإقامة لا نيته ، بمنزلة عبد الرجل وزوجته في دار الإسلام .

فإنه يعتبر في حقهما نية المولى والزوج في السفر والإقامة لا نيتهما . وكذلك من بعث إليه الخليفة من عماله ليؤتي به من بلد إلى بلد لا تعتبر نيته في السفر والإقامة ، لأنه غير متمكن من تنفيذ قصده . فمن بعثه الخليفة لا يمكنه من ذلك فكذلك حال الأسير في أيديهم .

٣٣٥ - وإن كان الأسير انفلت منهم وهو مسافر فوطن نفسه على إقامة شهر في غارٍ أو غيره قصر الصلاة . لأنه محارب لهم ، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه حتى ينتهي إلى دار الإسلام .

٣٣٦ - وكذا^(٢) الذي أسلم في دارهم إذا علموا بإسلامه فطلبوه فخرج هارباً يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر ، وإن أقام في موضع مختفياً شهراً منهم أو أكثر . لأنه صار محارباً لهم حين طلبوه ليقتلوه .

(١) في هامش ق « خمس عشرة ليلة . نسخة » .

(٢) هـ « كذلك » .

٣٣٧ - وكذلك المستأمن (٦٥ ب) إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه.

لأنه صار محارباً لهم ، وحال هؤلاء كحال من دخل دار الحرب متلصصاً فنوى الإقامة في موضع شهراً ، فإنه يكون مسافراً . ونيتة الإقامة لغو ، لأنه في غير موضع إقامته .

٣٣٨ - قال : وإن كان واحد من هؤلاء مقيماً بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها منهم فإنه يتم الصلاة أيضاً

لأنه كان مقيماً في هذه البلدة فلا يصير مسافراً ما لم يخرج منها .

٣٣٩ - وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين .

لأن المقيم لا يصير مسافراً بنية الخروج إلى ما دون مدة السفر ، بمنزلة الرجل يخرج إلى ضيعته في بعض القرى (١) .

٣٤٠ - وهؤلاء بمنزلة جيش دخلوا دار الحرب من مسيرة يوم من منازلهم ولا يريدون أن يسيروا في أرض العدو إلا يوماً آخر فلقوا العدو وقتلوهم فإنهم يكملون الصلاة وإن طال مقامهم .

لأنهم لم يكونوا مسافرين في دار الحرب ، فبالقتال لا يصيرون مسافرين .

٣٤١ - ألا ترى أن أهل مدينة من أهل الحرب لو أسلموا

فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فإنهم يتمون الصلاة .

(١) هـ • يخرج الى بعض القرى • •

وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فإنهم يتمون الصلاة .

وإن خرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام فقد صاروا مسافرين يقصرون الصلاة .

فإن أقاموا في موضع من دار الحرب عند مدينتهم قصرُوا الصلاة أيضًا .

لأنهم محاربون . ومن حصل مسافرًا في دار الحرب محاربًا للمشركين لا يصير مقبلاً بنية الإقامة في موضع منها .

٣٤٢ - وإن رجعوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها فعادوا فيها أتموا الصلاة .

لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا فيها . وكانت موضع إقامة لهم . فما لم يعرض (١) لها المشركون فهي وطن أصلي في حقهم . فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها .

٣٤٣ - وإن كان المشركون غلبوا عليها وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلا (٢) المشركون عنها ، فإن كانوا اتخذوها داراً ومنزلاً لا يبرحونها فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة .

لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون عليها ، فحين ظهر المسلمون عليها وعزموها على المقام فقد صارت دار الإسلام . ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة .

(١) هـ بنعريش .

(٢) كذا في الأصول بالخاء للمجمة .

٣٤٤ - وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً ولكن يقيمون

فيها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام قصرُوا الصلاة .

لأن هذا الموضع من جملة دار الحرب . (٦٦٦ آ) وهم محاربون لهم ،

ولا يصيرون مقيمين بنية الإقامة فيها .

٣٤٥ - وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا

على مدينة . فإن اتخذوها داراً فقد صارت دار الإسلام يتمون

فيها الصلاة ، فإن لم يتخذوها داراً ولكن هم أرادوا الإقامة بها

شهراً أو أكثر فإنهم يقصرون الصلاة .

لأنها دار الحرب وهم فيها محاربون .

فهذا التخريج بهذه الصفة على قولهما . لأنه بمجرد ظهور أحكام الشرك

في بلدة عند غلبة أهل الحرب عليها تصير دار حرب . فأما عند أبي حنيفة

رحمه الله فيشترط مع هذا أن تكون ملاصقة لدار أهل الشرك .

وأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمناً على نفسه ، وبيان هذا يأتي في موضعه .

وذكر بعد هذا باب من يغسل من الشهداء وباب صلاة الخوف في الخطأ

وقد استقصينا شرح مسائل البابين فيما أملينا من شرح الزيادات ، فإنه أعاد

تلك المسائل بعينها من غير زيادة ولا نقصان .

باب أمان الحر المسلم والنصي والمرأة

والعبد والذمي

قال رضى الله عنه (١) : اعلم بأن أدق مسائل هذا الكتاب وألطفها في أبواب الأمان . فقد جمع بين دقائق علم النحو ودقائق أصول الفقه . وكان شاور فيها على بن حمزة الكسائي رحمه الله تعالى ، فإنه كان ابن خالته وكان مقدماً في علم النحو . وقيل : من أراد امتحان حفاظ الرواية من أصحابنا فعليه بباب الأذان من كتاب الصلاة . ومن أراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بأمان الجامع ، ومن أراد امتحان المتبحرين في النحو والفقه فعليه بأمان السير .

٣٤٦ - قال : ثم أمان الرجل الحر المسلم جائزٌ على أهل الإسلام كلهم عدلاً كان أو فاسقاً ، لقوله عليه السلام : «المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم» (٢) ، يسعى بذمتهم أدناهم (٣) . والمراد بالذمة العهد ، مؤقتاً كان أو مؤبداً ، وذلك الأمان وعقد الذمة . فإن كان

(١) أى السرخسى .

(٢) فى هامش ق « المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم : أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسمهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأدبان والمثل كأنه جعل أيديهم يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً . نهاية لابن الأنير » .

(٣) فى هامش ق « يسعى بذمتهم أدناهم أى إذا أعطى أحد لجيشٍ العوا أماناً جار وكتب على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده . وقد أجاز عمر أمان عقد على جميع الجيش . نهاية لابن الأنير » .

اللفظ. مشتقاً من الأدنى الذي هو الأقل كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ ۙ ﴾^(١) فهو تنصيصٌ على صحة أمان الواحد. وإن كان مشتقاً من الدنو وهو القرب كما قال الله تعالى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۙ ﴾^(٢) فهو دليل على صحة أمان المسلم الذي يسكن الثغور فيكون قريباً من العدو. وإن كان مشتقاً من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق لأن صفة الدناءة (٦٦ ب) به تليق من المسلمين.

ثم الحاصل أن في الأمان معنى النصره. فإن قوله : ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ۙ ﴾^(٣) نزلت في صلح الحديبية ، وقد سماه الله فتحاً مبيناً ونصراً عزيزاً. وكل مسلم أهل أن يقوم بنصرة الدين ، ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين. ألا ترى أنه إذا تحقق النصره منه بالقتال على وجه يدفع شر المشركين سقط به الفرض عن جماعتهم ، فكذلك إذا وجد منهم النصره بعقد الأمان والصلح كان ذلك كالموجود من جماعة المسلمين .

٣٤٧- ولهذا يصح أمان الحرة المسلمة لأنها من أهل النصره ، إلا أنه ليس لها بنيةٌ صالحةٌ لمباشرة القتال ، والأمان نصرهٌ بالقول ، وبنيتها تصلح لذلك ، ألا ترى أنها تجاهدُ بمالها .
لأن مالها يصلح لذلك كمال الرجل .

٣٤٨- والدليل على صحة أمانها أن زينب بنت رسول الله

(١) سورة المجادلة ، ٥٨ ، الآية ٧ .

(٢) سورة النجم ، ٥٢ ، الآية ٩ .

(٣) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ١ .

صلى الله عليه وسلم أجارت^(١) زوجها أبا العاص بن الربيع ،
فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها .

وعن أم هانيء قالت : أجرت^(٢) خموين لى من المشركين ، أى
قريبين . فدخل على بن أبى طالب رضى الله عنه فتفلفت^(٣) عليهما ليقتلها
أى قصدتهما فجاءة . وقال : أنجيرين المشركين ؛ فقلت : والله لا تقتلها
حتى تبدأ أبى قبلهما . ثم خرجت وقلت : أغلقوا دونه الباب . فذهبت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسفل النبية^(٤) . فلم أجده ووجدت
فاطمة فقلت : ماذا لقيت من ابن أُمى^(٥) على . أجرت خموين لى من
المشركين فتفلفت عليهما ليقتلها . فكانت أشد على من زوجها .

إلى أن طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه رهجة الغبار^(٦) .
فقال : مرحباً بأم هانيء^(٧) فاخنة . فقلت : يا رسول الله ! ماذا لقيت
من ابن أُمى على ! ما كدت أنفلت منه . أجرت خموين لى من المشركين

(١) ب « أجرت » خطأ .

(٢) ب « أجرت » خطأ .

(٣) فى هامش ق « تفلفت عليهما فلان : من يوتب . ومنه حديث أم هانيء ، تفلفت عليهما
ليقتلها . مغرب » .

(٤) فى هامش ق « النبية النبية : والنبية طريق الجبل . وفى رواية : أسفل النبية
يعنى الكعبة » .

(٥) ب « عمى » وهو خطأ .

(٦) فى هامش ق « ارمح الغبار : اناره . والرمح : ما أسير منه . وقوله : وعليه
رمح الغبار من إضافة البيان . وأما رهجة الغبار فليس بشيء . مغرب » .

(٧) فى هامش ق « معناه أعطاه هنا . من باب ضرب . وباسم الفاعل منه كتبت
فاخنة بنت أبى طالب . مغرب » .

فتبنت عليهما اليقتلهما . فقال : ما كان له ذلك . فقد أجرنا من أجرته وأمننا
من أمنته . ثم أمر فاطمة رضي الله عنها فسكبت له غسلاً فاغتسل . ثم صلى
ثمانى ركعات فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه . وذلك ضحى فتح مكة .

فقد صحح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانها . وبين أنه ما كان لعلى
أن يتعرض لهما بعد أمانها .

وقيل فى معنى قوله (١) ثمان ركعات أن ركعتين منهما للشكر على فتح
مكة ، وركعتين كان يفتح صلاة الضحى بهما على ما رواه عمارة (٢) بن
رويبة . فأربعاً كان يواظب عليها فى صلاة الضحى على ما رواه ابن مسعود
رضى الله عنه . ومعنى قوله : مخالفاً بين طرفيه : أى متوشحاً به من طرفيه .
فيكون فيه بيان أنه لا بأس بالصلاة فى ثوب واحد متوشحاً به .

وعن عمر رضى الله عنه قال : إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين
فيجوز ذلك - أى تعطى الأمان للمشركين - وفى رواية : لتأخذ -
أى تأخذ العهد بالصلح والأمان (٦٧ آ) ، وهكذا قالت عائشة
رضى الله عنها : إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين .

٣٤٩ - فأما العبد المسلم فلا أمان له إلا أن يكون يُقاتل .

وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف
رحمه الله . وفى الرواية الأخرى وهو قول محمد رحمه الله : أمانه صحيح قاتل أولم
يقاتل ، لأنه مسلم من أهل نصرة الدين بما يملكه . والأمان نصرة بالقول ،
وهو مملوك له بخلاف مباشرة القتال ، فإنه نصرة الدين بما لا يملكه من نفسه
ومنافعه . ولأنه بالأمان يلتزم حرمة التعرض لهم فى نفوسهم وأموالهم . ثم يتعدى

(١) طبرستانى ص ٢٢٢ .

(٢) ب ٢٢٢ . وهو خطأ . انظر تهذيب التهذيب ٧ : ٤١٦ .

ذلك إلى غيره . والعبد في مثل هذا كالحجر أصله الشهادة على رؤية هلال رمضان (١) . لكن أبا حنيفة رحمه الله يقول : معنى النصرة في الأمان مستور فلا يتبين ذلك إلا لمن يكون مالكا للقتال ، والعبد المشغول بخدمة المولى غير مالك للقتال ، فلا تظهر الخيرية في أمانه ، بخلاف ما إذا كان مقاتلا بإذن المولى ، فإنه يظهر عنده الخيرية (٢) في الأمان حتى يتمكن من مباشرة القتال ، فيكون تصرفه واقعا على وجه النظر للمسلمين . وإنما يكون بالأمان ملتزما للكف عن قتالهم إذا كان متمكنا من القتال ، فأما إذا لم يكن متمكنا من ذلك كان ملتزما غيره ابتداء لا ملتزما ، وليس للعبد هذه الولاية .

٣٥٠ - قال : والأمة كالعبد في ذلك . وأستدل محمد رحمه الله فيه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال : أمان المرأة والعبد والصبي جائز .

وتأويل هذا عند أبي حنيفة رحمه الله في العبد المقاتل .

٣٥١ - وبحديث الفضل الرقاشي قال : حضرنا أهل حصن . فكتب عبد أمانا في سهم ، ثم رمى به إلى العدو . فكتبنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فكتب : إنه رجل من المسلمين ، وإن أمانه جائز . وإنما علل لصحة (٣) أمانه بكونه مسلما لا بكونه مقاتلا . واكن أبا حنيفة رحمه الله قال : هذا العبد كان مقاتلا ؛ لأن الرمي بالسهم من عمل المقاتلين ، وأمان المقاتل إنما يصح عنده لكونه رجلا من المسلمين .

وفي المغازي ذكر أنه كتب على سهمه بالفارسية : مترسيد (٤) .

(١) في هامش « رؤية الهلال » نسخة « .
(٢) في هامش « الحرمة » نسخة « .
(٣) ب ، ه ، ط ، بصحة « ابننا رواية ق .
(٤) اي لا تخافوا .

٣٥٢ - فأما أمان الذمي فباطلٌ ، وإن كان يقاتل مع المسلمين بأمرهم

لأنه مائل إليهم للموافقة في الاعتقاد . فالظاهر أنه لا يتصد بالأمان النظر للمسلمين . ثم هو ليس من أهل نصره الدين ، والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين ، حيث يقاتلهم بمن يوافقهم في الاعتقاد . وهذا المعنى لا يتحقق في تصحيح أمانهم بل في إبطاله (١) .

٣٥٣ - قال : فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين

أو كان من الكافرين فعقل الإسلام ووصفه .

فغير جائز على المسلمين في قول أبي (٦٧ ب) حنيفة رحمه الله ، وفي

قول محمد رحمه الله .

جائز .

لأنه يصح إسلامه إذا كان عاقلاً . ومن صح إيمانه صح أمانه بعد إيمانه . وهذا لأن الأمان نصره الدين بالقول . فإذا اعتبر قول مثله في أصل الدين فكذلك يعتبر في نصره الدين . وأبو حنيفة رحمه الله يقول في معنى الخيرية والنظر في الأمان إنه مستور لا يعرفه إلا من اعتدل حاله ، واعتدل الحال لا يكون قبل البلوغ ، ثم هو لا يملك القتال بنفسه ، وإنما يتبين الخيرية في الأمان لمن يكون مالكاً للقتال مباشرة له . ولم يذكر قول أبي حنيفة فيما إذا كان الصبي مأذوناً في القتال .

وكان أبو بكر الرازي يقول : يصح أمانه لكونه متمكناً من مباشرة القتال

بمنزلة العبد .

وغيره من مشايخنا كان يقول : لا يصح أمانه لأنه ليس بمتعادل الحال ،

فلا يتم معنى النظر للمسلمين في أمانه . والله الموفق .

(١) هـ ، ب ، ا ، د ، ا بطلها ، وأبنا رواية ط .

باب الأمان

ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

٣٥٤- قال : رجلٌ من المسلمين آمنَ قومًا من المشركين .
فأغار عليهم قومٌ آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا
النساء والأموال فاقسموها . وولدَ منهنَّ لهم أولادٌ . ثم علموا
بالأمان . فعلى القاتلين ديةُ القتلى .

لأن أمان الواحد نافذ في حق جماعة مسلمين . فيظهر به العصمة والتقوم
في نفوسهم وأموالهم . والقتل من القاتلين كان بصنفة الخطأ حين لم يعلموا
بالأمان . أو بصنفة العمد إن علموا بالأمان . ولكن مع قيام الشبهة المبيحة وهي
المحاربة . فتجب الدية بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ
فَدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةٌ ۙ ﴾ (١) .

والنساء والأموال مردودةٌ عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة
المحلِّ ، ويغرمون للنساء أصدقين^(٢) لأجل الوطء بشبهة .
فقد ظهر أنهم باشروا الوطء في غير الملك وسقط الحد بشبهة .
فيجب المهر والأولاد أحرار .

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٩٢ . وقوله « و تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمَنَةٌ » ساقط في

ب : ١ ، ق

(٢) في هامش ق « صدق المرأة مهرها وانكسر افصح وجمعه مهراق . والاصدقة نيار

لاسمع . مغرب ٢ »

لأنهم انفصلوا من حرائر فكانوا أحرار الأصل ، بغير قيمة ، مسلمين
تبعاً لأبائهم ، لأن الولد يتبع خير الأبوين ديناً .

٣٥٥- وذكر فيه حديث المهلب بن أبي صفرة قال : حاصرنا
مدينة بالأهواز^(١) على عهد عمر رضي الله عنه ففتحناها ، وقد كان صلحاً
لهم من عمر ، فأصبنا نساءً فوقعنا^(٢) عليهن . فبلغ ذلك عمر رضي
الله عنه . فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم .

وعن عطاء قال : كانت تُسْتَر^(٣) فتحت صلحاً - وهو اسم
موضع - فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون^(٤) فسبواهم . وأصاب
المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فأمر عمر رضي الله عنه برد
النساء على حرّيتهن وفرق بينهن وبين ساداتهن .

فتأويل هذا أن القوم حين كفروا لم يغلبوا على الدار ولم يجر فيها حكم
الشرك ولم تصر دارهم دار حرب . فلماذا لم (٦٨ آ) ير عمر عليهم شيئاً .
وعن شويس^(٥) قال : لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان^(٦) رجال ونساء .
قالوا : وما ذلك يا فلان ؟ قال : كنت جئت بجارية فنكحتها زماناً . ثم جاء
كتاب عمر فرددتها إذ ردّ الناس . وإنما خاف من ذلك لأنه ردّها قبل أن تحيض
عنده ، وما كان ينبغي له أن يردها حتى تحيض ثلاث حيض لأنها حرة . وقد

(١) انظر معجم البلدان ، ١ : ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) ب " فوقع " .

(٣) انظر معجم البلدان ، ٢ : ٢٨٦ . وفي هامش ق " تستر كجندب : بلدة فاموس " .

(٤) في هامش ق " المجاهدون . نسخة " . وهي الصواب .

(٥) ب " شويس " هـ " شريس " . وأثبتنا رواية ط . ق . وفي هامش ق الشويس

مصدر شويس . وهو أن ينظر الرجل بمؤخرة عينه تكبراً أو غيظاً وتصغيراً سمي شويس .

وكنيته أبو المرقاد . مغرب " .

(٦) انظر معجم البلدان ، ٨ : ٢٢٤ .

وطئها بشبهة فعليتها أن تعتد بثلاث حبض ، وليس عليه أن يردّها حتى تعلم أنها حامل أو غير حامل (١) .

٣٥٦ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ قال : لما بلغ رسول الله صلّى

الله عليه وسلم ما صنع خالد بنى جذيمة (٢) رفع يديه حتى روى (٣)

بياض إبطيه وهو يقول : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد . ثلاث

مرات » . ثم دعا علياً رضي الله عنه فقال : خذ هذا المال فاذهب به إلى

بنى جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك . يعني ما كان بينهم وبين

أهل مكة من الخماشات (٤) والذحول (٥) في الجاهلية . قال : فدلهم

ما أصاب خالد . فخرج إليهم على بذلك المال فودى لهم كل ما أصاب

خالد منهم ، حتى إنه أدى لهم ميلغة (٦) الكلب . حتى إذا لم يبق شيء

يطلبونه وبقيت مع عليّ بقية من المال ، قال عليّ رضي الله عنه : هذه

البقية من المال لكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أصاب خالد .

(١) في هامش ق « أبو الرقاد قال : لقد خشيت أن يكون من صلبى بيسان رجال . ونساء - هي من كود العراق - . وإنما قال ذلك لأنه سبى جارية من أهل بيسان قد وطئها زماناً ثم لما أمرهم عمر رضي الله عنه بتخليفة السبى خلى هو تلك الجارية ولم يدر أكانت حاملاً أم لا . مغرب » .

(٢) في هامش ق « جذيمة كسبنة . قبيلة من عبد القيس . قاموس » .

(٣) ب « برى » .

(٤) ب « الحماسات » والخماشات : الجراحات كما في هامش ق عن الحصري . وفي هامش ق أيضاً : « وفي حديث قيس بن عاصم : كانت بيننا وبينهم خماشات في الجاهلية واحدها خماشة ، أي جراحات وجنابات ومن كل ما كان دون القنصل والدية من قطع أو جرح أو ضرب أو نهب ونحو ذلك من أنواع الأذى . ومنه حديث الحسن وسئل عن قوله تعالى (ونجاء سبئة سبئة مثلها) فقال : هذا من الخماشات . أراد الجراحات التي لا تصاص فيها » .

(٥) الذحول الإحقاد والعداوة (قاموس) .

(٦) في هامش ق « المبلغ والميلغة بكسرهما أي الإناء بلغ فيه الكلب في الدم . قاموس » .

مما لا يعلمه ولا تعلمونه . فأعطاهم ذلك . ثم انصرف على رضى
الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئاً مما كان في أمان أو موادة فإنه
يؤدى لهم كل شيء أصيب لهم من دم أو مال . وكان خالد أصاب ذلك خطأ .
وكانت عاقلة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قوته ونصرته كانت به .
ولهذا أدى ذلك بنفسه أو تبرع بأداء ذلك من عنده . وهذا هو الأظهر فإن
تحمل العقل (١) في الدماء لا في الأموال ، وما أطلق من لفظ الدية في بذل المال
إنما أطلقه على وجه المجاز والاتباع لبذل النفس . فاسم الدية حقيقة إنما يتناول
بذل النفس ، ولكن باعتبار معنى الأداء يجوز إطلاقه على بذل المال مجازاً .

وفيه دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة على مال معلوم . فإنه قال :
هذا لكم مما لا يعلمه ولا تعلمونه . واستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك منه .

٣٥٧ - قال : وأيما عسكر من المسلمين حاصروا (٢) حصناً

أو مدينة فأسلم بعضهم ، كان آمناً على نفسه وماله وأولاده الصغار لقوله

عليه السلام : « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »

وقال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٣) .

فأما زوجته وأولاده الكبار إن لم يسلموا معه فهم فيء ، لأن الصغار

صاروا مسلمين تبعاً له . فأما الكبار ما صاروا مسلمين بإسلامه ،

وزوجته كذلك ، فهم بمنزلة غيرهم من أهل الحرب .

(١) في هامش ق « العقل والعقلة : الدية . مغرب » .

(٢) هـ ، ط « حاصر » .

(٣) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٥ .

٣٥٨ - واستدل عليه (٦٨ ب) بحديث الزهري أن ثعلبة

وأسيد ابني سعية^(١) وأسيد^(٢) بن عبيد قالوا لبني قريظة حين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصراً لهم : يا معشر بني

قريظة ! أسلموا تأمنوا على دماءكم وأموالكم . هذا والله الذي

كان أخبركم به بنو^(٣) الهيبان^(٤) قالوا : ليس به .

وقصة الهيبان مذكورة في المغازي أنه كان حبراً من أحبار الشام

قدم على يهود يثرب قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحضره

الموت فجمعهم فقال : أتدرون لم تركت أرض الخمر والخمير :

يعني الخصب من أرض الشام فنزلت بأرض الجذب والشدة ؟

قالوا : لا . قال : لأجل نبي قد أظلم زمانه^(٥) وهذا مهاجره ،

وكنت أرجو أن أدركه ، فمن يدركه منكم فليقرئه مني السلام

وليؤمن به ، فإنه خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين .

قال : فلما كانت الليلة التي في صبيحتها نزلوا على حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرج ابنا سعية وابن عبيد حتى أتوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأسلموا وأمنوا على دمائهم وأموالهم .

وفي هذا دليل على أن المحاصر يأمن بالإسلام كما يأمن غير المحاصر .

(١) ب « شعة » ط « سعيد » وكلاهما خطأ . والصواب ما أثبتنا .

(٢) في جمع الأصور « أسيد » ، وفي جوامع السيرة ص ١٩٤ : أسد .

(٣) هـ ، ق ، ط « ابن الهيبان » وكانت كذلك في ب ثم ضرب عليها وصححت : بنو

(٤) في هامش ق « الهيبان » بفتح الهاء والياء المشددة فيملان من الهيبة الخوف .

معرب » .

(٥) ق « قد اشرف واظلم زمانه » .

٣٩٥ - وذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيُّما رجل من العدو أشار إليه رجل بأصبعه : إنَّك إن جئت قتلتك . فجاءه فهو آمن فلا يقتله .

وبعد هذا نأخذ فنقول : إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدري الكافر ما يقول فهو آمن .

لأنه بالإشارة دعاء إلى نفسه . وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف ، وماتكم به : إن جئت قتلتك ، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه ، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه ، فلا بد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك للتحرز عن الغدر . فإن ظاهر إشارته أمان له . وقوله : إن جئت قتلتك ، بمعنى النبذ لذلك الأمان . فما لم يعلم بالنبذ كان آمناً عملاً . بقوله تعالى : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ (١) أي سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ ، وأشار إلى المعنى فيه فقال : ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ (٢) ومبنى الأمان على التوسع حتى يثبت بالاحتمال من الكلام ، فكذلك يثبت بالاحتمال من الإشارة .

٣٦٠ - وبيان هذا في حديث الهرمزان . فإنه لما أتى به عمر رضي الله عنه قال له : تكلم . قال : أتكلم بكلام حي أم كلام ميت ؟ فقال عمر : كلام حي . فقال : كنا نحن وأنتم في الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لكم دين . فكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب . فإذا أعزكم الله بالدين وبعث رسوله منكم (٣) لم نطعكم . فقال عمر : أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا ؟ اقتلوه . فقال : أفيا علمكم نبيكم أن تؤمنوا أسيراً

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٥٨ .

(٢) السورة والآية نفسها .

(٣) ق « فيكم » وفي الإهامش « منكم » . نسخة .

ثم تقتلوه ؟ فقال : متى أمنتك ؟ فقال : قلت لي تكلم بكلام
حتى . والخائف على نفسه لا يكون حياً . فقال عمر : قاتله الله !
أخذ الأمان ولم أفطن (٢٦٩) به

فهذا دليل على التوسع في باب الأمان .

٣٦١ - قال : فإذا أمن الإمام قوماً ثم بدا له أن ينبذ إليهم

فلا بأس بذلك لقوله تعالى : ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ (١) .

لأن الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم ، وذلك
يختصر ببعض الأوقات ، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في
النبذ إليهم ، ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة . والنبذ لغة هو
الطرح قال الله تعالى : ﴿ فنبذوه وراء ظهورهم ﴾ (٢) .

٣٦٢ - وإنما يتحقق طرح الأمان بإعلامهم وإعادتهم إلى

ما كانوا عليه قبل الأمان ، حتى إن كانوا لم يبرحوا حصنهم
فلا بأس بقتالهم بعد الإعلام .

لأنهم في منعتهم ، فصاروا كما كانوا .

٣٦٣ - وإن نزلوا وصاروا في عسكر المسلمين فهم آمنون

حتى يعودوا إلى ما آمنهم كما كانوا .

لأنهم نزلوا بسبب الأمان ، فلو عمل النبذ في رفع أمانهم قبل أن يصيروا .

ممتنعين كان ذلك خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين .

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٥٨ .

(٢) سورة آل عمران ، ٢ ، الآية ١٨٧ .

٣٦٤ - وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (١) .

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ

فَكَانَ يُشِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ كَأَنَّهُ يَقُولُ : حَتَّى نَفِي بِالْعَهْدِ ثُمَّ نَغَيِّرُ عَلَيْهِمْ

بِعْنَى أَنَّ الْعَهْدَ كَانَ إِلَى مَدَّةٍ ، فَنِي آخِرَ الْمَدَّةِ سَارَ إِلَيْهِمْ لِيَقْرَبَ مِنْهُمْ حَتَّى

يَغَيِّرُ عَلَيْهِمْ مَعَ انْقِضَاءِ الْمَدَّةِ .

قَالَ : وَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! وَفَاءٌ لَا غَدْرَ ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ .

وَكَانَ هَذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَنَبَسَةَ السُّلَمِيِّ .

تَبَيَّنَ لَهُ بِمَا قَالَ أَنَّ فِي صِنْعِهِ مَعْنَى الْغَدْرِ : لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَدْنُو مِنْهُمْ

يُرِيدُ غَارَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَدْنُو مِنْهُمْ لِلْأَمَانِ .

فَقَالَ مَعَاوِيَةَ : مَا قَوْلُكَ : وَفَاءٌ لَا غَدْرَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحْلُنُّ

عَقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهَا وَيَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَجُوبُ التَّحَرُّزِ عَمَّا يَشْبَهُ الْغَدْرَ صُورَةً وَمَعْنَى ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، ٩ ، الْآيَةُ ٦ .

باب ما لا يكون أماناً

٣٦٥ - قال : وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمانٍ فأخذ
المشركون فقال لهم : أنا رجلٌ منكم ، أو جئتُ أريدُ أن أقاتلَ معكم
المسلمين . فلا بأسَ بأن يقتلَ من أحبَّ منهم ويأخذَ من أهوالهم ما شاء .

لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم . إنما هو خداع باستعمال معاريف
الكلام . فإن معنى قوله : أنا رجلٌ منكم : أى آدمى من جنسكم . ومعنى قوله :
جئت لأقاتل معكم المسلمين : أى أهل البغي إن نشئتم في ذلك ، أو أضرب في
كلامه : عن ، أى (١) جئت لأقاتل معكم دفعاً عن المسلمين . ولو كان هذا
اللفظ أماناً منه لم يصح ، لأنه أسير مقهور في أيديهم فكيف يؤمنهم ؛ إنما
حاجته إلى طلب الأمان منهم . وليس في هذا اللفظ من طلب الأمان شيء .

٣٦٦ - ثم استدلل عليه بالآثار . فمن ذلك ما روى أن (٦٩ ب)
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس سريةً وحده إلى
خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي (٢) إلى نخلة أو بعرة (٣) . وبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم أنه يجمع له . أى جمع الجيش لقتاله ، وأمره بقتله
وقال : انتسب إلى خزاعة . وإنما أمر بذلك لأن ابن سفيان كان منهم .

(١) هـ " أو انصر في كلامه غير أني جئت " .

(٢) في الاسود : سفيان بن عبد الله بن نبيح . وأنتنا ما في سيرة ابن هشام ٢٦٧:٤

(٣) هـ " ب " بعرة " وهو خطأ . وفي هامش ق بعرة كهمزة : واد بعرفات ،

قاموس " .

فقال : يا رسول الله ! إني لا أعرفه . فقال : إنك إذا رأيته هبته .
 وكنت لا أهاب الرجال . فأقبلت عُشَيْشِيَّةُ (١) الجمعة . وهو
 تصغير العشية ، فحانت الصلاة فخشيت أن أصلي فأعرف
 فأومات إيماءً وأنا أمشي .

وبه يستدل أبو يوسف على أن المنهزم ماشياً يومئذ ثم يعيد .

قال : حتى أدفع (٢) إلى راعية له . فقلت : لمن أنت ؟ فقالت :
 لابن سفيان . فقلت : أين هو ؟ قالت : جاءك الآن . فلم أنشب
 أن (٣) جاء يتوكأ على عصا - أي لم ألبث - فلما رأيته وجدته
 أقطر (٤) . وفي رواية أفكل ، أي ترتعد فرائصي (٥) هيبةً منه .
 فجاء فسلم ، ثم نسبني (٦) فانتسبت إلى خزاعة (٧) .
 وذكر في الطريق الآخر : كنت أعتري (٨) إلى جهينة .
 أي أنتسب إليهم .

- (١) في هامش ق « وفي حديث ابن أنيس : فأقبلت عشيشية : أي عشاء . مغرب » .
 (٢) في هامش ق « أدفعت إلى كذا بالبناء إلى المفعول انتهت إليه . مصباح .
 وفي حديث ابن أنيس : وأنا أمشي حتى أدفع إلى راعية له . وروى : حتى أرفعو .
 والأصح حتى دفعت . مغرب » .
 (٣) د « فلم أنشب الآن .. » .
 (٤) في هامش ق « وفي حديث ابن أنيس وجدته أقطر عرقاً وبولا من شدة الهيبنة
 وانتصابه على التمييز . مغرب » « وقيل معنى قوله أقطر أي يقطر منه البول للخوف .
 حصيري » .
 (٥) في هامش ق « الفريضة : اللحم التي تكون بين الكنف والجنب : كذا بخط
 الحصيري » .
 (٦) في هامش ق : « ويقال نسبني فلان فانتسبت له : أي سألتني عن النسب وحميتني
 على الانتساب ففعلت . ومنه حديث ابن أنيس : فجاء فسلم ثم نسبني . والتشديد خطأ .
 مغرب » .
 (٧) ب « جماعة » .
 (٨) ب « اعترى » .

ثم قلت له : جئتُ لأنصرك وأكثرك وأكون معك .

ومعناه لأنصرك بالدعاء إلى الإسلام ، وبالمعنى عن المنكر وهو قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . على ما قال عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً . فقيل : كيف ينصره ظالماً قال : يكفه عن ظلمه » . وقوله : أكثرك أى أجعلك إرباً إرباً فأكثر أجزاءك إن لم تؤمن وأكون معك إلى أن أقتلك .

فقال للجارية : احلبى ، فحلبت . ثم ناولتنى فمَصَصْتُ شيئاً يسيراً ثم دفعته إليه ^(١) ، فَعَبَّ ^(٢) فيه كما يعبُّ الجمل ، حتى إذا غاب أنفه في الرغوة صَوَّبْتُهُ ^(٣) وقلت للجارية : لئن تكلمتِ لأقتلنكِ .

وذكر بعد هذا : فمشيتُ معه حتى استحلى حديثى . ثم أريته أنى وطئتُ على غصنِ شوكٍ فشيكتُ رجلى . فقال : إالحق يا أخا جهينة . فجعلتُ أتخلفُ ويستلحقنى . فلحقته وهو مولى . فضربتُ عنقه وأخذتُ برأسه . ثم خرجتُ أشتدُّ حتى صعدتُ الجبلَ فدخلتُ غاراً ، وأقبلَ الطلب ^(٤) .

وفى رواية : خرجتُ الخيلُ توزعُ ^(٥) في كلِّ وجهٍ في الطلب ،

(١) ب « الى ابن سفيان » ه ، ط « الى ابن سفيان » .

(٢) ه « فعب .. فعب » وهو خطأ . وفى هامش ق « العب من باب طلبان يشرب

الماء بكرة من غير أن يقطع . مضرب » .

(٣) ه ، ط « ب » ضربته « وهو خطأ . « وصوب الاناء : أماله الى أسفل ليجرى ما

فيه . مضرب » من هامش ق .

(٤) الطلب : الطالبون تسمية بالصدر ، أو جمع طالب كخدم وخدام . مضرب » من

هامش ق .

(٥) فى هامش ق « وفى الحديث : فخرجت الخيل تنوزع كلُّ وجه . كذا فى متن

أحاديث السير ، أى تفرق فى الجهات . مضرب » .

وأنا متمكّنٌ في الجبل . فأقبل رجلٌ معه إداوة^(١) ، ونعلاه في يده ،
 وكنت حافياً . فجلس يبولُ ، فوضع إداوته ونعليه . وضربت
 العنكبوتُ على الغار . أو قال : خرجت^(٢) حمامةٌ ، فقال لأصحابه :
 ليس فيه أحد . فنزل وترك نعليه وإداوته . فخرجتُ ولبستُ النعلين
 وأخذتُ الإداوة فكنتُ أسيرُ الليلَ وأتوارى بالنهار ، حتى جئتُ
 المدينة ، فوجدتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المسجد . فلما رآني
 قال : أفلح الوجه . - وهذا لفظ . يتكلم به العربُ خطاباً لمن نال
 المراد وفاز بالنصرة - فقلت : وجهك الكريم يارسول الله .
 فأخبرته خبري ، فدفع إليّ (٧٠ آ) عصا وقال : « تَخَصَّرَ بِهِذِهِ
 يَا ابْنَ أُنَيْسٍ فِي الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْمُتَخَصَّرِينَ فِي الْجَنَّةِ قَلِيلٌ »^(٣) .

قيل معناه : تحكّم بها في الجنة كما يتحكّم الملوك بما يشاءون . وقيل
 معناه : ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة حتى أجازيك على صنيعك
 بسؤال الزيادة في الدرجة لك ، فإن مثلك ممن يكون بينه وبين نبيه علامة
 فيجازيه على صنيعه في الجنة .

قيل : فكانت عند ابن أنيس . حتى إذا مات أمر أهله
 أن يُدرجوها في كفنه .

(١) الإداوة : المطهرة . قاموس .

(٢) كذا في جميع الأصول . إلا في « فرخت » .

(٣) في هامش ق « المخصرة : تضييب بشير به الخطيب والملك إذا خاطب » وفيه
 أيضا : « وقيل التخصر أخذ مخصرة أو عصا باليد يتكا عليها . ومنه قوله عليه السلام لابن
 أنيس وقد أعطاه عصا : تخصر بها . فان المتخصرين في الجنة قليل . مغرب » وزاد : ولقبه
 بذلك فقيل : عبد الله المتخصر في الجنة . ومن روى المتخصر فقد حرف . مغرب » .

ومرادد من القصة الامتدلال بقوله : جئت لأنصرك وأكثرك ، فإن ذلك لم يكن أمناً منه .

٣٦٧ - وذكر حديث يزيد بن زويمان قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار ، وكعب هذا من عظماء اليهود بيثرب ، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ ^(١) وكان يستقصى في إظهار العداوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة بعد حرب بدر . وجعل يرثي قتلاهم ، ويهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشعاره ، ويحثهم على الانتقام . فمن ذلك القصيدة التي أولها :

طحنت رجا بدرٍ لمهلك أهله
ولمئلي بدرٍ يستهل ويدمغ

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لي بابن الأشرف؟ فإنه قد آذاني . فقال محمد بن مسلمة : أنا لك يا رسول الله

(١) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٦٠ ، وفي هامش ق : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » . عن ابن عباس رضي الله عنه أن منافقا خادما يهوديا فدعاه اليهودي إلى النبي عليه السلام ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف . ثم اتفهما احتكما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحك اليهودي فله برض المنافق وقال : نتحاكم إلى عمر . فقال اليهودي لعمر : قض لي رسول الله عليه السلام فله برض نفضائه وخاصمه إليك . فقال عمر رضي الله عنه للمنافق : كذلك ؟ فقال : نعم . قال : الزما مكانكما حتى أخرج اليكما . فدخل وأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد وقال : هكذا قضى لمن له برض نفضاء الله ورسوله . فنزلت . وفتح جبريل : أن عمر فرق بين الحق والباطل . فتسمى الفاروق . والطاغوت على هذا كعب بن الأشرف . وفي معناه من يحكم بالباطل ويؤثره جملة . سمي بذلك لغرط طغيانه ، لتشبهه بالشيطان . . بضاوي .

وَأَنَا أَقْتَلُهُ : قَالَ : فافعل . فمكث ابن مسleme أياماً لا يأكل ولا يشرب . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : تركت الطعام والشراب ؟ فقال : يا رسول الله ! قلت لك قولاً فلا أدري أنى به أم لا . فقال صلى الله عليه وسلم : إنما عليك بالجهد .

ومعنى هذا أنه ترك الإصابة من اللذات قبل أن يفي بما وعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وهكذا ينبغي لمن قصد إلى خير أن يقدمه على الإصابة من اللذات . إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين له أن نفسه لا تتقوى إلا بالطعام والشراب كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ (١) وأن عليه الجهد بالوفاء بالوعد لا غير .

قال : فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عبادة بن بشر ابن وقش ، وأبو نائلة (٢) سلكان بن سلامة بن وقش ، والحرث بن أوس ، وأبو عبس بن جبر (٣) . فقالوا : يا رسول الله ! نحن نقتله . فأذن لنا فلنقل ، فإنه لا بد لنا منه ، أي نخذعه باستعمال المعارض

(١) سورة الانبياء ، ٢١ ، الآية ٨ .

(٢) في هامش ق : « أبو نائلة سلكان بن سلامة بن وقش بن ربيعة بن زعورا بن عبد الأشهب الانصارى الأشهبى . ويقال سلكان لقب واسمه سعد . شهد أحلا . وهو أخو كعب بن الأشرف القرطبي في الرضاعة . وكان من الرماة المذكورين ، ومن أخبار الصحابة ، له ذكر في قتل كعب بن الأشرف . وكان شاعراً ، وهو ممن اشتهر بكينته . ونائلة بالنون وكسر الباء تحتها نقطتان . وسلكان بكسر السين وسكون اللام وبالنون . ووقش بفتح الواو وسكون القاف والسين المعجمة . ورغبة بضم الراء وسكون العين المعجمة وبالبياء الموحدة . وزعور بفتح الزاء وبالعين المهملة والراء . جامع الأصول » .

(٣) في هامش ق : « أسد أبي عبس عبد الرحمن بن جبر . وقد تقدم في فصل الاسماء . عبس بفتح العين وسكون الباء الموحدة وبالسين المهملة . وجبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة . جامع الأصول » .

وإظهار النيل منك . قال : فقولوا . فخرج إليه أبو نائلة ،
وكان أخاه من الرضاة ، فتحدث معه وتناشد الأشعار . ثم
قال أبو نائلة : كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء .

يعني النبي ، ومراده من ذكر البلاء النعمة . فالبلاء يذكر بمعنى النعمة
كما يذكر بمعنى الشدة ، فإنه من الابتلاء . وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة :
ابتلينا (٧٠ ب) بالضراء فصبرنا ، وابتلينا بالسراء فلم نصبر . وقيل في تأويل
قوله تعالى : ﴿ وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ﴾ (١) . أي في إنجازكم من فرعون
وقومه نعمة عظيمة . وقيل : أي في ذبحه أبناءكم واستحيائه نساءكم محنة
عظيمة .

ثم قال : حاربنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت
السبلُ عنا ، حتى جهدت^(٢) الأبدان ، وضاع العيال ، وأخذنا
بالصدقة ، ولا نجد ما نأكل .

قال كعب : قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة : إن
الأمر سيصير إلى هذا .

قال سلكان : ومعى رجال من أصحابي على مثل رأيي . وقد
أردت أن آتيك بهم لنبتاع^(٣) منك طعاماً وتمراً وتحسن في
ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة .

(١) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ٤٩ .

(٢) في هامش ق « وجهد الرجل فهو مجهود من المنقة . يقال : أصابهم قحوط من
المطر فجهدوا (بضم الجيم) واجهدوا شديداً . وجهد عيشهم بالكسر أي تكد واشتد .
جوهري » .

(٣) هـ « فبتاع ، ق « فلبتاع » .

قال كعب : أما إن رِفافي تَتَقَصِّفُ تمرًا من عَجْوَةٍ يَغيبُ
فيها الضرس .

والرفاف : جمع الرف وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ، شبه الخنبيق (١) .
وقوله تتقصف : أي تنكسر من كثرة ما فيها من التمر . ووصف جودتها بقوله :
يغيب فيها الضرس .

قال : أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحبُّ أن أرى هذه الخصاصة .
يعنى شدة الحاجة ، وإن كنتَ لمن أكرم الناسِ عليّ . فماذا
ترهنون ؟ أترهنونني أبناءكم ونساكم ؟
قال : لقد أردتَ أن تفضحنا وتظهرَ أمرنا . ولكننا نرهنك
من الحلقة (٢) ما ترضى به يا كعب .

قال : إن في الحلقة (٢) لوفاءً .

يعنى السلاح . وإنما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم إذا جاءوا إلى السلاح .
فرجع أبو نائلة من عنده على ميعاد . فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم
على أن يأتوه إذا أمسوا . ثم أتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عشاءً
فأخبروه . فمشى معهم حتى أتى البقيع . ثم وجههم وقال : امضوا على
ذكر الله وعونه (٣) . ثم دعاهم . وذلك في ليلة مقمرةٍ مثلِ النهار .

(١) في هامش ق « الخنبيق تعريب خنبة وهي الأنبار تنخذل من الخشب مملقة
بالسقف . مغرب » .

(٢) هـ « الخليفة » خطأ .

(٣) ط « هـ ، ق » على بركة الله وعونه « وفي هامش ق « على ذكر الله وعونه .

نسخة » .

فمضوا حتى أتوه . فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة . وكان
ابن الأشرف حديث عهد بعريس . فوثب . فأخذت امرأته بذاحية
ملحفته فقالت : أين تذهب ؟ إنك رجل محارب . ولا ينزل مثلك
في مثل هذه الساعة . قال : إنما هو أخي أبو نائلة . والله لو وجاني
نائما ما أيقظني . ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يتعول :

لو دُعِيَ النُتْيَ لَطَعَنِي لِأَجَابَا

ثم نزل إليهم فحيّاهم ، وتحدثوا ساعة . ثم انبسط إليهم . فقالوا :
ويحك يا ابن الأشرف ! هل لك أن نمشي إلى شرح العجوز^(١) فنتحدث
فيه بقية ليلتنا ؟ فقال : نعم . فخرجوا يتمشون . فلما توجهوا قبل
الشرح أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب وقال : ويحك يا ابن
الأشرف ! ما أطيب عطرِكَ هذا . ثم مشى ساعة فعاد بمثلها . حتى إذا
اطمأن إليه أخذ بقرون رأسه وقال لأصحابه : اقتلوا عدو الله ! فضربوه
بأسيافهم . فالتفت عليه فلم تغن شيئا . يعني رد بعضها بعضا .

قال محمد بن مسلمة : فذكرت مغولا^(٢) كان في سيفي وهو يشبه
الخنجر ، فانتزعتُه فوضعتُه في سرتي . ثم تحاملت عليه فغطتُه ، أي
غيبته فيه ، حتى انتهى إلى عانته ، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من

(١) في هامش ق « شرح العجوز . موضع أنيس يجتمعون فيه . مغرب : وفي حاشية
ه مثل ذلك ، وزاد : في القاموس : عين بقرب المدينة . »
(٢) في هامش ق « غالة مغولا أملكه . ومنه المغول ، وهو سكن بكون السوط علاقا
له . ومنه : فذكرت مغولا في سيفي . مغرب . »

آطام اليهود إلا أوقدت عليه ناراً ، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع .

قال ابن سُنَيْنَةَ : يهودى من يهود بنى حارثة : إني لأجد ريح دم بيثرب مسفوح .

وذكر في المغازى أنه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ .

قال : وقد أصابَ بعضُ القومِ الحارثَ بنَ أوسٍ بسيفٍ وهم يضربون كعباً فكلمه في رجله : أى جرحه ، فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتى أخذوا^(١) على بنى أمية . ثم على بنى قريظة ، ثم على بُعات . حتى إذا كانوا ببحرّة العريض^(٢) - وهذه أساءة الموضع - نزل الحارث الدم ، يعنى كثر سيلان الدم من جراحته فعظفوا عليه ، أى رحموه أو حملوه على أعناقهم حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم . فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة يُصلى . فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوه . ثم أتوا بصاحبهم الحارث بن أوس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتفل على جرحه فلم يؤذ . وأخبروه بخبر عدو الله ، ثم رجعوا إلى أهلهم . فلما أصبح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه .

وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا في كل موضع للتحدث بما جرى والتدبير فيه ، وهذا من الحزم والسياسة .

(١) هـ « مروا » .

(٢) بُعات موضع فى نواحي المدينة (معجم البلدان ٢: ٢٢٣) ولم يذكر ياتون حرة .

العريض .

قال : فخافت اليهود ، ولم يخرج عظيم من عظمائهم ، ولم ينطقوا بشيء ، وخافوا أن يبيتوا كما بيَّت ابن الأشرف . وكان ابن سُنَيْنة من يهود بني حارثة ، وكان حليفاً لحويصة بن مسعود . وكان أخوه محيصة قد أسلم ، فغدا محيصة على ابن سُنَيْنة فقتله . فجعل حويصة يضرب محيصة ، وكان أسنَّ منه ، ويقول : أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ ! قتلته . أما والله لربِّ شحمٍ في بطنك من هاله - لأنه كان ينفق عليهما - فقال محيصة : والله لو أمرني بقتلك الذي أمرني بقتله لقتلتك . فقال له : لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني ؟ قال : نعم . قال حويصة : والله إن ديناً يبلغ منك هذا لدينٌ معجب . فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محيصة يقول :

يلومُ ابنُ أمي لو أمرتُ بقتله لطبقتُ^(١) دفراه بأبيضِ قاضبِ
 حسامِ كلونِ الملحِ أخلصَ صقله متى ما أصوبه فليس بكاذبِ
 وما سرّني أني قتلْتُكَ طائِعاً ولو أن لي ما بين بَصْرِي وما رَبِ
 ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما من وجه آخر :

٣٦٨- أن محمد بن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال :
 يا كعب ! قد جئتُك لحاجة . قال : مرحباً بحاجتك . قال : جئتُك
 أستسلفك تمراً . قال : ما بغيتكم^(٢) إلى مسألة التمر ؟ وإنما قال ذلك

(١) ب « لطمت » خطأ .

(٢) ه « بغيتك » وفي هامش ق « وفي بعض النسخ : وما رغبتكم يا آل مسلمة

من التمر » .

لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق . فقال محمد : إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئاً وأصحابه .

وأراد به لم (٧١ ب) يدع عندنا شيئاً مما كان يضرنا (١) من أمور الجاهلية أو شيئاً من الشرك أو شيئاً مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هدانا إليه .

قال كعب : الحمد لله الذي أراك النصره (٢) فانظر حاجتك .

ولكن لا بد من رهن . قال : أرهناك درعي . قال : لعلها درع أبيك الزغباء ؟ قال : نعم . قال : فأت بمن أحببته وخذ حاجتك . قال : فإنني آتيك في خمر الليل .

أي في ظلمة الليل ، والخمر ما وراك .

فإني أكره أن يرى الناس أنني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أنني احتجت .. الحديث . إلى أن نزل إلى محمد وآنسه شيئاً وحادثه ، ثم أدخل يده في رأسه . وكان جعداً فقال : ما أطيب دهنك . قال : إن شئت أرسلت إليك منه . ثم عاد الثانية ، فقال : قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا ، يعني الدهن . فلما أن خلل أصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرته ، الحديث ، إلى آخره .

فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلفه تمراً ثم قتله . ولم يك ذلك منه غدراً . فتبين أنه لا بأس بثله . والله الموفق .

(١) هـ « نصرنا » خطأ . وقوله : مما كان يضرنا إلى الشرك « ساقط من ط .

(٢) ق « البصرة » ط « البصرة » .

باب الأمان على الشرط

٣٦٩ - قال : وإذا آمن المسلمون رجلاً على أن يدلّهم على كذا ولا يخونهم . فإن خانهم فهم في حلٍّ من قتله ، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم . ثم خانهم . أو لم يدلّهم ، فاستبانّت لهم خيانتُهُ فقد برئت منه الذمة^(١) وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئاً .

لأن الشرط هكذا جرى بينهم . فقال عليه السلام : « المسلمون عند شروطهم » . وقال عمر رضي الله عنه : الشرط أملك . أي يجب الوفاء به .
ولأنه كان مباح الدم ، علقوا حرمة دمه بالهلافة وترك الخيانة ، وتعنيق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعناق . فإن انعدم الشرط بقى حل دمه على ما كان .

ولأن النبد بعد الأمان والإعادة إلى مأمنه إنما كان معتبراً للتحرز عن الغدر ، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر .

٣٧٠ - واستدل عليه بحديث موسى بن جبير قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الكتيبة أربعة عشر يوماً - يعني حصناً من حصون خيبر - وكان^(٢) آخر حصونهم . فلما أيقنوا بالهلكة سألوا

(١) ب د ذمه .

(٢) ق ، ب د وكانت .

النبي صلى الله عليه وسلم الصالح. فأرسل إلى ابن أبي الحقيق (١): انزل
 فإكلمك. فقال: نعم. فصالحه على حَقْنِ دمائهم ويخرجون من
 خيبر وأرضها، ويخلدون بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كان
 لهم من مال أو أراض. وعلى الصفراء والبيضاء والحلقة. وعلى البز
 إلا ثوب على ظهر إنسان. قال: وبرئت منكم ذمة الله إن كنتموني
 شيئاً. فصالحوه على ذلك.

ثم كتم ابن أبي الحقيق آنية من فضة ومالاً كثيراً. كان
 في مسك (٢) الجمل عند كنانة ابن أبي الحقيق.

وهذه كانت أنواعاً من الحل كانوا يعيرونها أهل مكة،
 ربما قدم القادم من (٧٢ آ) قريش فيستعيرها شهراً للعرس،
 يكون فيهم. فكان ذلك يكون عند الأكابر فالأكابر من آل أبي
 الحقيق. حتى ذكر في المغازي أنه ضباع منها شيء مرة بمكة.
 فغرم من ضباع على يده قيمة ذلك عشرة آلاف دينار.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين الآنية والأموال التي
 خرجتم بها من المدينة حين أجليتكم؟ فقالوا: ذهبنا في الحرب يا أبا القاسم
 إنما كنا نمسكها مثل يومنا هذا، فلا والله ما بقي عندنا منها شيء.
 وحلفوا على ذلك. فقال: أفرأيتم إن وجدته عندكم أقتلكم؟ قالوا: نعم

(١) ب: ابن أبي الحسين « خطأ ».

(٢) في هامش ق: « المسك الجلد ». والجمع مسوك كفلس وفلوس. مصباح.

وفي رواية قال لكنانة وربيعه ابني أبي الحقيق : برئت منكما
ذمة الله وذمة رسوله إن كان عندكما ؟ قالوا : نعم . قال : فكل ما أخذت
من أموالكم فهو حلال لي ولا ذمة لكما ؟ قالوا : نعم . فأشهد عليهما
أبا بكر وعمر وعلياً والزبير وعشرة من يهود . فقام يهودي إلى كنانة
فقال : إن كان عندك أو تعلم علمه فأعلمه لتأمن على دمك ، فوالله
ليطلعن عليه ، فقد اطلع على غير ذلك مما لم يعلمه أحد . فزبره^(١) ابن
أبي الحقيق . فتنحى اليهودي فقعده . ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهما الزبير بن العوام أن يعذبهما ويستأصل ما
عندهما . فعذب كنانة حتى أجافه^(٢) ، فلم يعترف بشيء .

ويحتمل أن يكون هذا قبل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة ،
وإن كان بعد ذلك فيحتمل أنه فعل ذلك على سبيل السياسة ليظهر الأمر ويتم
الزجر في حق غيره عن مثل هذا التلبيس .

قال : فاعترف ربيعة بن أبي الحقيق فقال : قد رأيت كنانة
يطوف كل غداة بهذه الخربة . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
الزبير حتى حضرها واستخرج منها ذلك الكنز .

وفي رواية : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثعلبة بن سلام بن
أبي الحقيق ، وكان رجلاً ضعيفاً مختلط العقل ، قال : ليس لي علم

(١) في هامش ق « الزبير » الزجر والمنع . من باب طلب . مفرَّباً .

(٢) في هـ وحدهما زيادة « أجافه أي جرحه جانفة » .

غير أني كنت أرى كنانة كلَّ غداة يطوف بهذه الخربة . فإن كان شيئاً دفنه فهو فيها . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى تلك الخربة فحفر فوجد ذلك الكنز . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يُدفع كنانة بن أبي الحُقَيْق إلى محمد بن مسلمة ليقتله بأخيه محمود ابنِ مَسْلَمَة ، فقد كان هو الذي دَلَّى علي محمود الرحي .

وإنما استحل دماءهما وسبي ذراريهما لمكان الشرط الذي جرى بينه وبينهما ، فسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب ، وكانت تحت كنانة ، ومعها ابنة عمها ، لم يسب من أهل خيبر غيرهما . وكان قد وعد دحية الكلبي من سبي خيبر . فسأله أن يعطيه صفية فأعطاه مكانها ابنة عمها . وأمسك صفية لنفسه ، وهي عروس بحدثنان^(١) ما دخلت على زوجها . وذكر في المغازي أنها كانت رأت في منامها في بعض تلك الليالي أن القمر وقع في حجرها من السماء . فلما أصبحت قصت رؤياها على كنانة (٧٢ ب) ، فلطمها لطمه على وجهها^(٢) وقال : أتريدين أن تكوني زوجة محمد ؛ ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يذهب بها إلى رحله . فسر بها وسط القتلى . فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : ذهبت بجارية حديثة^(٣) السن إلى القتلى . لقد ذهبت منك الرحمة . فاعتذر بلال وقال : يا رسول الله ! ما مررت بها إلا بإرادة أن ترى مصارع قومها ولم أدر أنك تكره يا رسول الله . وذكر في المغازي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها فتزوجها . فأمر أم أيمن أن تصلحها له . فبنى بها في الطريق قبل أن ينتهي إلى المدينة . وكانت

(١) حدثان الأمر بالكسر : أوله وابتدأه (قاموس) .

(٢) في جامع ق « على وجهها . نسخة » .

(٣) هـ « حده » .

لها منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسبب ذلك ما روى أنه لما قرب
 بغيرها لتركب بعد ما بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد النبي صلى الله
 عليه وسلم أن يركبها بنفسه فأمرها أن تضع رجلها على فخذه وتركب فوضعت
 ركبتهما على ركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعظمت وضع رجليها
 على ركبته . وإن كان بأمره . فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
 منها ، وبعد ما قدموا المدينة دخلت عائشة متنكرة مع النساء منزلها لترآها .
 فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة من نساء عشيرتها .
 فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بين من دخل من النساء . ولم يذكر
 لها شيئاً حتى عادت إلى منزلها . ثم جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
 كيف رأيت صفية ؟ فقالت : ما رأيت شيئاً غير ابنة يهودى بين يهوديات .
 ولكنى سمعت أنك تحبها . فقال : لا تقولى يا عائشة . فإنى لم أرى وجهها
 كبوة حين عرضت عليها الإسلام .

ثم روى أنه كان إذا اجتمع نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم معها في
 موضع يخاطبونها : يا ابنة اليهودى . فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . فقال : إذا قلن لك هذا فقولى : من منكن مثلى ؟ أبى نبي وعمى نبي
 وزوجى نبي . فإنها كانت من أولاد هارون عليه السلام . فلما قالت ذلك لهن
 قالت عائشة رضى الله عنها : ليس هذا من كيسك يا ابنة اليهودى .

ومن جوز التنفيل بعد الإصابة استدل بإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم
 دحية ابنة عم صفية . ولكن تأويل ذلك ما قال محمد :

٣٧١ -- إن الكتيبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

خالصاً فلذلك أعطاه الجارية .

واستدل من جوز المعاملة بما ذكر في هذا الحديث في بعض الطرق أنهم
 قالوا : يا محمد ! نحن أرباب الأموال ونحن أعلم بها ، فلا تخرجنا . عاملنا
 على النصف . وتأويل ذلك لأبي حنيفة رحمه الله قد بسناؤه في أول كتاب
 المزارعة ، والله الموفق .

باب الأمان (١)

٣٧٢ - قال : وإذا نادى المسلمون أهلَ الحربِ بالأمان فهم آمنون جميعاً إذا سمعوا أصواتهم (٧٣ آ) بأى لسانٍ نادوهم به .

العربية والفارسية والرومية والقبطية في ذلك سواء .

لحديث عُمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنه كتب إلى جنوده بالعراق : إنكم إذا قلتم : لا تخف ، أو مترسى ، أو لا تذهل (٢) فهو آمن . فإن الله تعالى يعرف الألسنة ، والمعنى ما أشار إليه . فإن الأمان التزام الكف عن التعرض لهم بالقتل والسبى حقاً لله تعالى ، والله لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يخفى عليه خافية .

ثم فيما يرجع إلى المعاملات يعتبر حصول المقصود بالكلام من غير أن يختص ذلك بلغة . وإنما اعتبر ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في العبادات حيث لم يجوزوا التكبير والقراءة بالفارسية . لأن تمام الإسلام (٣) في وجوب مراعاة النص لفظاً ومعنى . وهذا لا يوجد في المعاملات . وإذا كان الإيمان يصح بأى لسان كان إذا حصل به ما هو المقصود وهو الإقرار والتصديق فالأمان أولى . وكذلك التسمية على الذبيحة تصح بأى لسان كان لحصول المقصود . فالأمان أوسع من ذلك كله .

(١) فى ه وحدها « باب الفاظ الأمان » .

(٢) أى لا تخف .

(٣) كذا فى ه وحدها . وفى ق ، ط ، ب ، « تمام الابتلاء فى .. » .

٣٧٣- وَإِنْ نَادَوْهُمْ بِلِسَانٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ، وَذَلِكَ
مَعْرُوفٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَهَمَّ آمِنُونَ أَيْضًا .

لأن معرفتهم لذلك حقيقة أمر باطن لا يمكن تعليق الحكم به ، فتعلق
الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو إسماعهم كلمة الأمان . وهذا أصل كبير
في الفقه . ولهذا شرطنا الإسماع حتى إذا كانوا بالبعد منهم على وجه يعلم أنهم
لم يسمعوا فإنه لا يكون ذلك أمانًا ، لأن هذا ظاهر يمكن الوقوف عليه ، فيمكن
تعلق الحكم بحقيقته . ثم لعله كان فيهم ترجمان يعرف معنى نداء المسلمين
فيوقفهم على ذلك . فلو لم يثبت الأمان به كان نوع غدر من المسلمين . والتحرز
عن صورة الغدر واجب . يوضح الفرق أنهم إذا لم يفهموا وإنما كان ذلك بمعنى
من المسلمين حيث نادوهم بلغة لا يعرفونها ، فلا يبطل به حكم الأمان في حقهم .

٣٧٤- فَأَمَّا إِذَا كَانُوا بِالْبُعْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ

كَلَامَهُمْ :

فإنهم لم يقفوا على مقالة المسلمين لمعنى من جهتهم وهو أنهم لم يقربوا من
المسلمين فلماذا :

لا يثبت حكم الأمان لهم .

٣٧٥- قَالَ : وَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلْحَرْبِيِّ : أَنْتَ آمِنٌ ، أَوْ لَا

تَخَفْ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ ، أَوْ كَلِمَةً تَشْبِهُ هَذَا ، فَهُوَ كَلِمَةُ أَمَانٍ .

لأنه إنما يخاطب الخائف بمثل هذه العبارات لإزالة الخوف عادة . وإنما

يزول عنه الخوف بثبوت الأمان . وكل مسلم يملك إنشاء الأمان له فيجعل بهذا

اللفظ. منشأ ، كمن يقول لعبده : أعتقتك : أو أنت حر ، يجعل منشأ عتقه

كما وصفه .

٣٧٦- ثم ذكر أمان مختلط. العقل إذا كان يعقل الإسلام ويصفه وهو في ذلك بمنزلة الصبي الذي يعقل كما في أصل الإيمان .

وقد بينا الخلاف في أمان الصبي فكذلك مختلط. العقل (٧٣ ب) .

٣٧٧- فإن كان لا يعقل الإسلام ولا يصفه لا يجوز أمانه .

لأنه بمنزلة الصبي الذي لا يعقل . وإن كان عاقلاً في أمر معيشتة إلا أنه بالغ لا يصف الإسلام ولا يعقله فهذا بمنزلة المرتد ، والمرتد لا يجوز أمانه ، بخلاف الصبي فإنه مسلم تبعاً لأبويه أو لأحدهما . وإن كان لا يصف الإسلام ولا يعقله فإذا كان بحيث يعقل الأمان صح أمانه عند محمد .

٣٧٨- قال : وإن أمر أمير العسكر رجلاً من أهل الذمة أن

يؤمنهم ، أو أمره بذلك رجل من المسلمين فأمنهم فهو جائز .

لأن الأمير يملك مباشرة الأمان بنفسه ، فيملك الذي بعد أمره إياه بذلك . وهذا لأن أمان الذي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم اعتقاداً ، ويزول ذلك إذا أمره المسلم به . ويتبين (١) بأمر المسلم إياه أن في أمانه معنى النظر للمسلمين ، وهذا بخلاف ما إذا أمره بالقتال ، لأنه بأمره إياه بالقتال لا يتعين معنى الخيرية في الأمان ، فلو تعين ذلك إنما يتعين برأى الكافر وهو متهم في ذلك ، فإذا أمره بالأمان يتعين بهذا الأمر معنى الخيرية في الأمان برأى المسلم ولا تهمة في ذلك .

ثم المسئلة على وجهين : إما أن يقول له : أمنهم ، أو يقول : قل لهم إن فلاناً المسلم يؤمنكم (٢) . وكل وجه من ذلك على وجهين : إما أن يقول الذي لهم : قد أمنتمكم ، أو يقول : إن فلاناً المسلم قد أمنكم . فأما إذا قال له المسلم : أمنهم ،

(١) هـ « وتبين ذلك بأمر » .

(٢) « ان فلاناً يؤمنكم » وفي الهامش « ان فلاناً المسلم يؤمنكم » نسخة .

فسواء قال لهم أمنتكم أو أمنكم فلان ، فهم آمنون . لأنه صار مالكا للأمان بهذا الأمر . فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر ، والمسلم إذا قال لهم : أمنتكم أو أمنكم فلان كانوا آمنين في الوجهين . لأنه أضيف الأمان إلى من يتلك إنشائه ، فيكون ذلك إخباراً منه بأمان صحيح . فيجعل في حكم الإنشاء لرفع الغدر .

فإن كان المسلم قال له : قل لهم إن فلانا أمنكم . فإن كان على هذا الوجه فهم آمنون . لأنه جعله رسولا إليهم . وقد أدى الرسالة على وجهها . فيكون هذا بمنزلة ما لو كتب إليهم كتاب الأمان . وبعث به على يده . فإذا بلغهم كانوا آمنين .

وإن قال لهم : أمنتكم . فهذا باطل لأنه خالف ما أمر به . لأنه أمر بتبليغ الرسالة . وهذا لا يتضمن تليك الأمان منه . فإذا قال : أمنتكم فهذا ليس بتبليغ للرسالة ولكنه إنشاء عقد منه مضاف إلى نفسه . وهو ليس من أهله فيكون باطلا .

٣٧٩ - قال : والأسير في دار الحرب إذا أمنهم لا يصح

أمانه (٧٤ آ) على غير من المسلمين .

لأن أمانه لا يقع بصفة النظر منه للمسلمين بل لنفسه ، حتى يتخلص منهم . ولأن الأسير خائف على نفسه . وإنما يؤمن غيره من يكون آمناً في نفسه . ولأنهم آمنون منه لكونه مقهوراً في أيديهم . فعقده يكون على الغير ابتداء ، وقال ما تخلو دارهم عن أسير . فدر صححنا أمانه انسداد باب القتال علينا . فإنهم كلما حزبهم خوف أروا الأسير حتى يؤمنهم . والقول بهذا فاسد . إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أمنه وأمنهم فينبغي أن يني لهم كما يفون له ، ولا يسرق شيئاً من أهوالهم لأنه غير منهم في ربح نفسه . وقد شرط أن يني لهم فيكون بمنزلة الممتأمن في دارهم .

٣٨٠- وإن كان في أيديهم عبد مسلم أو أمة مسلمة لم

ينبغي^(١) له أن يعرض لهم في ذلك .

لأنهم لو أسلموا عليه كان سالماً لهم . فحكم هذا وحكم سائر أهوالهم سواء .

٣٨١- ولكن لا بأس بأن يأخذ ما وجد في أيديهم من أسير حر

مسلم أو ذمي أو مكاتب أو أم ولد أو مدين لمسلم أو ذمي .

لأن هؤلاء لا يجرى عليهم السبي . ألا ترى أنهم لو أسلموا عليه لم يكن

لهم ، فهم ظالمون في إمساكهم . وهو بالأمان ما التزم تقريرهم على الظلم ،

فكان له أن يزيل ظلمهم بالسرقة أو الغصب حتى يخرجهم ، وإنما يازمه أن

يراعى بالعهد ما يجوز إعطاء العهد عليه . ولا يجوز إعطاء الأمان على ترك

هؤلاء في أيديهم بعد التمكن من أخذهم منهم .

٣٨٢- ولو حصل المستأمنون في عسكر المسلمين غير ممتنعين

منهم فبدا للأمر أن ينبذ إليهم فعليه أن يلحقهم بمأمنهم . فإن أبوا أن

يخرجوا وقالوا : نكون مع ذرارينا ونسائنا الذين أسرتموهم فإنه ينبغي

للأمير أن يتقدم إليهم في ذلك على سبيل الإعذار والإنذار ، ويؤجلهم

إلى وقت يتيسر عليهم اللحق بمأمنهم في ذلك الوقت ، ولا يرهقهم

في الأجل كيلا يؤدي إلى الإضرار بهم ، ويقول : إن لحقت بمأمنكم إلى

أجل كذا وإلا فأنتم ذمة نضع عليكم الخراج ولا ندعكم ترجعون

إلى مأمنكم بعد ذلك . فإن لم يخرجوا حتى مضت المدة كان ذلك دليلاً

(١) هـ لم يتبع ، ق ، ب ، لم ينبغي .

الرضا منهم بأن يكونوا ذمةً فيكونوا^(١) بمنزلة قبول عقد الذمة
نصاً بمنزلة المستأمنين في دارنا^(٢) إذا أطلوا المقام .

٣٨٣- وإن خاف أميرُ العسكر إن لقيَ المسلمون عدوهم أن
يغيروا^(٣) على عسكرهم ، أو خاف أن يقتلوا المسلمين ليلاً ، فإنه
يأمرهم بأن يلحقوا (٧٤ ب) بمأمنهم ، ويوقت لهم في ذلك
وقتاً ، كما بينا ، نظراً منه للمسلمين . ثم يأمرهم في كل
ليلة ، حتى يمضي ذلك الوقت ، أن يجمعوا في موضع فيحرسوا .

لأن الخوف منهم يزداد بالتقدم إليهم في الخروج ومفارقة النساء
والذرائع ، والتوقيت كان نظراً منه لهم ، فينبغي أن ينظر للمسلمين كما
ينظر لهم ، وطريق النظر هذا .

فإن مضى ذلك الوقت فصاروا ذمةً أمر بهم^(٤) أن يجمعوا في
موضع كل ليلة ويجعل عليهم حراساً حتى يخرجوا إلى دار الإسلام .

لأن الأمن لم يقع من جانبهم ، وإن جعلهم ذمة بمضي الوقت ، بل ازداد
الخوف بما ألزمهم من صغار الجزية . إلا أن الخوف يكون بالليل غالباً فيجعل
عليهم حراساً كل ليلة ، فإذا أصبح المسلمون خلوا سبيلهم في العسكر ليكونوا
عند ذرائعهم ونسائهم .

(١) هـ « فيكون » .

(٢) هـ « ديارنا » .

(٣) هـ « أن يغيرهم » .

(٤) هـ « أمرهم » .

٣٨٤ - وكذلك إذا حصر^(١) المسلمون العدو جمعهم في موضع
وجعل عليهم حرأماً .

لأن الخوف يزداد منهم عند التقاء الصفيين . ويحتاج المسلمون إلى أن
يأمنوا من جانبهم ليتفرغوا لقتال العدو . وذلك إنما يحصل إذا جعل عليهم
حرأماً يحرسونهم .

فإن لم يقدرُوا على أن يحرسهم إلا بأجرٍ استأجر الإمامُ
قوماً يحرسونهم من الغنيمة .

لأن في هذا الاستئجار منفعة للغائبين . فهو نظير الاستئجار على حفظ
غنائم . أو على حفظ منفعة الغائبين .

فإن قيل : في هذا الحفظ معنى الجهاد فكيف يجوز الاستئجار عليه ؟
قلنا : لا كذلك . فالقوم ذمة للمسلمين غير محاربيين لهم . فلا يكون
حفظهم جهاداً . ولكن يُخاف من جانبهم أن يغيروا على غنائم المسلمين
وأمتعتهم . فلا فرق بين الاستئجار على حفظ الغنائم وبين الاستئجار على
حفظ هؤلاء ومنعهم من أخذ الغنائم وقتل المسلمين .

٣٨٥ - ولو أن مسلماً من أهل العسكر في منعتهم أشار إلى مُشرك
في حصنٍ أو منعةٍ لهم أن تعال ، أو أشار إلى أهل الحصن أن أفتحوا
الباب ، أو أشار إلى السماء ، فظنَّ المشركون أن ذلك أمان ، ففعلوا
ما أمرهم به ، وقد كان هذا الذي صنع معروفاً بين المسلمين وبين
أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أماناً ، ولم يكن
ذلك معروفاً ، فهو أمان جائز بمنزلة قوله : قد أمنتكم .

(١) ط ، هـ « حاصر » وفي هامش ق « حاصر . نسخة » .

لأن أمر الأمان مبني على التوسع . والتحرز عما يشبه الغدر واجب . فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص . فلو لم يجعل أماناً كان غدرًا . وإذا لم يكن معروفاً فقد اقتصرن به من دلالة الحال (٧٥ آ) ما يكون مثل العرف أو أقوى منه . وهو امثالهم امردهوا أشار عليهم به . فهو من أبين الدلائل على المسألة . ألا ترى أنهم لو قالوا لهم : اخرجوا حتى تهدوا هذا الحصن فخرجوا كانوا آمنين ؟ .

٣٨٦ - ثم استدلل عليه بحديث عمر رضي الله عنه : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجلٍ من العدو أن تعال فإنك إن جئت قتلتك . فاتاه . فهو آمن .

وتأويل هذا أنه إذا لم يفهم قوله : إن جئت قتلتك أو لم يسمع . فأما إذا علم ذلك وسمعه وجاءه مع ذلك فهو فيء . لأن دلالة الحال والعرف يستقطب اعتباره إذا صرح بخلافه . ألا ترى أنه لو قال : تعال إن كنت تريد القتال أو إن كنت رجلاً . أو تعال حتى تبصر ما أفعله معك . فإنه لا يشكل على أحد أن هذا كلام تهديد لا كلام أمان . فأما قوله : تعال ، مطلقاً فكلام موافقة . وكذلك إشارته بالأصابع إلى السماء فيه بيان أن أعطيتك ذمة إله السماء . أو أنت آمن مني بحق رب السماء . فهو بمنزلة قوله : أمنتك .

٣٨٧ - ولو أن عسكر المسلمين في دار الحرب وجدوا رجلاً أو امرأة . فقال حين وجدوه : جئت أطلب الأمان . فإن لم يكن لهم علم به ^(١) حتى هجموا عليه فهو في ولا يصدق في ذلك .

لأن الظاهر يكذبه فيما يقول . فإنه كان مختفياً منهم إلى أن هجموا عليه . وإنما يليق هذا بحال من يأتيهم مغيراً لا مستأمناً . فالظاهر أنه يحتال بهذه الحيلة بعد ما وقع في الشبكة فلا يصدق .

(١) ب ، ق ، هـ ، فان لم يكن علم بهم .

٣٨٨- وإن كان مُمتنعاً في موضع لا يقدر عليه المسلمون . وهم

يسمعون كلامه إن تكلم ، فأرادوا وليقتلوه . فلما رأى ذلك لم يتكلم ،
ولكنه أقبل فوضع يده في أيديهم : فهو في . وللإمام أن يقتله ،
ولا يقبل قوله إن جئت أطلب الأمان .

لأنه حين أراد المسلمون أسره أو قتله كان متمكناً على أن ينادى بالأمان
فيعلم أيؤمنونه أم لا . وقد كان مُمتنعاً في ذلك الموضع . فحين ترك النداء
بالأمان فهو الذي لم ينظر لنفسه بعد التسكن . فالظاهر أنه أقبل راداً المقصد
المسلمين . فحين لم يتمكن من ذلك احتال بهذه الحيلة .

٣٨٩- وإن لم يعرض^(١) له المسلمون بقتل ولا أسر فأقبل

إليهم حتى أتاهم فهو آمن .

لأن إقباله إليهم دليل المسألة . فهو بمنزلة النداء بالأمان . بخلاف الأول .
فإقباله بعد قصد المسلمين دليل على أنه قصد ردّ قصدهم بالقتل . وأما إقباله
قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسألة . ألا ترى أن تجارهم هكذا
يكون الحال بينهم وبين المسلمين يدخلون دار الإسلام من غير أن ينادوا
لطلب (٧٥ ب) الأمان .

٣٩٠- وإن كان في منعة حيث لا يسمع المسلمون كلامه

ولا يرونه ، فانحطّ . من ذلك الموضع ليس معه أحد ولا سلاح
حتى أتى المسلمين ، فلما كان حيث يسمعهم نادى بالأمان ،
وهو في ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين : فهو آمن .

لأنه أتى بما في وسعه من مفارقة المنعة والنداء بالأمان إذ كان بحيث

(١) هـ : ط : بتعرض .

يسمع المسلمون . وألقى السلاح . فالظاهر أنه جاء طالباً للأمان . فهو آمن ، أمنوا
أولم يؤمنوا . لأن الشرع آمن مثله . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ
فَأَجْرُهُ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْبِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (٢) .

٣٩١ - وكذلك لو كان معه السلاح إلا أنه ليس عليه هيئة

رجل يريد القتال .

لأنه ربما استصحب السلاح لبيعه في عسكر المسلمين . أو خاف ضياعه
إن خفقه عندهم . فاستصحبه ضنة (٣) منه بسلاحه .

٣٩٢ - وإن كان أقبل سائلاً سيفه ماداً رمحاً نحو المسلمين ، فلما

كان في موضع لا يكون ممتنعاً منهم نادى الأمان ، فهو في

لأن الظاهر من حاله أنه أقبل مقاتلاً .

والحاصل أن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف على حقيقته جائز .

وغالب الرأي يجوز تحكيمه فيما لا يمكن معرفة حقيقته ، وإن كان يرجع إلى
إباحة الدم . ألا ترى أنه لو رأى إنساناً يدخل بيته ليلاً ولا يدري أنه سارق
أو هارب من اللصوص فإنه يحكم بحاله : فإن كان عليه سبب اللصوص أو كان
معه آخر يجمع متاعه فلا بأس بأن يقتلها قبل أن يدنوا منه : وإن كان
عليه سبب أهل الخير فعليه أن يؤويه ولا يسعه أن يرمى إليه .

والدليل على جواز تحكيم السبب (٤) قرأه تعالى : ﴿ يَعْرِفُ الْمَجْرُمُونَ بِسِيَاهِمِ ﴾ (٥)

والدليل على جواز الرجوع إلى دلالة الحال قرأه تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ
لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ (٦) .

(١) سورة التوبة : ٩ ، الآية ٦ .

(٢) سورة الانفال : ٨ ، الآية ٦١ .

(٣) ق « ضا » .

(٤) ه « التحكيم بالسبب » .

(٥) سورة الرحمن : ٥٥ ، الآية ٤١ .

(٦) سورة التوبة : ٩ ، الآية ٤٦ .

٣٩٣- ولو أنّ عسكرياً نزل ليلاً في أرض الحرب فجاء مُشركاً
على الطريق لا يعدو على^(١) غيره حتى لقي أوّل مسالِح^(٢) المسلمين
فسألهم الأمان ، إلاّ أنه في ذلك الموضع غير ممتنع ، كان آمناً .

لأنه أتى بما في وسعه . والظاهر أنه إذا صار بحيث يسمع المسلمين لا يكون
ممتنعاً منهم . والنداء بالأمان في موضع لا يسمع المسلمين لا يكون مفيداً شيئاً .
فلا معنى لاشتراطه .

وذكر في المغازي أنّ محمد بن مسلمة كان على حرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الليالي حين كان محاصراً لبني قريظة . فخرج رجالان
ووجههما نحوه . فلما وصلا إليه قال : ما الذي جاء بكما ؛ قالوا : جئنا
بالأمان (٧٦ آ) . فحلى سبيلهما وقال : اللهم لا تحرمني إقالة عشرات الكرام .
ولم يوقف على أثرهما بعد ذلك . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يعاتبه على ذلك .

٣٩٤- ولو وجدوا رجلاً عليه سلاحه في مؤخر العسكر أو عن
يمينه أو عن شماله يُعارضُ العسكرَ . فلما بصروا به دعا إلى
الأمان ، كان فيئاً ، وللأمير أن يقتله .

لأن الظاهر من حاله أنه جاء متجسّساً ، أو جاء على قصد أن يبيت بعض
المسلمين . وقد بينا أنه يؤخذ في مثل هذا بغالب الظن والرأى .

٣٩٥- وإن أشكل حاله وليس فيه أمرٌ يُستدل به على أنه
مستأمن ولا ما يُستدل به على أنه غير مستأمن ، ولم يقع في القلوب

(١) ط « الى » وفي هامش ق « الى . نسخة » .

(٢) في هامش ق « السلحة الجماعة . مغرب » قلت : في القاموس : السلحة بالفتح

النفر ، والقوم ذوو سلاح .

ترجيحُ أحدِ الجانبين من حاله . فإنَّه ينبغي للأمير أن يأخذه
فيُخرجه إلى دار الإسلام ويجعله ذمة .

لأن عند تحقق المعارضة وانعدام الترجيح يجب الأخذ بالاحتياط ،
ومن الاحتياط أن لا يقتله ولا يجعاه فيثا لاحتمال أنه جاء مستأمناً . وأن لا يرده
إلى مأمنه لاحتمال أنه جاء معيراً . فلا يبطل (١) حكم حرمة بالمحتمل : ولا يجوز
إراقة دمه به أيضاً

فيبقى حرّاً مُحْتَبَساً في دارنا على التأييد : فإن أسلم فهو حرٌّ
لا سبيل عليه ، وإن أبقى وُضع عليه الخراج .

وكذلك القوم من أهل الحرب يريدون دخول دار الإسلام ولا
يقدرّون على أن يُنادوا بالأمان إلا في موضع لا يكونون فيه ممتنعين .
فنادوا بالأمان حين انتهوا إلى ذلك المكان ، فهم آمنون .

لأنهم أتوا بما في وسعهم .

٣٩٦- ولو كانوا أهل منعة جاؤا فاستأمنوا ، فإن شاء
المسلمون آمنوهم . وإن شاءوا لم يؤمنوهم .

لأن أهل المنعة في دارنا كهم في دار الحرب أو في حصونهم ، لكونهم
ممتنعين .

٣٩٧- ولو كانوا مستأمنين كان للمسلمين أن ينبذوا إليهم إذا

(١) هـ وحدها « ويبطل » .

كانوا في منعتهم . فيكون لهم أيضاً أن يمتنعوا من إعطاء الأمان لهم
بطريق الأولى .

فأما غير الممتنعين لو كانوا مستأمنين لم يجوز نبذ الأمان بينهم
وبينهم حتى نلحقهم بمأمنهم .

فكذلك إذا جاءوا طالبين الأمان حتى صاروا غير ممتنعين منا . إلا أن يكون
أمير المسلمين تقدم على أهل تلك الدار من أهل الحرب أنه لا أمان لكم عندنا .
فلا يخرج أحد منكم إلينا . فإذا علموا بذلك فلا أمان لهم . ومن جاء يطالب
الأمان فهو فيء ، لأنه أعذر إليهم بما صنع . وقد قال الله تعالى : ﴿ وقد قدمت
إليكم بالوعيد ﴾ (١) .

ثم الحاصل (٧٦ ب) أنه من فارق المنعة عند الاستثمان فإنه يكون آمناً
عادة ، والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه . فأما عند وجود
التصريح بخلافه يسقط اعتباره . كمقدم المائدة بين يدي إنسان إذا قل :
لا تأكل .

٣٩٨ - ولو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال : دخلت
بأمان ، لم يصدق .

لأنه صار مأخوذاً مقهوراً بمنعه الدار . فهو متهم فيما يدعى من الأمان .
وقول المتهم لا يكون حجة . رأيت لو أخذه واحد من المسلمين واسترقه ثم
قال : كنت دخلت بأمان أكان مصداقاً في ذلك ؟

٣٩٩ - ولو قال رجل من المسلمين : أنا آمنته لم يصدق بذلك أيضاً .
لأنه أخبر بما لا يملك إنشائه ، وقد ثبت حق جماعة المسلمين في منعه

(١) سورة ق ، ٥٠ ، الآية ٢٨ .

من الرجوع إلى دار الحرب واسترقاقه . وقول الواحد في إبطال الحق الثابت
بجماعة المسلمين غير مقبول .

٤٠٠ - فَإِنْ شَهِدَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ غَيْرِ الْمُخْبِرِ أَنَّ أَمْنَهُ
فَهُوَ آمِنٌ .

لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة . ولا شهادة فيه للذي يقول : أنا
أمنه . لأنه يخبر عن فعل نفسه . فيكون دعوى لاشهادة ولا شهادة فيه لغير
المسلمين . لأنها تقوم على إبطال حق المسلمين .

٤٠١ - وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الْخَلِيفَةِ لَمْ يُصَدَّقْ
وَكَانَ فَيْئًا .

لأن هذا منه دعوى الأمان . فإن الرسول آمن من الجانبين . هكذا جرى
الرسم في الجاهلية والإسلام . فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتزم إلا بالرسول ،
ولا بد من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة . فلما تكلم رسول
قوم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان لا ينبغي أن يتكلم به
قال : « لولا أنك رسول لقتلتك » . فتبين بهذا أن الرسول آمن ، ولكن بمجرد
دعواه لا يصدق أنه رسول .

٤٠٢ - فَإِنْ أَخْرَجَ كِتَابًا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ وَأَدَّعَى
أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبَلِّغَ الرِّسَالََةَ . وَإِنَّمَا يَثْبُتُ
الْأَمَانُ لَهُ هَهُنَا بِغَالِبِ الظَّنِّ .

فلعل الكتاب مفتعل ، ولكن لما لم يكن في وسعه فوق هذا لأنه لا يجد
مسلمين في دار الحرب ليستصحبهما لبشهادتهما على أنه رسول من قبله ، يُكتفى منه
بهذا الدليل .

فكذلك فيما سبق . ولو لم يصحبه دليل ولا كتاب فأخذه واحد من المسلمين في دار الإسلام فهو فيء لجماعة المسلمين عند أبي حنيفة . لأنه تمكن من أخذه بقوة المسلمين : فهو بمنزلة من وجد في عسكر المسلمين في دار الحرب فأخذه واحد ، إلا أن هناك يجب (٧٧ آ) فيه الخمس . فيه رواية واحدة .

وفي هذا الفصل روايتان عن أبي حنيفة في إيجاب الخمس : وعند محمد هو فيء لمن أخذه ، لأنه مباح في دارنا . فمن سبقت يده إليه يكون محرراً له مختصاً بملكه كالصيد والحشيش . وفي إيجاب الخمس فيه روايتان عن محمد أيضاً . والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله يصير هو مقهوراً لمنعه الدار مأخوذاً ، حتى لو أسلم قبل أن يوجد كان فيئاً . بمنزلة الأسير يسلم بعد الأخذ قبل أن يضرب الإمام عليه الرق . وعند محمد رحمه الله لا يصير مأخوذاً بالدار ما لم يأخذه مسلم ، حتى لو أسلم كان حراً . لأن الإحراز في الحقيقة يكون باليد لا بالدار ، ولهذا لو رجع إلى داره قبل أن يؤخذ كان حر الأصل ، فإذا أخذه إنسان كان مختصاً بملكه . لا اختصاصه بإحرازه . فإن قال : إني أمنت قبل أن أخذه فهو آمن عند محمد . لأنه في الظاهر عبد له . وقد أقر بحريته . ولا تهمة في إقراره . وينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن لا يكون مصداقاً في ذلك ، لأن الحق ثابت فيه لجماعة المسلمين . وهو غير مصدق في إبطال حقهم ، وإن لم يؤخذ بعد ما أسلم في دارنا حتى رجع إلى دار الحرب فهو حر لا سبيل عليه .

أما على قول محمد فلا إشكال فيه ، لأنه لو لم يرجع كان حراً ، فكذلك إذا رجع . وعند أبي حنيفة فلأنه وإن صار مأخوذاً لا يصير رقيقاً ما لم يضرب عليه الرق . فإذا رجع إلى دار الحرب فقد انعدم عرضة الاسترقاق فيه . وتقرر حريته في حال إسلامه . فلا يسترق بعد ذلك ، بمنزلة الأسير يسلم وينتقل إلى عسكر أهل الحرب ، ثم يؤخذ بعد ذلك . فكما يكون حراً هناك لا سبيل عليه فكذلك هاهنا .

٤٠٣ - وإذا مرَّ عسكرُ المسلمين بمدينةٍ من مدائنِ أهل الحرب

ولم يكن لهم بهم طاقة . فأرادوا أن ينفذوا إلى غيرهم . قال لهم أهل المدينة : أعطونا أن لا تمرّوا في هذا الطريق على أن لا نقتل منكم أحداً ولا نأسره .

فإن كان ذلك خيراً للمسلمين فلا بأس بأن يُعطوهم ذلك ويأخذوا في طريقٍ آخر . وإن كان أبعد وأشق .

لأنهم لا يأمنون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد والاثنين ممن في أخريات العسكر . وهذه المواقعة تؤمنهم من ذلك . وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواقعة يوم الحديبية من الشرط ما هو أعظم من هذا . فإن أهل مكة شرطوا عليه أن يردّ عليهم كل من أتى مسلماً منهم . ووفى لهم بهذا الشرط ، إلى أن انتسخ . لأنه كان فيه نظر للمسلمين لما كان بين أهل مكة وأهل خيبر من المواظاة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توجه إلى أحد الفريقين أغار الفريق الآخر على المدينة . فواعد أهل مكة حتى يأمن من جانبهم إذا توجه إلى خيبر .

فعرفنا (٧٧ ب) أن مثل هذا الشرط لا بأس بقبوله إذا كان فيه نظر للمسلمين .

٤٠٤ - فإن قبلوه ثم بدا لهم أن يمرّوا في ذلك الطريق فلينبذوا إليهم ويُعلموهم بذلك .

لأن هذا بمنزلة المواقعة والأمان ، فيجب الوفاء به والتحرز عن الغدر إلى أن ينبذوا إليهم .

٤٠٥ - فإن قال المسلمون : إن مررنا في هذا الطريق لا يضرهم شيئاً قيل لهم : لعلّ لهم في هذا الطريق زروعاً ونخلًا وكلّ ما يحتاجون

إليه ، ولا يحبون أن ترعود . أو لعل لهم مواشى ولا يحبون أن تعرضوا لها .

فإن قالوا : نمرّ ولا نتعرض لشيء من ذلك فإن هذا أسهل الطرق .
قيل لهم : وإن لم تأخذوا شيئاً ، فلعلّ القوم يكرهون أن تروا حصونهم
ومواشيهم . وتعرفوا الطريق إليهم . فتأتوهم مرة أخرى . أو ترون
لهم عورة من هذا الموضع فتغزونهم مرة أخرى بما رأيتم من العورة .
فليس لكم إلا الوفاء بما قاتم أو النبذ إليهم عملاً بقوله تعالى :
﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾^(١) .

٤٠٦ - ولو قال أهل المدينة : أعطونا^(٢) على أن لا تشربوا من ماء
نهرنا فأعطيناهم ذلك ، فإن كان شربنا يضرهم في مائهم ، أو لانعلم
أيضر ذلك بمائهم أولاً ، فينبغي أن نفي لهم بذلك . وإن كنا نتيقن
أن ذلك لا يضر بماء نهرهم فلا بأس بأن نشرب من ذلك النهر ونسقي
الدواب بغير علمهم .

لأن الشرط إن كان مفيداً يجب مراعاته . ومن اشترط مثله يكون متعنتاً^(٣)
لا طالب منفعة أو دافع^(٤) ضرر . فإذا علمنا أنه لا يضر بهم فهذا شرط غير
مفيد فيلغى . وإذا كان يضر بهم فهذا شرط مفيد لهم فيجب اعتباره ، بمنزلة
ما يجرى من الشروط بين المسلمين في المعاملات . وإن كان لا يدرى أيضر

(١) سورة الأنفال ٨ ، الآية ٥٨ .

(٢) ط « أعطونا العهد » .

(٣) هـ « مفتنا » خطأ .

(٤) هـ « دفع ضرر » .

هم أم لا . فالظاهر أنه لا يشترطون ذلك إلا لمنفعة لهم أو دفع ضرر عنهم ، لأن العاقل لا يشتغل بما لا يفيد شيئاً . والبناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه .

٤٠٧ - فإذا احتاج المسلمون إلى ذلك الماء لأنفسهم أو دوابهم فلينبذوا إليهم ويخبروهم أنهم فاعلون ، ثم يشربون . وكذلك الكلاً هو بمنزلة الماء .

لأنه غير مملوك لهم . وقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس شركة عامة في الكلاً والماء فلا تنقطع (١) شركتهم بهذا الشرط إذا علموا أنه لا فائدة لهم فيه .

٤٠٨ - فأما الزرع والأشجار والثمار إذا أعطوهم أن لا يتعرضوا لذلك فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لشيء من ذلك أضرراً بأهل الحرب أو لم يضر بهم .

لأن هذا ملك (٢٧٨) لهم . ونفوذ تصرف الإنسان في ملكه بحكم الملك لا باعتبار المنفعة والضرر . إلا أن يضطر المسلمون إليه فلينبذوا (٢) إليهم ثم يأخذون ويأكلون ويعلفون . لأن بهذا الشرط لا تنعدم صفة الإباحة الثابتة في أملاكهم . ولكن التحرز عن الغدر واجب . وقد حصل ذلك بالنبذ إليهم .

٤٠٩ - وإن قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا (٣) ولا كلاًنا فأعطيناهم ذلك فلا بأس بأن نأكل منه ونعلف دوابنا .

(١) هـ • بنقطع • •

(٢) هـ • فنبذوا • •

(٣) ق • زرعنا • •

لأن الوفاء إنما يلزمنا بقدر ما قبلنا من الشروط . وذلك الإحراق والأكل
ليس من الإحراق في شيء . ألا ترى أنه يحل للإنسان أن يأكل ملكه ولا يحل
له أن يحرقه ، وأهل الشام يكرهون الإحراق في أموال أهل الحرب ولا يكرهون
التنازل . ولعلمهم إنما شرطوا هذا الشرط لما في الإحراق من الفساد . والأصل
أن ما ثبت بالشرط نصاً لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه .

٤١٠ - وإن سألونا^(١) أن لا نخرب قراهم فأعطيناهم ذلك فلا
بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاعٍ أو علفٍ أو طعامٍ أو غيره
فما ليس ببناء .

لأن التخريب يكون في الأبنية . أما أخذ الأمتعة فمن الحفظة^(٢) لا من
التخريب . ولعلمهم كرهوا ذلك لما في التخريب من صورة الإفساد . ولكن
كل ما كان في قراهم من خشبٍ أو غيره فليس ينبغي أن نعرض له . وما كان
من خشبٍ موضوعٍ ليس في بناءٍ فلا بأس بأن نأخذه ونوقد به . لأن هذا
انتفاعٌ وليس بتخريب . وإنما الذي لا يحل بعد هذا الشرط هدم شيءٍ من
مساكنهم أو تخريبه بالنار . لأن ذلك فوق التخريب . فيثبت حكم الشرط
فيه بطريق الأولى .

وإن وجدنا باباً مغلقاً ولم نقدر على فتحه فلا ينبغي أن نقلعه قبل النبذ
إليهم ، لأن هذا تخريب . بخلاف ما إذا قدرنا على فتح الباب . فإن فتح
الباب ليس بتخريب ، فإن لم نقدر على فتحه إلا بكسر الغلق^(٣) فليس ينبغي
لنا أن نفعّل . لأن هذا تخريب . والقليل والكثير فيما التزمناه بالشرط نصاً
سواء .

(١) « سألوا منا » .

(٢) « ط ، ب » الحفظ « وفيه وحدها » الحفظة « وفي هامش ق : « الحفظة
تغيب والحمية وكذلك الحفظة بالكسر . وقد أحفظته فاحتفظ أي أغضبته فغضب .
بوهري » .

(٣) « في هامش ق » الغلق بالتحريك المغلاق ، وهو ما يعلق ويفتح بالمفتاح . مغرب »

٤١١ - وإن شرطوا علينا أن لا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها
فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئاً منها .

لأن الإحراق فوق الأكل في تفويت مقصودهم بالشرط . فيثبت الحكم
فيه بالطريق الأولى . بمنزلة التنصيص على التأفيف في حق الأبوين يكون
تنصيهاً على حرمة الشتم بالطريق الأولى . وهذا بخلاف ما إذا شرطوا بأن
لا يحرق . لأن الأكل دون التحريق . فإن الإحراق إفساد للعين . والأكل
انتفاع بالعين . فإذا شرطوا أن لا يأكل فمقصودهم بقاء العين لهم . وذلك
ينعدم بالإحراق كما ينعدم بالأكل . وإذا شرطوا أن لا نحرق فمقصودهم
(٧٨ ب) أن لا يفسد شيء من ملكهم . وليس في الأكل فساد .

٤١٢ - فإن اشترطوا أن لا نحرق لهم زرعاً^(١) فقد رنا على أن
نغرقها بالماء . فليس لنا أن نفعل ذلك .

لأن هذا في معنى المنصوص من كل وجه . فإن كل واحد منهما إفساد .

٤١٣ - وكذلك لو شرطوا أن لا نغرقها فليس ينبغي لنا أن
نحرقها^(٢) .

٤١٤ - وكذلك لو شرطوا أن لا نغرق سفينتهم^(٣) ولا نحرقها
لم ينبغ لنا أن نذهب بها .

لأن مقصودهم من هذا بقاء عينها لهم لينتفعوا بها . وذلك يفوت إذا
ذهبنا بها .

(١) هـ « زرعاً » .

(٢) قوله : وكذلك لو شرطوا إلى نغرقها ساقط من ب .

(٣) ق « سفينتهم » .

أرأيت لو شرطوا أن لا تحرق منازلهم ولا تغرقها أكان ينبغي
لنا أن ننقضها فنذهب بخصبها وأبوابها؟ هذا لا ينبغي .

لأنهم إنما أرادوا أن لا نستهلكها عليهم . إلا أنه تعذر عليهم التنصيص
على جميع أنواع الاستهلاك . وذكروا ما هو الظاهر من أسبابه وهو التغريق
والإحراق .

٤١٥ - ولو شرطوا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم . فلا بأس
بأن نأسرهم ويكونوا فيئاً ولا نقتلهم .

لأن الأسر (١) ليس في معنى ما شرطوا من القتل . فإن القتل نقص
البنية . ألا ترى أنه لا بأس بأن نأسر نساءهم وذرياتهم وإن كان لا يحل
قتلهم شرعاً ؟

٤١٦ - وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحداً فليس ينبغي لنا أن
نأسرهم ونقتلهم .

لأن القتل أشد من الأسر . ومقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما
يفوت بالأسر .

إلا أن تظهر الخيانة منهم بأن كانوا التزموا أن لا يقتلوا ولا يأسروا
مناً أحداً ، ثم فعلوا ذلك ، فحينئذ يكون هذا منهم نقضاً للعهد ، فلا بأس
بأن نقتل أسراهم وأن نأسرهم كما كان لنا ذلك قبل العهد . ألا ترى
أن أهل مكة لما صاروا ناقضين للعهد لمساعدة بني بكر على بني خزاعة

(١) هـ في الاسرى . . .

وكانوا حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قصدهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من غير نبيذ إليهم فإنه سأل الله تعالى أن
يعمى^(١) عليهم الأخبار حتى يأتيهم بغتة ؟

فإن فعل ذلك منهم رجل واحد لم يكن ذلك بنقضٍ منهم لعهدهم .
لأن فعل الواحد لا يشتهر في جماعتهم عادة . وليس لهذا الواحد ولاية
نقض العهد على جماعتهم . ألا ترى أن مسلماً أو ارتكب ما لا يحل في دينه
لم يكن ذلك نقضاً منه لإيمانه . ولو أن ذمياً فعل ذلك لم يكن نقضاً منه لأمانه .
فإن فعل ذلك جماعتهم أو أميرهم أو واحد منهم على وجه المحاربة^(٢)
وهم يعدون بذلك فلا يغيرونه^(٣) فحينئذ يكون نقضاً للعهد منهم .

لأن فعل أميرهم يشتهر لا محالة . والواحد منهم إذا فعله مجاهرة فلم يغيروا
عليه فكأنهم أمروه بذلك . على ما قيل : إن السفية إذا لم ينه^(٤) مأمور . ومباشرة
ذلك الفعل على سبيل المجاهرة بمنزلة النبذ للعهد الذي جرى بيننا وبينهم .

٤١٧ - فإن شرطوا^(٥) على أن لا نقتل أسراهم على أن لا يقتلوا
أسرانا . وأسروا منا أسارى فلم يقتلواهم فلا بأس بأن نأسر نحن
أيضاً أسراهم ولا نقتلهم .

لأن هذا ليس نقض (٧٩ آ) العهد منهم . فإنهم اتزموه بأن لا يقتلوا وما
التزموه بأن لا يأسروا . وإذا بقي العهد تعاملهم كما يعاملوننا جزاء وفاقاً .

(١) في هامش ق « عمى عليه الخبر أى خفى . مجاز من عمى البحر . مغرب » .

(٢) في هامش ق « على المجاهرة . نسخة » .

(٣) في هامش ق « ويقوله في السير : وهم يعلمون بذلك فلا يغيرونه وبروى بانفس

غير معجمة من التعبير اللوم . والاول أصح . مغرب » .

(٤) هـ « ينه » .

(٥) هـ « اشترطوا » .

٤١٨ - وإذا دخل حربياً دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأً
أو قطع الطريق ، أو تجسس أخبار المسلمين . فبعث بها إلى المشركين
أو زنى بمسلمة أو ذميمة كرهاً ، أو سرق ، فليس يكون شيئاً منها
نقضاً (١) منه للعهد .

إلا على قول مالك . فإنه يقول : يصير ناقضاً للعهد بما صنع . لأنه حين
دخل إلينا بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئاً من ذلك . فإذا فعله كان ناقضاً
للعهد بمباشرته (٢) ، مما يخالف موجب (٣) عقده . ولو لم يجعله ناقضاً للعهد
بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين .

ولكننا نقول : لو فعل المسلم شيئاً من هذا ليس بناقضاً لإيمانه ، فإذا فعله
المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه .

٤١٩ - والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى
أهل مكة أن محمداً يغزوكم فخذوا حذركم . ولذلك قصة . وفيه نزل
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٤)
فقد ساء الله تعالى مؤمناً مع ما فعله . وكذلك أبو لبابة بن عبد المنذر
حين استشاره بنو قريظة أنهم إن نزلوا على حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماذا يصنع بهم ، فأمر يده على حلقه ، يخبرهم أنه يضرب
أعناقهم . وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ ﴾ الآية .

(١) ق « بنقض » .

(٢) هـ ، ق « لمباشرته » .

(٣) ب « ما يخالف من موجب » .

(٤) سورة المتحنة ، ٦٠ ، الآية ١ .

فعرفنا أن هذا لا يكون نقيضاً للإيمان من المسلم . فكذلك لا يكون نقيضاً للإيمان من المستأمن . ولكنه إن قتل إنساناً عمداً يُقتل به قصاصاً ، لأنه التزم حقوق العباد فيما يرجع إلى المعاملات .

٤٢٠ - وإن قذف مسلماً يُضرب الحد .

لأن فيه حق العبد أيضاً . فإنه مشروع صيانة تعرضه . ولهذا تسمع خصومته في الحد . ولا تستر في إلا به . فأما ما أصاب من الأسباب الموجبة للحد حقاً لله تعالى . كالزنا والسرقة . فالخلاف فيه معروف أنه لا يقيم عليه ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . خلافاً لأبي يوسف .

٤٢١ - واستدل بصححة مذهبه هنا . بأن المسلمين اختلفوا في أهل

الذمة هل تقيم عليهم هذه الحدود . فقال أهل المدينة : لا يقيم عليهم ذلك . ولكن يرفعون إلى حاكمهم ليقيمها عليهم . وذلك مروى عن علي رضي الله عنه . فاختلافهم في ذلك في حق الذمي ، يكون اتفاقاً منهم في حق المستأمن أنه لا يقيم عليه . ونحن لم نأخذ بذلك في حق الذمي لورود النص . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بجرم اليهودي ، ولكن ورود النص في الذمي . لا يوجب ذلك الحكم في حق المستأمن .

لأن الذي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات . فإنه من أهل دارنا . فبقيام عليهم الحدود كلها إلا حد الخمر . فإنه لا يعتد حرمة شربه ، وبدون اعتداد الحرمة لا يتقرر السبب . فأما المستأمن لا يصير من أهل دارنا ولا التزم شيئاً من أحكامنا . وإنما دخل دارنا ليقضي حاجته . ثم يرجع إلى داره . ولهذا لا يمنع من الرجوع .

٤٢٢ - ولا يجب القصاص على الذمي بقتل المستامن كما
لا يجب على المسلم .

فلهذا لا يقام عليه ما كان محض حق الله .

ولكنه يؤمر برّد ما أخذ من أموال الناس .

ويغرم ما استهلك من ذلك ويكون عليه صدق التي أصابها .

لأن الرّوطء في غير الملك لا يخلو عن حد أو مهر . فإذا لم يجب عليه الحد
يلزمه المهر ، لأن ذلك من حقها .

أويوجع عقوبةً على ما صنع ويجلس في السجن على قدر
ما يري الإدام .

ويعزّر لأن في لفظ التعزير ما ينبيء عن معنى التطهير والتعظيم . قال الله
تعالى : ﴿ وتعرّوه وتوقروه ﴾ (١) والكافر ليس من أهله فلماذا قال : يوجع
عقوبة بما صنع من إساءة الأدب ، والله الموفق .

(١) سورة الفتح ، ٤٨ ، الآية ٩ .

ب ما يُصدِّق المستأمن فيه من أهل

الحرب وما لا يصدِّق

٤٢٣ - وإذا انتهى عسكر المسلمين إلى مضمورة^(١) أو حصنٍ فأقاموا عليها فناداهم قومٌ من أهلها : أئمنونا على أهلينا ومتاعنا على أن نفتحها لكم ، ففعلوا ذلك وفتحوها لهم . فالقومُ الذين سألوا ذلك آمنون وإن لم يذكروا أنفسهم بشيء .

لأن النون والألف أو النون والياء في قوله أئمنونا كناية لإضافة المتكلم ما يتكلم به إلى نفسه . وكلمة على للشرط قال الله تعالى : ﴿يباعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق﴾^(٣) أي بشرط ذلك . فعرفنا أن تقرير كلامهم نحن آمنون مع أهلينا وأموالنا إن فتحناها لكم . وقد أعطاهم المسلمون ذلك فإذا فتحوا كانوا آمنين .

٤٢٤ - فإذا خرج^(٤) أهلُ المضمورة . فقال الذين أئمنوا : هذا متاعنا

(١) في هامش ق « بنى فلان مضمورة اذا بنى داراً في الارض او بيتاً . وهذا الذي اراده محمد رحمه الله في السير . مغرب « قنب : وفي القاموس : المضمورة : الحفيرة تحب الارض .

(٢) سورة المائدة ، ٦٠ ، الآية ١٢ .

(٣) سورة الاعراف ، ٧ ، الآية ١٠٥ .

(٤) ق « فاذا اخرج » .

أجيد المتاع ، وهوؤلاء أهلونا لفرقة^(١) السبي فالقياس في هذا أنهم
لا يصدقون إلا ببينة تقوم على ذلك من المسلمين العدول .

لأن حق المسلمين قد ثبت في جميع ما وجد^(٢) في المطورة لظهور سببه ،
فهم يدعون المانع بعد ما ظهر الاستحقاق بسببه فلا يصدقون على ذلك إلا
بحجة : ولا حجة على المسلمين إلا بشهادة العدول من المسلمين ، بمنزلة
ما نو^(٣) ادعى أحد المتبايعين شرط خيار لم يقبل ذلك منه إلا بحجة .

٤٢٥ - قال : ولكن العمل (٨٠ آ) بالقياس يتعذر في هذا
الموضع . فإنهم لا يجدون في المطورة قبل فتح الباب عدولاً مسلمين
ليشهدوهم على مالهم من المتاع والأهل . وكما يسقط . اعتبار صفة الذكورة
في الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال لأجل الضرورة يسقط . اعتبار أصل
الشهادة هنا لأجل الضرورة ، ويجب العمل فيه بالاستحسان فنقول :

إن صدقهم السبي الذين ادعواهم بما قالوا فهم مصدقون وهم آمنون
معهم .

لأنهم كانوا في المطورة جملة .

فإذا تصادقوا على شيء فعلينا أن نأخذ بذلك .

لأنه لا طريق لنا إلى الوقوف على حقيقة ما كان بينهم ، فيبني الحكم
عن ما يظن بتصادقهم .

(١) في هامش ق « الفرقة : جمع فاره . وهو الكيس كصحة في صاحب . مغرب » .

(٢) هـ ، ق ، ط « وجدوا » .

(٣) هـ « ما اذا » .

وإن كذبوهم بما قالوا كانوا فيثًا .

لأنه عند التكذيب لم يثبت السبب الذي بنى الأمان عليه . ودعوى
المستأمنين (١) لا يكون مقبولاً على من كان معهم في المظمورة أنهم أهوننا
إلا بحجة . فإن مجرد خبرهم لا يصلح حجة في ذلك . لأنهم عارضوهم بالتكذيب
بخلاف الأول . فالسبب هناك قد ثبت فيما بينهم بالتصادق . وعليه بنينا (٢)
الأمان فلماذا كانوا آمنين .

٤٢٦ - فإن كانوا حين كذبهم هؤلاء ادعوا غيرهم أنهم أهوننا
لم يصدقوا على ذلك .

لأنه يتناقض (٣) كلامهم . والمتناقض لا قول له .

ولأنا إنما نقبل قولهم عند التصديق لنوع من الاستحسان . وهو الذي
سبق إلى فهم كل أحد أنهم لا يتجاسرون على التصديق على الباطل في مثل
هذه الحالة . وهذا المعنى ينعدم عند التناقض في الدعوى . فكان جميع من في
المظمورة فيثًا . إلا المستأمنين ومن صدقهم في الابتداء أنه من أهليهم .

٤٢٧ - وإن ادعى بعض السبي رجلاً منهم ، فقال كل واحد
منهما : هذا من أهلي . فإن صدق المدعى به أحدهما فهو من
أهله وكان آمناً . وإن كذبهما جميعاً كان فيثًا .

لأن السبب الذي رتبنا عليه الأمان لم يثبت بينه وبين واحد منهما .

٤٢٨ - وأهله امرأته وولده الذين كانوا في عياله من الصغار .

والكبار من النساء والرجال .

(١) هامش ق « ودعوة للتأمين . نسخة » .

(٢) هـ « بيننا » ، ق « بيتي » .

(٣) هـ « ويتناقض » ، ق « تناقض » .

وفي القياس أهله زوجته فقط . لأنه في العرف يقال لمن له زوجة متأهل ،
ومن لا زوجة له غير متأهل . وإن كان يقوم له جماعة . وإكثفه استحسنت فقال :

اسم الأهل يتناول كل من يعوله الرجل في داره وينفق عليه .

ألا ترى في قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام : ﴿إِنْ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (١)
وقد استثنى الله الزوجة عن الأهل في قصة لوط عليه السلام . قال تعالى :
﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ (٢) وفي قصة نوح : ﴿قُلْنَا : احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ
زَوْجَيْنِ وَأَهْلِكَ (٨٠ ب) إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ (٣) يعني زوجته .

فعرفنا أن اسم الأهل يتناول غير الزوجة . ويقال فلان كثير الأهل : إذا
كان ينفق على جماعة . وهذا لأن بين الأهل والعيال مساواة في الاستعمال
عرفاً .

٤٢٩ - فأما ابن له كبير هو معتزل عنه فليس من أهله .
وكذلك كل ابنة من بناته لها زوج وقد ضمها زوجها
إليه فهي ليست من أهله .

لأنها ليست في نفقته . والأهل من يكون في نفقته في داره . سواء كان
من قرابته أو لم يكن من قرابته .

٤٣٠ - فإذا تصادقوا على (٤) ذلك كانوا آمنين ، وأيهم ادعى
ذلك وكذبه المستأمن أو ادعى المستأمن وكذبه المدعى فهو فيء .

(١) سورة هود ، ١١ ، الآية ٤٠ .

(٢) سورة النمل ، ٧٢ ، الآية ٥٧ .

(٣) سورة هود ، ١١ ، الآية ٤٥ .

(٤) هـ ، فإذا تصادقوا في قرابته على ذلك .

فإن رجع المكذب منهما إلى تصديق صاحبه وقال :
أوهمت^(١) . لم يُتَّفَقَ إلى قوله .

لأنه مناقض في كلام ، ولأن حق المسلمين تقرر فيه بالتكذيب . فلا يمتثل
بمجرد رجوعه إلى التصديق .

٤٣١ - ولو قالوا آمِنونا على أهل بيوتاتنا فالمسألة بحالها .
فأهل بيت كل واحد منهم قرابته من قبل أبيه الذين يُنسبون إليه في
بلادهم كما يكون في بلادنا أهل بيت أمير المؤمنين آل عباس ،
وأهل بيت علي بن أبي طالب ، وأهل بيت طلحة والزبير .
لأنه ليس المراد بيت السكنى ، وإنما المراد بيت النسب . والإنسان
منسوب إلى قوم أبيه . فعرفنا أن ذلك بيت نسبه وأن من يناسبه إلى أقصى
أب يعرفون به فهم أهل بيته .

٤٣٢ - ولا يكون أمّ المستأمن ولا زوجته ولا إخوته^(٢) لأمه
ولا خالاته وأخواله من أهل بيته ، وإن كانوا في عياله .

لأنهم ينسبون إلى غير من ينسب هو إليه . ألا ترى أن أولاد الخنساء
من الإمام يكونون من أهل بيت الخلافة يصلحون لها ؟

٤٣٣ - وكذلك لو قال : آمِنوني على آلي . فالآل وأهل البيت

في عُرف الاستعمال سواء .

(١) في هامش ق «المصحح وهمت . وأوهمت يستعمل في اللفظ في الحسنات
والمستعمل في اللفظ في غير الحساب وهمت . ولهذا يقال : هذا يركم من فلان ولا يقار
هذا إيهام من فلان . حمصيرى » .
(٢) ط ، ه ، هـ « إخوته » .

وكذلك لو قال : آمنوني على جنسي .

لأن الإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه . ألا ترى أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من قريش وإن كانت أمه قبطية . وكذا إسماعيل كان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه هاجر .

٤٣٤ - وإن قال : آمنوني على ذوى قرابتي ، أو على أقربائي ، أو على أنسابي^(١) .

فهذا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على كل ذى رحم محرم . وقد بينا هذا في الوصايا في الزيادات . إلا أنه يقع الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الوصية في فصلين .

أحدهما : أن على قول أبي حنيفة رحمه الله استحقاق الوصية للأقرب فالأقرب . وهما يدخل في الأمان كل ذى رحم محرم ، الأقرب والأبعد فيه سواء . لأن ذلك إيجاب بطريق الصلة . والإنسان في الصلة يميز بين الأقرب والأبعد ويرتب الأبعد على الأقرب . وهذا استنقاذ . والإنسان عند اكتساب سبب الاستنقاذ لا يرتب الأبعد على الأقرب .

يوضحه أن في التسوية هناك إضراراً بالأقرب فإنه ينتقص حقه ولا (٢٨١) يجوز الإضرار بالأقرب لمزاحمة^(٢) الأبعد . وهما ليس في التسوية إضرار بالأقرب . لأنه يثبت الأمان له سواء ثبت للأبعد معه أو لم يثبت .

والفصل الثاني : أن في الوصية لذوى قرابته لا يدخل ولده ووالده . وإن كانوا لا يرثونه لمعنى من المعانى . وفي الأمان يدخل ولده ووالده استحساناً ، وانقياس فيهما سواء . لأن اسم القرابة إنما يتناول من يتقرب إلى الغير بواسطة ، فأما من يتصل به بغير واسطة فهو أقرب من أن ينسب إلى القرابة . وأيد هذا

(١) في هامش ق « انسابي » نسخة .

(٢) ق « بمزاحمة » .

أن الله سبحانه وتعالى عطف الأقربين على الوالدين فقال : ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ (١) واكنه استحسن وقال :

٤٣٥ - مقصوده من طلب الأمان لقربته استنقاذهم للشفقة عليهم . وشفقته على والده وولد وأظهر من شفقته على سائر القرابات . فله معرفة المقصود أدخلناهم في الأمان ولأننا إنما لا ندخلهم في هذا الاسم لأنه يعد من الجفاء أن يقول الرجل لأبيه هو قريبي . وفي فصل الأمان الجفاء في ترك استنقاذه أو طلب الأمان لغيره أظهر . فلو أدخلناهم في الاسم ها هنا يؤدي إلى تحقيق معنى البر لا إلى الجفاء والعقوق . فلهذا أدخلوا في الأمان .

٤٣٦ - قال : ولو استأمنوا على متاعهم ثم ادعوا جيد المتاع فإن كان ذلك المتاع أخذ من يد بعض أهل المطمورة وسئل عن ذلك المأخوذ منه : فإن صدقوهم فهم مُصدِّقون . وإن كذبوهم كان فيئاً . لأننا عرفنا كون اليد في هذه الأمتعة له إلى أن أخذ منه . واضحاب اليد قول فيما في يده . كما أن للمرء قولاً معتبراً في نفسه . وقد بينا في الأصل أنه يرجع إلى تصديق المدعى : فكذلك في المتاع يرجع إلى تصديق من كان في يده . ولا يقال يده زائلة في الحال ، لأن سبب زوالها الأخذ على وجه الاغتنام . وما ثبت في الأمان لا يكون محل الداخل بهذه الصفة . وهذا المعنى في النفوس موجود أيضاً فقد صارت مأخوذة منهم بالاغتنام حكماً ، ومع ذلك اعتبر تصديقهم فيها باعتبار الأصل .

٤٣٧ - فإن ادعوا بعد هذا التكذيب متاعاً آخراً لم يُصدِّقوا على ذلك .

(١) سورة البقرة ، ٢٠ ، الآية ١٨٠ .

لأن في دعواهم الأولى بيان أنه ليس لهم في المضمرة سوى ما ادعوا من
متاع ، وطريق المفهوم الذي نعتبره في هذا الكتاب . وكانرا متناقضين فيما
يدعون بعد ذلك .

٤٣٨- وإن كذبهم من كان المتاع في يده وقال : هو متاعى ،
ثم صدقهم بعد ذلك لم يلتفت إلى هذا التصديق للتناقض . ولتقرر
حكم الاغتنام فيه بالتكذيب . فيكون المتاع فيئا .

٤٣٩- وإن وجدنا المتاع في أيدي المستأمنين فقالوا : هو متاعنا
الذي أئتمونا عليه ، فالقول فيه قولهم .

لأن أصل اليد لهم . وهي شاهدة لهم من حيث الظاهر . فيبني الحكم عليه
ما لم يعلم بخلافه .

٤٤٠- وكل من جعل القول قوله فإن الإمام يستحلفه .

لأن أكثر (٨١ ب) ما فيه أنه أمين فيما يخبر . فالقول قوله مع اليمين ،
فإن تهمة الكذب شرعاً إنما تنتفي باليمين .

ولا يستحلفه إلا بالله .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « فمن كان منكم خالفاً فليحلف بالله أو
ليذر » . إلا أنه يغلف عليه اليمين .

فإن كان نصرانياً استحلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ،
وإن كان يهودياً استحلفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى .

لأن انزجاره عن اليمين الكاذبة عند ذكر هذه الزيادة أظهر ، وهو المقصود بالاستحلاف دامتنا .

قال : وإن كان مجوسياً استحلفه بالله الذي خلق النار .

لهذا المعنى أيضاً . وقد قال كثير من مشايخنا : لا يستحلف المجوسى إلا بالله . لأن في ذكر هذه الزيادة معنى تعظيم النار ، والنار بمنزلة سائر المخلوقات من الجسادات . بخلاف ما سبق فهناك فيما يزيد معنى تعظيم الكتابين والرسولين وذلك يستقيم .

٤٤١ - فإن كانوا آمنوهم على أهلهم فقال : هذا من أهلي وصدقته المدعى ثم قال المدعى ليس من أهلي وقد كذبت . فالقول قول المدعى . لأنه استناد الأمن بادعائه الأول ، فهو بالكلام الثاني يريد إبطال الأمان الثابت له .

٤٤٢ - وهو لا يصدق في ذلك لو لم يكن مناقضاً^(١) فكيف إذا كان مناقضاً^(١) ، ولو رجع المدعى دون المدعى كان المدعى فيئا . لأنه أفر على نفسه بالرق للمسلمين ، وبكونه من أهل المدعى لا يخرج من أن يكون مقبول الإقرار على نفسه .

إلا أن يكون المدعى ادعى أنه عبد أو أمة له وصدقته المدعى ثم قال بعد ذلك : لست بمملوك ، لم يصدق وكان مملوكاً له . لأن بتصديقه صار مملوكاً له . فلا يبقى له قول معتبر في إبطال ملكه بعد ذلك . ومملوكه من أهله فإنه يعونه وينفق عليه فيتناوله الأمان .

(١) ق مناقضاً .

٤٤٣ - ولو قال المدعى : ليس من أهلى ، وليس بمملوك لى .
وكذب المدعى فهو فى .

لأن المدعى أقر فى ملكه بثبوت حق الغائبين ، وذلك إقرار منه على نفسه .

إلا أنه ليس للأمير أن يقتله .

لأنه صار آمناً من القتل بتصادقهما فى الابتداء أنه مملوك له . فبعد ذلك
لو أبيض قتله إنما يباح بقول المدعى . وقوله ليس بحجة على مملوكه فى إباحة دمه .

٤٤٤ - وإن لم يكن مُناقضاً ، كما لو أقرّ عليه بالقصاص
فكيف إذا كان مناقضاً ؟

وإن تصادقا جميعاً أنه ليس بمملوك له فللأمير أن يقتله إن
كان رجلاً إن شاء .

لأن بقول المدعى انتفى ملكه بإقرار المدعى وثبت أنه لم يتناوله الأمان ،
وهو غير متهم فيما يقرّ به على نفسه من إباحة دمه .

٤٤٥ - كما لو أقرّ على نفسه بالقصاص كان إقراره صحيحاً ،
حرّاً كان أو مملوكاً .

ولو قال المدعى : هو ابنى فى عيالى ، وصدقه المدعى وهو رجل ،
فاتفهما الأمير ، فإنه يحلف المدعى . فإن حلف كان حرّاً وإن
لم يحلف كان فيئاً .

لإقراره على نفسه بثبوت حق (٨٢ آ) الغائبين فيه . فإن النكول بمنزلة
الإقرار .

ولكنه لا يُقتل .

لأنه آمن من القتل بتصادقهما .

فلو جاز قتله بعد ذلك إنما يجوز بالنكول . والنكول لا يصلح
حُجَّة لإباحة القتل بدليل المدعى عليه بالقصاص في النفس إذا
نكل عن اليمين . فإنه لا يُتقضى عليه بالقصاص ؛ فهذا مثله .

قال عيسى رحمه الله (١) : هذا غلط . لأن إباحة القتل هنا ليس باعتبار
النكول بل باعتبار أصل الإباحة . فإنه كان مباح الدم فبنكوله ينتفي المانع
وهو الأمان . فيكون هذا بمنزلة ما لو ادعى القتيل العفو على الولى وجحد الولى
وحلف . فإنه يستوفى القصاص ولا يكون هذا قتلا باليمين .

ولكن ما ذكره في الكتاب أصح . لأن الإباحة التي كانت في الأصل
قد ارتفعت بتصادقهما على أنه من أهل المدعى . فلو جاز قتله بعد هذا كان
ذلك بسبب نكوله . وذلك لا يجوز لما في النكول من الشبهة والاحتمال . فقد
يكون للترفع عن اليمين الكاذبة . وقد يكون للترفع عن اليمين الصادقة .
ولا يستحلف المدعى لأن المقصود من الاستحلاف أن يحصل . لأنه لا قول له
على ابنه فيما يرجع إلى استحقاق الرق وإباحة القتل . والمقصود بالاستحلاف
هذا .

٤٤٦ - وإن قال الذي استأمن على متاعه : لمتاع هذا من متاعي (٢)

وليس ذلك في يد أحد ، فإن كان قال هذا بعد ما صار في أيدي
المسلمين لم يُصدق على ذلك إلا ببيئة عادلة من المسلمين .

(١) في هامش هـ « عيسى بن ابان » .

(٢) هـ « لمتاع هذا مناعي » .

لأنه لما لم تعرف فيه يد لأحد فيما مضى وجب المعير إلى اليد الظاهرة
في الحال . وهي للمسلمين موجبة الاستحقاق لهم . فالمدعى يبطل حقاً ظهر
سبب استحقاقه للمسلمين . وقواه لا يكون حجة في ذلك فلا بد من بينة
عادلة من المسلمين .

٤٤٧ - وإن قال ذلك قبل أن يصل المتاع إلى أيدي المسلمين
فالقول قوله مع يمينه .

لأن ما كان في المظورة فيده إليه أترب من يد المسلمين حين كان في
المظورة . فكأنه كان في يده حين ادعى ذلك .

٤٤٨ - وإن كان في يده ويد المسلمين جميعاً فوصل ذلك إلى
الأمير وهم متعلقون به ، فهو للمستأمن بعد ما يحلف .

لأن يده كانت أقرب إليه باعتبار الأصل . وقد علمنا أن يد المسلمين
يد مستحثة فيه ، فمع بقاء الأصل لا يعتبر يد المسلمين فيه . ألا ترى أنا لو
علمنا أنهم أخذوه من المستأمن كان القول فيه قول المستأمن ؟ فهذا أولى .

٤٤٩ - وكذلك إن وصل إلى الأمير ، وقوم من أهل المظورة
وقوم من المسلمين متعلقون به ، وأهل المظورة يقرّون أنه للمستأمن ،
فالقول قولهم .

باعتبار أن اليد في الأصل كانت لهم فلا يعتبر يد المسلمين (٨٢ ب)
بتعلقهم به .

٤٥٠ - فأما إذا وصلوا إلى الأمير وهو في يد المسلمين خاصة .

فقد عرفنا زوال اليد التي كانت في الأصل ، ولا يدري لمن كانت حقيقة :
للمدعى كان ، أو للمصدقين له ، أو لغيرهم .

فلا يعتبر ذلك .

وإنما يعتبر ما هو معلوم في الحال . وهو في يد المسلمين . فلا يجوز إزالتها
إلا ببينة عدول من المسلمين .

٤٥١ - فَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ ذَلِكَ (١)
أَخَذُوا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ ، أَوْ أَقْرَبَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنَ
الْمُسْتَأْمِنِينَ ، أَوْ أَقْرَبُوا أَنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْمَطْمُورَةِ ، وَأَقْرَبَ
أَوْلِيَّكَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَأْمِنِينَ أَوْ شَهِدَ شُهُودٌ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
هَمُّ مِنْ أَهْلِ الْمَطْمُورَةِ وَأَقْرَبَ أَوْلِيَّكَ أَنَّهُ لِلْمُسْتَأْمِنِينَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ .

لأنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمُعَايَنَةِ . وَالثَّابِتُ بِالِإِقْرَارِ فِي حَقِّ الْمَقْرُوعِ
كَذَلِكَ . وَالِاسْتِحْقَاقُ لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ بِاعْتِبَارِ يَدِ الْآخِذِينَ فِي بَيَانِ جِهَةِ الْوَصُولِ
إِلَى أَيْدِيهِمْ . فَلِهَذَا وَجِبَ رَدُّهُ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِينَ . وَلَوْ لَمْ (٢) يُقَرِّبِ الَّذِينَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ
أَيْدِيهِمْ أَنَّهُ لِلْمُسْتَأْمِنِينَ إِلَّا بَعْدَمَا أَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ . فَهَذَا وَمَا لَوْ أَقْرَبُوا بِهِ قَبْلَ
الْأَخْذِ مِنْهُمْ سَوَاءٌ لِأَنَّا قَدْ عَلَّمْنَا أَنَّ أَصْلَ الْيَدِ لَهُمْ وَتِلْكَ الْيَدُ قَائِمَةٌ حِكْمًا لِأَنَّ وَجِبَ
اعْتِبَارِ تَصَادُقِهِمْ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِينَ . فَكَانَ إِقْرَارُهُمْ بَعْدَ الْأَخْذِ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِقْرَارِهِمْ قَبْلَهُ .

٤٥٢ - فَإِنْ اقْتَسَمَ الْمُسْلِمُونَ الْمَتَاعَ ، أَوْ بَاعَ الْمَتَاعَ ، ثُمَّ ادَّعَى
الْمُسْتَأْمِنُونَ أَنَّ الْمَتَاعَ مَتَاعُهُمْ ، لَمْ يُصَدَّقُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ
أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ قَوْمٍ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِالْمَلِكِ لَهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ .

(١) سافطة في ه .

(٢) ه ه ولم .

لأن سبب الملك قديم من وقع في سهمه أو للمشتري . والملك لا يستحق بمجرد الظاهر بل بالحنة التامة . وإنما الظاهر حجة لدفع الاستحقاق . وحنة المستأمنين هنا إلى استحقاق الملك على الملاك فلا بد من بينة تشهد بما ذكرنا .

٤٥٣ - فإن أقر المسلمون الذين كانوا أخذوه أنهم أخذوه من أيدي المستأمنين ، أو من أيدي قوم يقرّون أنه للمستأمنين . لم يصدقوا على ذلك .

لأنهم (١) لم يبق لهم في المتاع يد ولا ملك ، فهم كسائر المسلمين في هذا الإقرار .

إلا أن يقع شيء من ذلك في سهم الذي أقر فيصدق على نفسه ويؤخذ منه فيرد على المستأمنين .

لأن إقراره في ملك نفسه بمنزلة البينة في حقه أو أقوى .

ولكن لا يعوّض .

لأن الاستحقاق كان بإقراره . وإقراره ليس بحجة على سائر الغائبين ، فكان هو في حقهم متلفاً نصيب نفسه . فلا يستحق التعويض من الغنيمة .

٤٥٤ - فأما السبب فهم مصدقون أنهم من أهل المستأمنين وإن

وقعوا في أيدي المسلمين ، ما لم يقتسموا أو يباعوا ، سواء كانوا في دار الحرب أو قد أخرجوا منها .

لأن اعتبار يدهم وقولهم في أنفسهم لا يزول إلا بضرب الرق عليهم . وذلك بالقبضة أو البيع دون الإحراز . ألا ترى أن للإمام أن يقتلهم بعد الإحراز ؟

(١) هـ هـ لانه هـ .

(٢٨٣) وليس له بعد ضرب الرق عليهم أن يقتلهم . وكذلك له أن يمن عليهم فيجعلهم ذمة . وإذا فعل ذلك كانوا إحراز الأصل .

٤٥٥ - فأما إذا اقتسروا أو بيعوا لم يُصدقوا على ذلك .

لأن الرق قد تقرر فيهم . فلا قول لهم بعد ذلك . ولا يد معتبرة في أنفسهم .

إلا أن يقوم لهم بيّنة من المسلمين أنهم تصادقوا مع المستأمنين قبل القسمة والبيع أنهم من أهليهم ، فحينئذ لا سبيل عليهم .

لأن الثابت بالبيّنة كالثابت بالعاينة .

٤٥٦ - وكذلك في المتاع إذا قامت البيّنة على أنهم تصادقوا على ذلك قبل الأخذ من أيديهم .

وكانه جعل الأخذ من أيديهم في المتاع بمنزلة ضرب الرق عليهم بالقسمة والبيع في نفوسهم ، ولكن هذا إنما يستقيم في متاع لم يعلم أن أصل اليد فيه لمن كان .

٤٥٧ - وإذا ثبت الاستحقاق بالبيّنة بهذه الصفة فإن كان مشترياً رجع بالثمن ، وإن كان غازياً أصابه ذلك بالقسمة ، عوض قيمته من بيت مال المسلمين وإن كانت الغنائم كلها قسمت .

لأن نصيبه قد استحق ، فيستوجب الرجوع بعوضه على الغانمين .

٤٥٨ - والظاهر أنه يتعذر الرجوع عليهم لتفرقهم ، فتكون

هذه نائبة من نوائب المسلمين ، ومالٌ بيَّت المالُ مُعدُّ لها .

ألا ترى أنه لو بقي من الغنيمة شيء يتعذر قسمته كجوهرة ونحوها يوضع ذلك في بيت المال . فكذلك إذا ظهر درك يجعل ذلك في بيت المال . لأنَّ تغرم مقابل بالغنم .

٤٥٩ - وإن كان الذين شهدوا على هذا هم الذين اشتروا أو وقع المتاع في سهامهم . صدَّقوا على أنفسهم لإقرارهم . ولا يُصدِّقون على بيَّت المال ، فلا يثبت لهم حقُّ الرجوع بعوضٍ ولا ثمن . فيؤخذ ما في أيديهم فيردُّ على المستأمنين ، وتركوا يرجعون بذلك كله إلى دار الحرب ، إلا الكراع^(١) والسلاح والرقيق فإنها قد احتبست في دارنا حتى نفذ فيها القسمة والبيع . وهذا الاحتباس لحقِّ الشريعة وحقِّ جناعة المسلمين ، حتى لا يتقوى أهلُ الحرب بذلك عليهم . فلا يصدق الملاك في إبطال حقِّ المسلمين .

وصار هذا بمنزلة ما لو وهبوا للمستأمنين أو باعوه منهم . فلا يكون من إدخاله دار الحرب ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة من المسلمين : فإن البينة حجة على المسلمين .

٤٦٠ - ولو قال الذين أمَّنوا على أهلهم ومتاعهم : جميع ما في المظمورة أهلونا ، وجميع ما فيها متاعنا ، ونحن بطارقتها^(٢) . وصدقهم بذلك من فيها فهم مُصدِّقون .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل .

(٢) البطارقة : جمع بطريق وهو السيد .

لأن المعنى (٨٣ ب) الذي لأجله وجب تصديقهم إذا ادعوا بعض ما فيها .
وذلك المعنى موجود في الكل .

ولكن هذا إذا لم يعلم خلاف ذلك .

بأن كانوا قوماً معروفين بأنهم رؤوس أهل المطبوعة .

وأما إذا كان يُعلمُ خلاف ذلك لا يصدقون .

لأن التصديق هنا باعتبار نوع من الظاهر ، ويسقط اعتبار ذلك إذا
ظهر دليل الكذب .

٤٦١ - قال : ولا يدخلُ في المتاع نقدٌ ولا تبرٌ ولا حليٌ ولا جوهر .

لأن المتاع وإن كان اسماً لما يستمتع^(١) به في الحقيقة ولكن الذهب والفضة
والحلي اختصت باسم آخر وهو العين أو الجوهر ، وذلك يمنع دخولها في مطلق
اسم المتاع . ولأن المتاع ما يكون مبتدلاً في الاستمتاع به على وجه يفنى
بالاستمتاع ، وهذا لا يوجد في مثل هذه الأعيان لنفاستها .

ويدخلُ في المتاع ما سواها من الثياب والفرش والستور وجميع
متاع البيت ، وفي القياس لا يدخل في ذلك الأواني .

لأن في عرف الاستعمال يعطف الأواني على الأمتعة ، والشئ لا يعطف
على نفسه ، والعطف دليل على أن الأواني غير الأمتعة .

وفي الاستحسان الأواني التي يُنتفعُ بها في البيوت تدخل في المتاع .

لأن المفهوم عند الناس من مطلق اسم المتاع ما يستمتع به في البيوت ،
ويتأني به السكنى والمقام في البيوت . وهذا موجود في الأواني .

(١) يستمتع .

ولهذا لا يدخل السلاح والكراع والشروج في ذلك .

لأنه لا يستمتع بها في البيوت . وإنما يستمتع بها عند الركوب أو الحرب .
وذلك ليس من السكنى في البيوت في شيء . فلا يتناولها مطلق اسم المتاع .
كما لا يتناول النقود والمصاغ والجواهر .

٤٦٢ - وإن كانوا قالوا آمنونا على مالنا من شيء . دخل جميع ذلك في كلامهم ؛ لأن اسم الشيء يعم كل موجود . ولو قالوا : آمنونا على مالنا أو على جميع مالنا من مال . دخل ذلك كله أيضاً . لأن اسم المال يعم ذلك كله باعتبار أنه متمول منتفع به . ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله لرجل دخل جميع ذلك ، فكذلك في الأمان . وإنما يختص في النذر بالصدقة لفظ . المال بمال الزكاة لنوع من الاستحسان . وهو اعتبار ما يوجبه على نفسه بما أوجبه الله تعالى عليه . وهذا لا يوجد في الأمان . بل هذا نظير الوصية ، لأن الوصية أخذت الميراث ، والإرث يثبت في كل مال فكذلك الوصية . وهما إعتناء الأمان على المال نظير اغتنام المال ، فكما أن الاغتنام يثبت في كل مال فكذلك حكم الأمان عند إعطائه بلفظ . المال .

٤٦٣ - وإن قالوا للمسلمين : آمنوا أهلينا فقالوا : نعم قد آمنناهم . فهم فيء ، وأهلهم آمنون .

لأنهم طلبوا الأمان لأهلهم ولم يذكروا (٨٤ آ) أنفسهم بشيء . صريحاً ولا كناية ولا دلالة . فالإنسان لا يكون من أهل نفسه ، وإنما أهله غيره . لأن المضاف غير المضاف إليه .

فإن قيل : نحن نعلم أنهم قصدوا بهذا أمان أنفسهم أيضاً من وجهين :

أحدهما : أنهم طلبوا الأمان إشفاقاً على أهلهم ، وشفقتهم على أنفسهم .
أظهر منه على أهلهم .

والثاني . أنهم قصدوا بهذا استنقاذ أهليهم . وبتأؤهم بمن يعولهم وينفق عليهم . وذلك أنفسهم . قلنا : نعم هم قصدوا هذا . ولكن حرموا هذا المقصود حين خذلهم الله فلم يذكروا أنفسهم بشيء . ليقضى الله أمراً كان منوعاً . ثم بمجرد القصد لا يثبت لهم الأمان . بل بإعطاء المسلمين إياهم الأمان . وإنما أعطوا أهليهم فقالوا : أمانهم ولم يقولوا أمانكم .

وقد حكى أن مثل هذه الحادثة وقع في زمن معاوية . وكان الذي يسعى في طلب الأمان للجماعة قد آذى المسلمين . فقال معاوية رضي الله عنه : اللهم أغفله عن نفسه . فطلب الأمان لقومه وأهله ولم يذكر نفسه بشيء . فأخذ وقتل . ثم الإنسان في مثل هذه الحالة قد يسعى في استنقاذ أهله من غير أن يقصد نفسه بذلك . إما لانقطاع طمعه بأنه لا يؤمن إن طلب ذلك لنفسه ، أو لأنه ما من نفسه لفرط الضجر . فباعتبار المقصود الدليل مشترك ، وباعتبار اللفظ لا ذكر له .

ألا ترى أنهم لو قالوا : نضع أيدينا في أيديكم على أن تؤمنوا أبناءنا ونساءنا . ففعل المسلمون ذلك . لم ندخلهم في الأمان . فإن معنى كلامهم : أن نضع أيدينا في أيديكم لتفعلوا بنا ما شئتم ، فكذلك ما سبق .

فإن قالوا : نخرج إليكم على أن نراوضكم (١) في الأمان على أهلينا . فقالوا لهم : اخرجوا . فلما خرجوا آمنوا أهليهم . فلا سبيل للمسلمين عليهم ، لا باعتبار أنهم آمنوا أهليهم بل باعتبار أنهم حين أمروهم أن يخرجوا للراوضة على الأمان . فهذا أمان منهم لهم .

ألا ترى أنه لو لم يتهبأ بينهم أمان في شيء كان عليهم أن يردوهم إلى مأمئهم ولا يتعرضوا لهم بشيء . بخلاف الأول . فهناك قالوا وهم في المطورة : آمنوا أهلينا . فأمنوا أهليهم ولم يتناولهم ذلك الكلام . ثم خرجوا لا على طلب الأمان فكانوا فيئاً .

(١) ما نراوضكم . هامنن ق . وفلان يراوض فلاناً على امر كذا . أى

بداربه ليدخله فيه . مختار .

٤٦٤ - وإن قالوا آمنونا على ذرارينا فأمنوهم على ذلك . فهم آمنون وأولادهم . وأولاد أولادهم . وإن سفلوا من أولاد الرجال .

لأن اسم الذرية يعم جميع ذلك . فذرية المرء فرعه الذي هو متولد منه . وهو أصل لذريته . ألا ترى أن الناس كلهم ذرية آدم ونوح صلوات الله عليهما قال سبحانه وتعالى : ﴿ أولئك الذين أنعم الله (٨٤) ب) عليهم من النبيين من ذرية آدم ﴿ الآية (١) .

٤٦٥ - قال : ولا يدخل أولاد البنات في ذلك . هكذا قال هاهنا

ووجهته أن أولاد البنات من ذرية آبائهم لا من ذرية قوم الأم . ألا ترى أن أولاد الخلفاء من الإمام من ذرية آبائهم . كما قال المأمون :

لا عيب للمرء فيما أن يكون له (٢) أم من الروم أو سوداء عجماء (٣) فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات . وللأنساب (٤) آباء

٤٦٦ - وذكر بعد هذا ما يدل على أنه يدخل أولاد البنات

في ذلك .

ووجهته ما بينا أن الذرية اسم للفرع المتولد من الأصل . والآب والأم أصلان للولد . ثم الأم من ذرية أبيها . فما يتولد منها يكون من ذريته أيضاً . ومعنى الأصلية والتولد في جانب الأم أرجح . لأن ماء الفحل يصير مستهلكاً بحضانتها في رحمها . فإنما يكون الولد متولداً منها بواسطة ماء الفحل . فإذا جعل النافلة (٥) من ذرية أب أبيه ، فكذلك يجعل من ذرية أب أمه .

(١) سورة مريم ، ١٩ ، الآية ٥٨ .

(٢) هـ . لا عيب فيما أن يكون له .

(٣) هذا البيت ساقط في ب .

(٤) في هامش ب « وللإبناء . نسخة اصح » .

(٥) في هامش ق « ويقال لولد الولد نافلة . مصحح » .

وفيه حكاية يحيى بن يعمر^(١) . فإن الحجاج أمر به ذات يوم
فأدخل عليه وهم يقتله . فقال له : لتقرآن علي آية من كتاب الله تعالى
نصاً علي أن العلوية ذرية من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاًقتلناك ،
ولا أريد قوله تعالى : ﴿ نداءً أبناؤنا وأبناؤكم ﴾^(٢) . فتلا قوله تعالى :
﴿ ومن ذريته داود وسليمان . إلى أن قال : وزكريا ويحيى وعيسى ﴾^(٣)
ثم قال : فعيسى من ذرية نوح من قبل الأب أو من قبل الأم ؟ فبهت
الحجاج وردّه بجميل . وقال : كأنى سمعت هذه الآية الآن^(٤) .

٤٦٧ - ولو قالوا : آمنونا على أولادنا . فهذا على أولادهم لأصلابهم
وأولاد أولادهم من قبل الرجال . وأما أولاد البنات فليسوا بأولادهم .

هكذا ذكر هاهنا .

وذكر الخصاص عن محمد رحمهما الله أنهم يدخلون في الأمان أيضاً .
لأن اسم الأولاد يتناولهم من الوجه الذي قلنا . وأيد ذلك قوله عليه السلام
حين أخذ الحسن والحسين : « أولادنا أكبادنا » .
فأما على هذه الرواية يقول ذلك نوع من المجاز بدليل قوله تعالى : ﴿ ما كان
محمد أباً أحد من رجالكم ﴾^(٥) ومن كان ولدك حقيقة كنت أباً له حقيقة ،

(١) في هامش ق « يعمر (بضم الاول) وفيل بضم الميم . حصيرى » .

(٢) سورة ال عمران ، ٣٤ ، الآية ٦١ .

(٣) سورة الانعام ، ٦ : الآية ٨٤ ، ٨٥ .

(٤) في هامش ق « وقال : كأنى سمعت هذه الآية الآن . نسخة » . وهذه الزيادة .
لا توجد في ب ، ا ، ق . ونمة هامش آخر في ق فيه : « وكان الفقيه ابو جعفر رحمه
الله يقول : لا يقوى الاحتجاج بهذه الآية . فان عيسى عليه السلام لم يكن له أب ، فاستحال
نسبه الى ابيه فانسب الى امه ، وجعل هو من ذرية من كانت امه من ذريته . اما هنا
بخلافه . حصيرى » .

(٥) سورة الاحزاب ، ٣٣ ، الآية ٤٠ .

أو كان ذلك لأولاد فاطمة رضى الله عنها على الخصوص . كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كل الأولاد ينتمون إلى آبائهم ، إلا أولاد فاطمة فإنهم ينتسبون إلى ، أنا أبوهم » . ولكن هذا حديث شاذ ، وهو مخالف للكتاب كما تلونا .

٤٦٨ - ولو استأمنوا على أولاد أولادهم دخل في ذلك أولاد البنات

لأن اسم ولد الولد حقيقة لمن ولدته وهو ولده وابنة ولده . فما ولد لابنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف الأول . فقد ذكر هناك أولاده وهم في الحقيقة ولده هو ، ومن حيث الحكم من يكون منسوباً إليه بالولادة وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات (١) .

٤٦٩ - ولو قال : أمنونا على موالينا . ولهم موالٍ وموالى (٨٥ آ)

موالٍ ، فكلهم آمنون استحساناً .

وفي القياس لا يدخل موالى الموالى : لأن الاسم لمواليه حقيقة ، ولموالى الموالى مجازاً . ألا ترى أنه يستقيم نفيه عنهم فيقال : هؤلاء ليسوا من مواليه ؟ ولهذا لا يدخلون في الوصية لمواليه ، حتى لا يزاحمون مواليه . ولكنه استحسن فقال :

٤٧٠ - موالى الموالى يُنسبون إليه بالولاء بواسطة الموالى ، فهم بمنزلة

أولاد الأولاد مع الأولاد .

وفي الوصية يدخل موالى الموالى إذا لم يكن له موالٍ . إلا عند وجود التفرقتين

(١) في هامش ق « فكان رضى الله عنه في الوصية والوقف : قال بعضهم : ولد البنت لا يتناوله اسم الولد ان كانت الوصية باسم الوحدان . أما اذا كانت بلفظ الجمع يدخل ولد البنت . وذكر بعضهم انه لا يدخل . وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى . ولو أوصى لولد ولده يدخل ولد البنت عندهم جميعاً . حصيرى » .

لو أثبتنا المزاحمة انتقض نصيب الموالى . ولا يجوز إدخال النقصان على الأقرب
بمزاحمة الأبعد . وهذا لا يوجد في الأمان . فسواء دخل موالى الموالى أو لم يدخلوا
كان الأمان لمواليه بصنفة واحدة . والظاهر أن متصوده استنقاذ الفريقتين .

ثم لا نقول بالجمع (١) بين الحقيقة والمجاز . ولكن هذا الاسم للموالى
حقيقة . ولموالى الموالى أيضاً صورة ومجازاً . فباعتبار هذه الصورة تتمكن
شبهة (٢) في حتمهم . والأمان مبنى على اتوسع حيث يثبت (٣) بمجرد الإشارة
صورة . فلان (٤) يثبت بهذا اللفظ . أولى . وبه فارق الوصية .

٤٧١ - ولو قالوا : أمنونا على إخواننا ولهم إخوة وأخوات فهم

آمنون .

لاسم الأخوة عند الإطلاق لذكور والإناث .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ (٥) وفي الحقيقة هذه الصيغة

للذكور . إلا أن من مذهب العرب عند اختلاط الذكور بالإناث تغليب الذكور
وإطلاق علامة الذكور على الكل . والمستعمل بهذه الصيغة بمنزلة الحقيقة .

نقول : فإن كان لهم أخوات ليس معهن واحد من الذكور لم يدخلن في

الأمان . لأن الإناث المنفردات لا تتناولهن صيغة الذكور . فإن قيل : أليس

أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾ (٦) ، ثم

الأخوات المنفردات يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؟ قلنا : لا بهذه الآية

بل باتفاق الصحابة واعتبار معنى الحجب . وقد بينا ذلك في الفرائض . ولكن

اعتبار المعنى في النصوص الشرعية جائز . فأما في ألفاظ العباد يراعى عين

(١) ق ، ب « بجمع » .

(٢) هـ « يتمكن شبه » .

(٣) هـ « حين ثبت » .

(٤) هـ « فلان » .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٧٦ .

(٦) سورة النساء ، الآية ١١ .

المفروض به من غير أن يستدل بتعليله . واسم الإخوة لا يتناول الإناث المفردات (١)
حقيقة ولا استعمالاً .

٤٧٢ - ولو قالوا : أمنونا على أبنائنا . ولهم بنون وبنات .
فهم آمنون جميعاً .

لما بينا في الإخوة . ومن أصحابنا من يقول : جوابه في الفصلين قولهما
وقول أبي حنيفة الأول . فأما قوله الآخر فيتناول الذكور خاصة . بمنزلة الوصية
لبنى فلان وفلان أب أولاد . أو لإخوة فلان . ولكن الأصح أن هذا قولهم
جميعاً ، لأنه يتوسع في باب الأمان ما لا يتوسع في باب الوصية . فأبو حنيفة
في الوصية اعتبر الحقيقة فقط . فأما في الأمان فيعتبر الحقيقة وما يشبه
الحقيقة بطريق (٨٥ ب) الاستعمال .

٤٧٣ - فإن لم يكن فيهم ذكر وإنما لهم بنات خاصة ، فهن في
جميعاً .

لأن هذه الصيغة لا تتناول الإناث المفردات إلا إذا كان المضاف إليه
أبا قبيلة . وقد بينا هذا في الوصايا أنه إذا أوصى لبني فلان . وفلان أبو قبيلة .
فالمراد بهذه النسبة إلى القبيلة . والإناث المفردات في النسبة بهذا اللفظ
كالذكور . بخلاف ما إذا كان فلان أبا أولاد .

وقد قال بعض مشايخنا : إذا (٢) تقدم منه كلام يستدل به على أنه أراد
الأمان لهن بأن قال : ليس لي إلا هؤلاء البنات أو الأخوات فأمنوني على بني
أو على إخوتي ، فحينئذ يستدل بتلك المقدمة أن مراده الإناث فهن آمنات .

(١) هـ . المنفردات .

(٢) هـ . انه اذا . . .

٤٧٤ - وإن قالوا : أمّوننا على أولادنا دخل في هذا الذكور
والإناث المفردات^(١) أيضًا .

لأن الولاد حقيقة في التريتمين . قال الله تعالى : ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .
نم قال : ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾^(٢) فقد فسر الأولاد بالإناث المفردات .

٤٧٥ - وإن قالوا : أمّوننا على بناتنا وأخواتنا ، فهذا على الإناث

دون الذكور .

لأن صيغة الكلام للإناث خاصة . فلا يدخل فيه الذكور^(٣) حقيقة
ولا استعمالاً . ومن^(٤) حيث المقصود قد يطلب الأمان للإناث خاصة لضعفهن ،
ولعلمه أنه لا يجاب إلى الأمان لو طلبه للذكور بعد^(٥) ما اتصل منهم أذى
بالمسلمين من حيث القتال .

٤٧٦ - وإن قالوا : أمّوننا على بنينا ، فإذا لكلهم بنات إلا لو احدى
منهم فإن له ابناً واحداً ، كان الأمان عليهم جميعاً .

لأنهم استأمنوا لكل بكلمة واحدة . وتلك الكلمة تتناول الذكور والإناث
عند الاختلاط . وبالأبني الواحد لأحدهم يتحقق الاختلاط .

٤٧٧ - وإن قالوا : أمّوننا ، كل واحد منا على بنيه ، والمسئلةُ

بحالها ، كان البناتُ كلهن فيئاً إلا أولاد الرجل الذي له الابن .

(١) هـ « المفردات » .

(٢) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١ .

(٣) هـ « للذكور » .

(٤) هـ « من » .

(٥) هـ « لبعض ما » .

لأن كلمة « كل » توجب (١) الإحاطة على سبيل الانفراد . وقد قال
 لله تعالى : ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ (٢) . وباعتبار انفراد اللفظ . في حق كل
 واحد (٣) منهم لا يتناول هذا اللفظ . إلا أولاد الرجل الذي له الابن بخلاف
 الأول . لأن الكلمة هناك للإحاطة على وجه الاجتماع . والإخوة والأخوات في
 هذا بمنزلة البنين والبنات .

٤٧٨ - ولو قالوا : آمنونا على آبائنا . ولهم آباء وأمهات ، فهم
 آمنون جميعاً .

لأن اسم الآباء يتناول الآباء والأمهات . ألا ترى أنهما يسميان أبوين .
 قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ﴾ (٤) وكذلك إن لم يكن
 الأب منهم إلا لإنسان واحد . فالأمهات والأب الذي معهن آمنون ، لأن
 الاسم حقيقة للكل استعمالاً عند الاختلاط .

٤٧٩ - ولو قالوا : آمنونا على أبنائنا ، ولهم أبناء وأبنائ أبناء ،

فالأمان على الفريقين جميعاً استحسننا . وكان ينبغي في القياس
 أن يكون الأمان للأبناء خاصة .

لأن الاسم حقيقة للأبناء ، مجاز في حق أبناء الأبناء . ولا يجمع بين
 الحقيقة والمجاز في لفظ واحد . ولهذا جعل أبو حنيفة الوصية للأبناء خاصة بهذا
 اللفظ . إلا إذا لم يكن هناك أبناء . فحينئذ يتناول أبناء الأبناء ، لأن الحقيقة لنا
 تنحت وجب (٥) استعمال اللفظ . بطريق المجاز ، ولكنه استحسنها هنا فقال :

(١) هـ « يوجب » .

(٢) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ١٨٥ .

(٣) هـ « كل واحد » .

(٤) سورة النساء ، ٤ ، الآية ١١ .

(٥) هـ « وجبت » .

٤٨٠ - إنما يُطلب الأمان لمن يكون مضافاً إليه بالبنوة، وباعتبار

الصورة. وهذا يوجد في أبناء الأبناء. فيصير ذلك شبهة يثبت به الأمان لهم بخلاف الوصية. فإنها لا تستحق بالصورة والشبهة.

ثم في إثبات المزاحمة هناك بين الحقيقة والمجاز إدخال النقص في نصيب الأبناء. ولا يوجد مثل ذلك في الأمان.

وهذا نظير ما تقدم في قوله: لذوي قرابتي. لأن طلب الأمان بهذا اللفظ.

لإظهار الشفقة على ما ينسب إليه بالبنوة. وربما يكون ذلك في حق أبناء

الأبناء أظهر منه في حق الأبناء، على ما قيل: النافلة أحب إلى المرء من الوالد.

ولو كان لبعضهم أبناء لصلبه، وبعضهم أبناء أبناء فهم آمنون جميعاً لما قلنا

٤٨١ - وإن قالوا: أمّونا على أبنائنا، وليس لهم آباء ولهم

أجداد، فليس يدخل الأجداد في ذلك.

وهذا الفصل مشكل. فإن اسم الأب لا يتناول الجد حقيقة حتى يجوز

أن ينسب عنه بإثبات غيره، فيقال إنه جد وليس باب، ولكن يتناوله مجازاً.

ألا ترى إلى ما روى عن ابن عباس أنه قال لرجل: أي أب لك أكبر؟

فلم يفهم الرجل ما قال: فتلا ابن عباس قوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ (١) وقال:

أما علمت أن من كنت ابنه فهو أبوك؟

فباعتبار هذا المجاز، أو باعتبار الصورة ينبغي أن يثبت الأمان لهم

كما ذكرنا في أبناء الأبناء، ولكنه فرق بينهما ليعني آخر فقال:

٤٨٢ - المجاز تبع للحقيقة، ويمكن تحقيق هذا في أبناء الأبناء

فإنهم تفرعوا من الأبناء، فكانوا تبعاً لهم، ولا يأتي مثل ذلك في

(١) سورة الاعراف . ٧ . الآية ٢٦ .

الأجداد فإنهم أصول الآباء ، مختصون باسم ، فكيف يتناولهم
اسم الآباء على وجه الاتباع لفروعهم .

ألا ترى أنه لو قال : أمنوني على أمي . وأيست له أم إنما له جدة . أن الأمان
لا يتناولها ؟ فإن قال قائل : يتناولها باعتبار أن الجدة تسمى أمًا . قلنا : قد
سمى الله تعالى الخالة أمًا في قوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش ﴾ (١) أي أباه ،
وخالته . وسمى العم أبا في قوله تعالى : ﴿ قالوا : نعبد إلهك وإله آباءك : إبراهيم
وإسماعيل وإسحاق ﴾ (٢) وإسماعيل كان عمًا . ثم أحد لا يقول إن العم والخالة
يدخلان في الأمان للآباء . لأن كل واحد منهما مختص باسم آخر ، به ينسب
إليه . فكذلك الجد والجدة . بخلاف بني الابن فإنهم ينسبون إليه باسم
البنوة . ولكن بواسطة الابن . فكان الأمان بهذا الاسم متناولاً لهم . وهذا بيان
لبيان العرب ، فإن كل قوم في لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والجد ، كما
أن ابن الابن ابن . فهو داخل في الأمان . وهكذا في لسان الفارسية فإنه يقال
للجد بدر بدر كما يقال للحميد (٣) يسر يسر : والله سبحانه وتعالى الموفق .

- ١١ سورة يوسف ، ١٢ ، الآية ١٠٥ .
- ١٢ سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٢٢ .
- ١٣ ب هـ تلجدة هـ وهو خطأ .

باب المرأة من أهل الحرب

تخرج مع رجل من المسلمين فيقول : أسرتها .

وهي تقول : جئت مستأمنة

٤٨٣ - وإذا دخل العسكرُ دارَ الحرب فخرج إليهم مسلم كان أسيراً . أو كان مستأمناً فيهم . أو كان أسلم منهم والتحق بجيش المسلمين ومعه حربيةٌ فقالت : جئتُ مستأمنةً إليكم . وقال المسلم : جئتُ بها قهراً . فهذا إنما يكون على ما جاءت عليه المرأة^(١) ، فإن كانت مخلّاةً غيرَ مربوطةٍ تمشي معه حتى إذا انتهت إلى أدنى مسالِح المسلمين ، نادت بالأمان أو لم تنادِ ، فهي آمنة .

لأن الظاهر شاهد لها ، فإنها جاءت مجيء المستأنات .

٤٨٤ - ولو جاءت وحدها بهذه الصفة كانت آمنة ، فكذلك إذا

صحبها مسلم في الطريق .

لأنه بمجرد هذه الصفة لا تثبت اليد غنيها للمسلم فهي في يد نفسها . فالذي يسبق إلى فهم^(٢) كل أحد أنها ضاوعته في المجيء مستأمنة . وقد بينا أنه فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته يعتبر الظاهر وغالب الرأي .

(١) في هامش ق « الحربية . نسخة » .

(٢) ق « وهم » وفي الهامش « فهم . نسخة » .

٤٨٥ - وإن كان الرجلُ جاءَ بها وهو قاهرٌ لها ، قد رَبَطَهَا فنَادَتْ

بالأمان أو لم تُنَادِ فِيهِ فِيءٌ .

لأن الظاهر أنه هو الذي أسرها وأخرجها ، وقد كانت يده بطريق القهر ثابتة عليها . وذلك سبب لاستحقاقه نفسها ، فإنها حربية لا أمان لها ، إلا أنه حين أحرزها (١) بمنعة الجيش . فالجيش شركاؤه فيها . لأن الإحراز بالدار حصل بهم جميعاً .

ولو لم يخرجها إلى عسكر المسلمين ولكن أخرجها إلى دار الإسلام فهذا والأول سواء . إلا في خصلة واحدة وهو أنه يُختصُّ بها هنا إذا جاء بها قاهرًا لها .

لأنه تفرد بإحرازها بدار الإسلام ، ولا خمس فيها لأنه ما أصابها على وجه إعلاء كلمة الله تعالى ، فهو بمنزلة ما أخذه المتلصص وأحرزه بدار الإسلام .

٤٨٦ - فإن قالت تزوجته وخرجتُ معه . وقال هو : كذبت ،

بل قهرتها وأخرجتها . أو هي أمةٌ اشتريتها . ووهِبَتُ لي ، لم يُصدِّق على شيء من ذلك إذا جاءت معه مخلدةً .

لأنها في يد نفسها ، فأقرارها بأنه زوجها غير مسقط . حكم يدها في نفسها . فكانت مستأمنة . إلا (٢٨٦) أن يأتي بها مقهورة ، يعرف قهره إياها في دار الحرب . فحينئذ يكون القول قوله . لأن باعتبار ما ظهر من القهر في موضعه سقط حكم يدها في نفسها .

(١) ق « أخرجها » وفي الهامش « أحرزها . نسخة اصح » .

٤٨٧ - وكذلك إذا جاء معه برقيق فقالوا : نحن أحرار . فقال

هو : بل هم عبيدى . وقد جاؤا معه غير مقهورين ولا مربوطين .
فالتول قولهم سواء نادوا بالأمان حين انتهوا إلى مسالح المسلمين
أو لم ينادوا .

لأنهم لو جاؤا وخدمهم بهذه الصفة كانوا آمنين . فكذلك إذا جاؤا معه .

٤٨٨ - فإن أقام عليهم بيئة من المسلمين . أو من أهل الذمة ،

أو من المستأمنين . عدول ، أنه كان أسرهم وقهرهم . قبلت البيئة
وكانوا عبيداً له .

لأن الثابت بالبيئة كالثابت بإقرار الخصم .

٤٨٩ - ولو أقروا أنه قهرهم في دار الحرب . أو علمنا ذلك معاينة ،

كانوا عبيداً له . وفي زعم الخصوم أنهم من أهل الحرب مُستأمنون .
وشهادة الحربى المستأمن على المستأمن مقبولة ، فلهذا قبلت شهادة
الكل .

٤٩٠ - وإن كان انتهى إلى أدنى مسالح المسلمين وليس بقاهر

لهم ولا يعلم أنهم في يده . فنادوا بالأمان حيث ينادون به ، أو
لم ينادوا ، فهم آمنون لا سبيل عليهم .

كما لو جاؤا وليس معهم مسلم . وإن لم ينادوا بالأمان ، وكانوا

رجالاً ، ولم يظهر منهم أمرٌ يدل على أنهم جاؤا مستأمنين ، ولا يعلم

أنه قاهر لهم أيضاً ، فهو بمنزلة حربى خرج إلى دارنا بغير أمان ،
وقد بينا الحكم في ذلك .

والحاصل أنه لما لم يكن له يد عليهم حسا فهم في يد أنفسهم حقيقة
وحكماً . كان خروجهم معه وخروجهم دونه في الحكم سواء .

٤٩١- ولو كان هذا المسلم خرج ومعه امرأته ولم يستأمن لها ،
فأراد المسلمون أخذها لتكون فيثاً . فقال : هذه امرأتى ، وصدقته
بذلك ، فهي امرأته ، لتصادقهما على النكاح في حال لم يتقرر لأحد
فيها حق . وإذا ثبت النكاح كانت حرّة ذميّة .

لأنه حين خرج بها بناء على النكاح الذى بينهما فقد أمنها . وأمان الواحد
من المسلمين بعد ما خرج من قهر أهل الحرب كأمان جماعتهم .

ثم هي مستأمنة تحت مسلم ، فتصير ذميّة بمنزلة المستأمنة في
دارنا لو تزوجت مسلماً أو ذميّاً .

وهذا لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها . والزوج من أهل دارنا فتصير
هي من أهل دارنا تبعاً له .

٤٩٢- وكذلك لو خرج بسببى فقال : هؤلاء عبيدى وإمائى ،
وصدقوه^(١) بذلك .

لأنهم تصادقوا على ذلك قبل أن يثبت الحق فيهم للمسلمين . ومعنى
الحجة والضرورة يتحقق هاهنا . فالمستأمن في دارهم أو الذى أسلم يخرج

(١) صدقوا .

عبيده وزوجته . ولا يمكنه أن يستصحب شاهدين مع نفسه (٨٦ ب) أنهم له ، فلا بد من بناء الحكم على قولهم إذا تصادقوا عليه .

وإن كذبوا كانوا فيئًا . لأنهم من أهل الحرب دخلوا في دارنا بغير أمان .

٤٩٣ - وإن قالوا نحن عبيد وإمامنا لأهل الحرب خرجنا نريد الأمان ولسنا لهذا الرجل . فإن كان قاهرًا لهم حين أخرجهم فهم له . لأنهم أقروا بالرق على أنفسهم وذلك يسقط اعتبار يدهم في أنفسهم . وقد ظهر سبب استحقاقه لهم وهو التمهير في موضعه وإن لم يعلم أنهم في يده .

٤٩٤ - فإذا كانوا نادوا بالأمان حين دنوا من أدنى المسالحي فهم آمنون .

لأنه لم يثبت له سبب الاستحقاق منهم ، وهو اليد القاهرة عليهم . وقد نادوا بالأمان في موضعه . فالظاهر أنهم صادقون بما جاؤا مستأمنين .

٤٩٥ - ولو جاؤا بهذه الصفة وحدهم كانوا آمنين ، على ما بينا أن المستأمنين لا يتقدرون على طلب الأمان إلا بهذه الصفة فكذلك إذا جاؤا معه .

٤٩٦ - وكذلك إن كان المسلمون يرونهم من على موضع بعيد لا يسمعون فيه النداء بالأمان ، فوقع في قلب المسلمين أنهم يريدون الأمان ، فلما بلغوا إلى الموضع الذي يسمع فيه النداء بالأمان نادوا أولم يُنادوا ، فهم آمنون .

لأنهم جؤا متقادين . وذلك دليل على أنهم طالبون للأمان . والدليل في مثل هذا كالصريح .

٤٩٧ - فإن زعدوا أنهم عبيد لأهل الحرب فهم عبيد كما
ذكروا^(١)

يمكنون من الرجوع إلى مواليتهم كما هو حكم الأمان .

٤٩٨ - وإن قالوا جئنا مراغمين^(٢) لموالينا نريد الذمة أو نريد
الإسلام . فهم أحرار لا سبيل لموالييتهم عليهم .

ولو جاؤا مستأمنين وأقاموا البيئة من المسلمين على ذلك فكذلك .

لأنهم أحرزوا أنفسهم بدارنا على مواليتهم . ولو قهروا مواليتهم فأحرزواهم
بدارنا ملكهم ، فكذلك إذا أحرزوا أنفسهم بملكهم بملكهم .

ومن ملك نفسه عتق . ولا ولاء عابه لأحد لأنه عتق بملك نفسه

والأصل فيه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الطائف :

« أيما عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر » . فخرج إليه سبعة أعبد
فأعتقهم . وكانوا يُسمون عتقاء الله .

ثم لا فرق بين أن يخرجوا مسلمين أو ذمة . لأن الذي من أهل دارنا
كان مسلم . فيتم فيهم إحرار أنفسهم بالطريقين .

(١) هـ « زعدوا » .

(٢) أى مفاضين .

٤٩٩ - وإن قدم مواليتهم فزعموا أنهم أذنوا لهم في الخروج إلى

دار الإسلام للتجارة . فالقول قول الموالى .

لأنهم تصادقوا على أنهم كانوا مملوكين لهم . ثم ادعوا سبب زوال ملك
الموالى عنهم . وهو المراجعة (١) . فلا يصدقون على ذلك إلا بحجة . بمنزلة العبد
(٢٨٧) يدعى أن مولاه أعتقه . وهذا لأن الموالى يتمسكون بما هو الأصل .
والأصل أن العبد غير مراغم . والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه .

فَيَسْتَحْلِفُ الْإِمَامُ الْمَوَالِيَ بِاللَّهِ إِنْ طَلَبَ الْعَبِيدُ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا حَلَفُوا
أَنَّهُمْ عَبِيدٌ لَهُمْ . وَإِنْ كَانُوا أَسْلَمُوا . أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ .

لأن العبد المسلم (٢) كما لا يترك في يد الذمى لا يترك في يد الحربى ليرجع
به إلى دار الحرب . وفي الإجماع على البيع هاهنا مراعاة حق العبد من حيث
إزالة ذل الكافر عنه .

٥٠٠ - والمسأمن يُؤخذ (٣) بمثل (٤) هذا كالذمى . فأما من صار

منهم ذمة فإن مولاه يُترك يذهب به حيث شاء .

لأن المملوك تبع لمولاه . فلا يصلح منه قبول الذمة مقصوداً . ألا ترى
أن الحربى المسأمن فى دارنا إذا كان معه عبد أدخله مع نفسه . فطلب العبد
أن يكون ذمة لنا لا نجيبه إلى ذلك . فإن كان الإمام أخذ منه الخراج قبل .
رده على مولاه لأنه كسب عبده . ولا بأس بأن يأخذ منه الخراج قبل أن يثنى
مولاه لأنه يبنى الحكم على الظاهر . وهو فى الظاهر مصدق فيما يقول ما لم يأت
من يكذبه .

(١) فى هامش ق « خرج مراغماً أى مفاضياً . مغرب . » .

(٢) لا توجد فى هـ ، ط . .

(٣) هـ « يؤخذ » .

(٤) هـ ، ق ، ط « بمثل » .

٥٠١ - وهذا كله إذا علم أنه كان عبداً له . بحجة سوى إقراره .
 وإن لم يعلم ذلك إلا بإقرار العبد فإن كان حين نأدى بالأمان أو رآه
 المسلمون أخبر أنه عبدٌ جاء غير مُراغم لمولاه صدق أيضاً . ودُفع
 إلى مولاه .

لأنه أقر بذلك قبل أن يصير من أهل دارنا . وقبل أن يتعلق حق
 المسلمين به . فلا تتمكن التهمة في إقراره .

٥٠٢ - ولو لم يكن أقر أنه عبدٌ حتى صار ذمةً وأخذ منه الخراج
 ثم جاء مستأمن فادعى أنه عبده بعثه إلى دار الإسلام للتجارة بأمان ،
 وصدقه بذلك الذمي ، فإن الإمام لا يصدق على ما قبض من الخراج
 ليرده ، ولا على رقبته ليعيده إلى دار الحرب ، ولكنه يجعله عبداً له
 بإقراره على نفسه .

لأن الإقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب (١) ، فلا يكون حجة فيما
 يتمكن فيه التهمة ، فيكون حجة على المقر فيما لا تهمة فيه . وفي صيرورته
 ملكاً للمقر له لا تهمة فيه . فأما في رده إلى دار الحرب فتمكن التهمة لأنه صار
 من أهل دارنا ممنوعاً من الرجوع إلى دار الحرب . فلعله واضع هذا الرجل حين
 لم يعجبه المقام في دارنا حتى يقر له بالرق فيرده إلى دار الحرب . وليس من
 ضرورة صيرورته عبداً له أن يتمكن من رده إلى دار الحرب ، كما لو اشترى
 عبداً ذمياً في دارنا أو أسلم عبده فيجبر على بيعه ولا يمكن من أن يرده إلى
 دار الحرب . ولا إشكال أن ما قبض منه من الخراج قد صار حقاً للمقاتلة .
 فلا يصدق هو (٨٧ ب) في إيجاب رد ذلك على الحربى .

(١) هـ د محتمل الصدق والكذب .

٥٠٣ - فَإِنِ أَقَامَ الْحَرْبِيُّ بَيِّنَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا ادَّعَى مِنَ الرِّقِّ فَإِنَّهُ يَدْعُهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْخِرَاجِ .
لأنه أثبت حقه بما هو حجة على المسلمين .

٥٠٤ - وَإِنِ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنُونَ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتِهِمْ . وَلَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ إِذَا كَانَ هُوَ مُنْكَرًا لِذَلِكَ .
لأنه ذمى وشهادة الحربى لا تكون حجة على الذمى .

٥٠٥ - وَإِنِ شَهِدَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَعَلَهُ عَبْدًا لَهُ .
لأن في هذا الحكم الشهادة تقوم عليه . وشهادة أهل الذمة حجة على الذمى .
ولم تقبل شهادتهم في رد الخراج عليه ولا في رده إلى دار الحرب .
لأن في هذا الحكم الشهادة تقوم على المسلمين . وشهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين . وليس من ضرورة ثبوت أحد الحكمين ثبوت الحكم الآخر .

٥٠٦ - وَلَوْ كَانَ أَسْلَمَ لَمْ يُقْبَلْ عَلَيْهِ إِلَّا شَهَادَةُ مُسْلِمُونَ . فَإِذَا قُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ جَعَلَهُ عَبْدًا لَهُ وَأَجْبَرَهُ عَلَى بَيْعِهِ .
كما لو أقر العبد بذلك .

٥٠٧ - قَالَ : فَإِذَا اسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ إِلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَأَمَّنُوهُ (١)
فخرج معه بامرأة وبأطفال صغار فقال : هذه امرأتى ، وهؤلاء ولدى .

(١) في هامش ق « فأمَّنوا » نسخة « .

ولم يكن ذكرهم^(١) في الأمان فالقياس في هذا أنهم في غير .
لأنه طلب الأمان لنفسه دون غيره^(٢) . وحكم الأمان لا يتعدى إلى من
كان منفصلاً عنه . ولأنه لم يوجد منه استئمان لهؤلاء إشارة ولا دلالة .

ولكن هذا قبيح . فيجعلون جميعاً آمينين بأمانه استحساناً .

لأنه إنما يستأمن إلينا فراراً منهم لمعنى هو أعلم به . أو ائتميم في دارنا
زماناً ويتجر بما يتم له . هذا المقصود إذا خرج بزوجه وأولاده الصغار .
فإن قلت : المرء مع عياله . فهذا دليل استئمانه لهم . ثم هم تبع له من
حيث إنه يعولهم وينفق عليهم . والتبع يصير مذكوراً بذكر الأصل . إلا إذا
كان هناك عرف يمنع منه . والعرف هنا مؤيد لهذا المعنى . ألا ترى أن الذي
في دارنا يؤدي الجزية ، ولا جزية على أتباعه وذراريه من النساء وأولاده
الصغار ؟

٥٠٨ - وكذلك لو جاء معه بسببي كثير فقال : هؤلاء رقيق .
وصدقوه . أو كانوا صغاراً لا يعبرون عن أنفسهم ، أو كان معه
دواب عليها متاع ومعها قوم يسوقونها فقال : هؤلاء غلمانى . فصدقوه
في ذلك ، كان مصدقاً مع يمينه .

لما بينا أن الظاهر شاهد له : فإنه يستصحب ماله سواء جاء للتجارة أو على
قصد الفرار منهم . ولو جاء وحده لا شيء معه هلك جوعاً في دارنا وإنما طلب
الأمان لنفسه حتى يتمكن من القرار في دارنا زماناً : فدخل ماله في ذلك تبعاً

(١) في هامش ق « وله بذكرهم . نسخة » .

(٢) قوله « دون غيره » ساقط في هـ ، ق ، ف .

إِلَّا أَنْ الْإِمَامَ يَسْتَحْلِفُهُ لَتَنْتَفِي تَهْمَةُ الْكُذْبِ بِيَسِينِهِ . وَمَنْ كَذَّبَهُ
مِنَ الرَّقَابِ^(١) الَّذِينَ مَعَهُ كَانَ فَيْئًا (٢٨٨) وَجَمِيعَ مَا مَعَهُ .

لَأَنَّ الرَّقَ لَمْ يَثْبِتْ فِي حَقِّهِ إِذَا كَذَّبَهُ . وَالتَّبَعِيَّةُ فِي الْأَمَانِ تَبْتَنِي عَلَى ذَلِكَ .
فَكَانَ هَذَا حَرًا حَرْبِيًّا فِي دَارِنَا لَا أَمَانَ لَهُ . فَيَكُونُ فَيْئًا مَعَ مَا مَعَهُ .

٥٠٩ - وَإِنْ قَالَ : لَيْسَتْ الدَّوَابُّ دَوَابِّي ، وَلَا الَّذِينَ يُسَوِّقُونِي
بِعِلْمَانِي ، وَلَكِنَّ الْمَتَاعَ مَتَاعِي ، اسْتَأْجَرْتَهُمْ لِيَجْمَلَ ذَلِكَ مَعِيَ^(٢) .
فَصَدَّقُوهُ ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُمْ فِي دَوَابِّهِمْ .

لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْمِنْ لَهُمْ وَلَا اسْتَأْمَنُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِشَارَةً وَلَا دَلَالَةً .

وَفِي الْاسْتِحْسَانِ هُمْ آمِنُونَ مَعَ دَوَابِّهِمْ .

لَأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَمْتَعَةِ إِلَى دَارِنَا عَلَى ظَهْرِهِ ابْتِجَارَ فِيهَا .
وَلَكِنْ مِنْ عَادَةِ التَّجَارِ الْكِرَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا . وَثَبُوتُ الْأَمَانِ لَهُمْ مِنْ جَمَلَةِ حَوَائِجِهِ .
وَمَا يَتَمُّ بِهِ مَقْصُودُهُ فَيَتَعَدَّى حُكْمَ الْأَمَانِ إِلَيْهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، كَمَا يَتَعَدَّى إِلَى
زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَيُصِيرُ كَأَنَّهُ اسْتَأْمِنَ لَهُمْ .

٥١٠ - وَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ فَقَالَ : هُوَ لَأَيُّ أَوْلَادِي . فَهَمُّ فِي .

لَأَنَّهُمْ أَصُولٌ قَدْ خَرَجُوا بِالْبُلُوغِ مِنْ أَنْ يَكُونُوا تَبَعًا لَهُ مِنْ حُكْمِ الْأَمَانِ ،
كَمَا أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الذِّمَّةِ وَالْإِسْلَامِ لَا يَتَّبِعُونَهُ . وَكَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَأْمَنُوا
لِأَنْفُسِهِمْ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا كَانُوا فَيْئًا .

(١) هـ « الرِّفَاقُ » وَفِي هَامِشِ ق « الرِّفَاقُ » نَسْخَةٌ .

(٢) ق ، هـ « لِحْمَلِ ذَلِكَ مَعِيَ » .

٥١١ - وإن كانوا صغاراً يعبرون عن أنفسهم فقال : هم ولدي ،

وصدقوه فهم آمنون .

لأنهم أتباعه ما لم يبلغوا . ألا ترى أنهم يتبعونه في الذمة والإسلام وإن كانوا يعبرون عن أنفسهم ، فكذلك في الأمان .

وإن كذبوه فهم فيء للمسلمين .

لأن نسبهم لا يثبت منه عند تكذيبهم إذا كانوا يعبرون عن أنفسهم ، وقد زعموا أنهم صاروا فيئاً حين دخلوا بغير أمان . وقول من يعبر عن نفسه في هذا مقبول ، وإن كان صغيراً . كمجهول الحال إذا أقر على نفسه بالرق لإنسان وصدقته المقر له .

٥١٢ - وإن كان معه صغاراً لا يعبرون عن أنفسهم فقال : سرقتهم

من دار الحرب وأخرجتهم ، أو هم أيتام كانوا في عيالي فأخرجتهم معي ، فهم له لا سبيل عليهم .

لأن يده عليهم مستقرة إذا كانوا لا يعبرون عن أنفسهم . فيجب قبول قوله فيهم . وقد زعم أنه استولى عليهم في دار الحرب بطريق السرقة ، فهم مماليكه وأتباع له . أو أنهم في عياله أتباعه بسبب إنفاقه عليهم ، وما كانوا يجيئون إلى دارنا إلا معه ، فهم بمنزلة أهله .

٥١٣ - ولو خرج بنساء قد بلغن فقال : هؤلاء بناتي . وصدقته

فهن فيء في القياس .

لأن معنى التبعية يزول ببلوغهن حتى لا يصرن مسلمات بإسلامه : فهن بمنزلة الذكور البالغين من أولاده .

وفي الاستحسان هن آمانات .

لأنهن في عياله ونفقته . ما لم يتحولن إلى بيوت الأزواج . وبني هذا الحكم على الظاهر (٨٨ ب) . فالنساء لا يبيتن من لأنفسهن عادة . ولكن يكن مع آبائهن أو أزواجهن . بخلاف الذكور من الأولاد . لأن الذكور بعد الإدراك مقاتلة فلا يحصل الأمان لهم إلا بالاستئذان مقصوداً . والنساء آمانات عن القتل . وإنما حاجتهن إلى الأمان تدفع الاسترقاق عن أنفسهن . ويمكن إثبات ذلك لهن بالاتباع لآبائهن في حكم الأمان .

٥١٤ - وعلى هذا الأمهات والجذات والأخوات والعمات والخالات ومن معه منهن فهن آمانات ، تبعاً له ، بخلاف الآباء والأجداد . فإنه لا يتبعه في الأمان أحد من المقاتلة إلا عبده وأجيرده استحساناً ، لتحقيق حاجته إلى استصحابهم مع نفسه . إما للتجارة فيهم ، أو لنقل أمتعة التجارة بهم .

وكل من كان آمناً بأمانه نعلم أنه كما قال إذا ادعى ذلك وصدقه الآخر^(١) فهو آمن ، لتصادقه عليه قبل ثبوت حق المسلمين فيه . وإن كذبه ثم صدقه كان فيئاً .

لأن بتكذيبه يثبت حق المسلمين فيه . فتصديقه بعد ذلك إبطال لحق المسلمين ، وهو مناقض في ذلك .

وإن صدقه ثم كذبه كان فيئاً أيضاً .

لإقراره على نفسه بثبوت حق الاسترقاق فيه . وذلك مقبول منه .

(١) هـ • الاجير • •

إلا رقيقته وأولاده الصغار الذين يُعبرون عن أنفسهم .

أما رقيقه فلأن ملكه تقرر فيهم بالتصديق . فلا يبقى لهم قول في إبطال ملكه .

وأما أولاده فقد ثبت نسبهم بالتصديق وتأكدت حریتهم باعتبار أمانه ، ولا قول لهم بعد ذلك في الإقرار بالرق على أنفسهم . بمنزلة معروف النسب وحر الأصل إذا أقر بالرق على نفسه . وهو صغير يعبر عن نفسه . فإنه لا يقبل قوله .

أما ابنته وزوجته وأخته وعمته إذا كذبت بعد التصديق كانت فيئاً ، لإقرارها بالرق على نفسها .

فإن قيل : فقد ثبت نسب الابنة (١) منه حين صدقته .

قلنا : نعم . ولكن ليس من ضرورة ثبوت نسبها منه بطلان إقرارها بالرق على نفسها . والبالغة مقبولة القول فيما يضرها ، بخلاف الصغير الذي يعبر عن نفسه ، فإنه مقبول القول فيما ينفعه لا فيما يضره . ولا يمكن إثبات الرق بإقرار بعد ما ظهرت حریته بتصديقه .

فإن قيل : أليس أن هذا الصغير لو كان في يد رجل وهو مجهول الحال فأقر بأنه عبده كان عبداً له ؟

قلنا : نعم . ولكن لا بإقراره بل بدعوى ذلك الرجل . إلا أن من يعبر عن نفسه لم تكن يد الغير مستقرة عليه . فإذا ادعى أنه حر وجب الأخذ بقوله ، وحين قال : أنا عبد له فقد تقررت يد ذى اليد عليه . فيثبت الرق بدعوى ذى اليد ، وباعتبار يده ، كما لو كان ممن لا يعبر عن نفسه . فأما أن يثبت الرق بإقراره (٨٩ آ) فلا . لأن إقرار الصبي بما يتردد بين النفع والضرر لا يصح ، فكيف يصح إقراره بما يضره ؟

٥١٥ - ولو أن المسلمين حاصروا حصناً فطلب إليهم رجل الأمان

(١) في هامش ق . نسب البنت . نسخة .

على أن ينزل إليهم ، فأعطوه ذلك . فخرج ومعه امرأته وولده
الصغار ورقيقه وماله فذلك كله في غير .

لأن هذا قد صار مقهوراً خائفاً على نفسه . وإنما يطلب الأمان لينجو
بنفسه . وفي تحصيل هذا المقصود لا حاجة إلى اتباع شيء من هؤلاء معه ،
بخلاف الأول فإنه كان في داره غير خائف . وإنما استأمن إلى دارنا ليسكن
فيها . ويتجر . ولا يتم له هذا المقصود إلا باستصحاب هؤلاء .

والثاني أن حق المسلمين قد ثبت في جميع ما في الحصن هنا . فإن المحصور
كالمأخوذ . فلهذا يتوقف حكم تصرفاته . فالحاجة إلى إبطال حق المسلمين
عنهم بعد ما ثبت . وذلك بالنص يكون . لا بدلالة الحال . فأما الذي استأمن
إلى دارنا لم يثبت حق المسلمين فيمن استصحبهم معه . وإنما حاجتهم إلى منع
ثبوت حق الاسترقاق فيهم ودلالة الحال يكفي لذلك . ولكن هذا المحصور
إن خرج إلينا بسلاح كما يلبس الناس ، راكباً على دابة . ومعه نقد بقدر نفقته
في حقويه (١) فذلك سالم له استحساناً . لأنه لا يمكنه أن يخرج عرياناً . ولو
فعل ذلك أنكروا ما عليه . ويحتاج إلى لبس السلاح أيضاً ليرى أصحابه أنه
يخرج إلى القتال أو يدفع شرهم عن نفسه إن رموه بعد ما خرج . وربما لا يمكنه
أن يمشي فيحتاج إلى أن يخرج راكباً على دابته ، ويحتاج إلى نفقته أيضاً لأنه
يعلم أنه لا يعطى شيئاً (٢) في عسكر المسلمين . فإنه يكفيهم منهم أن ينجو رأساً
برأس . ولو لم يستصحب نفقته مات جوعاً . فلا يحصل مقصوده . فباعتبار
هذا المعنى يصير هذا القدر مستثنى من جملة ما يستصحبه مع نفسه . فيسلم له ،
كما أن الطعام والكسوة مما يشتريه كل واحد من المتفاوضين يصير مستثنى
عن مقتضى الشركة . لعلمنا بوقوع الحاجة إليه استحساناً .

(١) في هامش ق . ه الحق بالفتح موضع نداء الأزار ، وهي الخامة . ثم توسلوا
حتى سموا الأزار الذي يشد على العورة حقوا . مصباح
(٢) ه ه شيء

٥١٦- ثم أوضح الفرق بين المحصور وبين الذي جاء مُستأمنًا
إلى دارنا فقال :

ألا ترى أنَّ المحصورَ لو نادى بالأمان وانحطَّ. إلى المسلمين من
غير أن يؤمنوه كان فيثًا . والذي جاء إلى أدنى مسالِح المسلمين إذا
نادى بالأمان ولم يقل المسلمون له شيئًا كان آمنًا .

فبهذا تبين أن الدلالة هاهنا تكفي وفي المحصور لا .

٥١٧- ولو أنَّ المسلمين (٨٩ ب) آمنوا رجلاً في الحصن ولم
يذكر خروجه^(١) إليهم لأمر ينتفع به المسلمون من دلالة أو غيرها ،
فهو آمنٌ على نفسه وماله وأولاده الصغار .

لأنهم آمنوه ليسكن في موضعه . وإنما يتأني له السكنى بهذه الأشياء
فيتبعونه في الأمان بخلاف النازل من الحصن فإنه استأمن لينجو بنفسه .

٥١٨- ولو تقدمت مسالِح المسلمين إلى أهل الحرب أن من
استأمن منكم إلى دارنا أو إلى عسكرنا في تجارة فهو آمن وحده دون
ما يأتي به فعلموا بذلك ، فمن جاءهم بعد ذلك بسبب لم يبيِّنهُ للمسلمين
فهو في ذلك كله لا يسلم له ، إلا ما يسلم للمحصور الذي يخرج استِحسانًا

لأنهم قد نبذوا إليهم الأمان فيما يأتون به . وإذا كان النبذ بعد الأمان
يرفع حكم الأمان فاقترانه يمنع ثبوت حكمه . ولأننا إنما نشبت الأمان له
فيما يأتي به بطريق الدلالة ، ولا دلالة مع التصريح بخلافه ، ألا ترى أنهم

(١) هـ : ق ، « خروجا إليهم » وفي هامش ق « خروجه » نسخة « .

لو أعلموهم أنه لا أمان لمن جاء منهم بطلب الأمان . ثم جاؤا بعد ذلك لم يأنوا ،
إلا أن يعطيهم المسلمون الأمان . فعرفنا بأن حالهم بعد هذا النبذ كحال المحصور .

٥١٩ - ولو خرج مسلمٌ من دار الحرب ومعه حربى يُنادى بالأمان ،

ومعهما مالٌ . فهو في أيديهما أو على دابة مسكان لها . فقال :

المسلم : هذا عبادى والمال والدابة لى . وقال المستأمن : كذب . بل

جئت مُستأمنًا والمالُ مالى . فإن كان الحربى مقهوراً برباطٍ أو غيره

فالتقول قول المسلم .

لأنه صار عبدًا له حين جاء به مقهوراً . وليس للعبد يد معارضة ليد

مبلاد في المال .

وإن كان غير مقهور فهو حرٌّ مستأمن .

لكون الظاهر شاهدًا له . ثم يد كل واحد منهما في المال معارضة ليد

صاحبه . فيكون المال والدابة بينهما نصفين .

٥٢٠ - وإن كان أحدهما راكبًا عليها والآخر مُمسكًا بلجامها

فاليد للراكب دون المسك باللجام أيهما كان .

لأن المركوب نفع للراكب ، وما على الدابة فهو في يد من في يده الدابة .

٥٢١ - وكذلك إن كان ثوبًا وأحدهما لابسًا والآخر ممسك به ،

فالثوب للابس دون المسك به .

فهو أحق به .

٥٢٢ - وكذلك اليد للراكب دون السائق والقائد للدابة . فإذا كان المال في يد أحدهما فالقول فيه قوله دون صاحبه .

وإن كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوقها فالدابة والمال للقائد . لأنه ممسك بلجام الدابة فهي وما عليها في يده دون السائق .

٥٢٣ - فإن كانا خرجا إلى معسكرنا^(١) في دار الحرب فقال المستأمن : هو مالي ، وقال المسلم : هو مالي وهبه لي أهل الحرب أو اغتصبته منهم ، وقد كان المسلم أسيراً فيهم ، فإن المال في أيديهما فنصفه للمستأمن باعتبار يده (٩٠ آ) ونصفه في جماعة العسكر .

لأن هذا النصف في يد الأسير . وقد أحرزه بمنعة الجيش ، فهو فيما يدعي من الهبة يريد إبطال حق جيش المسلمين في المشاركة معه .

٥٢٤ - ولا يصدق على ذلك إلا ببيئته من المسلمين ، فإن أقام بينة من أهل الذمة أو من المستأمنين على ما ادعى . قضى له على المستأمن بجميع المال .

لأن ما أقام من البيئته حجة على المستأمن .

وذلك المال يكون كله فيئاً لجماعة العسكر وهو فيهم .

لأن ما أقام من البيئته ليس بحجة في إبطال حق المسلمين فلا يثبت ما ادعى من الهبة والصدقة في حق المسلمين .

(١) ق « عسكرنا » وفي الهامش « معسكرنا » نسخة .

وإن شهد له بذلك قومٌ من المسلمين فإلّا سألهم له .

لأنه أثبت ما ادعى بما هو حجة على المسلمين فيجعل كالثابت معاينة .

٥٢٥ - وإن كان المال في يد المستأمنين خاصة وشهد المسلمون أنه كان للأسير تصدق به عليه . وأنه أودعه هذا المستأمن . فإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الإسلام رُدَّ المال عليه .

لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة .

وإن شهدوا أنه أودعه إياه في منعة أهل الحرب لم يقض على المستأمن بشيء من ذلك .

لأن هذا سبب كان بينهما بالتراضي في دار الحرب . فالمستأمن لم يلزم أحكامنا وإنما أراد أن يتجر عندنا ثم يرجع إلى داره . فلا يسمع القاضى الخصومة عليه فيما كان جرى بينهما في دار الحرب (١) . ألا ترى أن مسألاً ومستأماً لو دخلا دار الإسلام فادعى أحدهما على صاحبه أنه أذابه ديناً في دار الحرب أو أودعه وديعة وأقام بينة مسلمين على ذلك لم يقض القاضى بينهما بشيء . إلا أن يسلم المستأمن أو يصير ذمياً ، فحينئذ يسمع خصومة كل واحد منهما على صاحبه . لأنه صار من أهل دارنا ملتزماً لأحكامنا .

٥٢٦ - وكذلك لو أن مستأمنين في دارنا ادعى أحدهما على

صاحبه ديناً أو وديعة . فإن كانت المعاملة بينهما في دارنا تسمع الخصومة .

لأنه مأمور بالإنصاف والنظر بينهما مدة مقامهما في دارنا .

(١) ق « فيما كان بجرى في دار الحرب » . وفي الهامش « جرى بينهما » . نسخة « .

٥٢٧ - وإن كانت المعاملة في دار الحرب . لم تُسمع الخصومة .
 في ذلك ، إلا أن يُسلما أو يصيرا ذمة . وبعد ذلك إن ادعى أحدهما
 على صاحبه أنه غصبه شيئاً في دار الحرب لم تُسمع هذه الخصومة أيضاً
 لأنها دار نهب . فكل من استولى على شيء ثم أسلم عليه أو صار ذمياً كان
 سالماً له ، بخلاف الدين والوديعة . فإن ذلك كانت معاملة جرت بينهما
 بالتراضي . فتسمع الخصومة فيهما بعد ما صارا من أهل دارنا .

٥٢٨ - وكذلك المسلم والمستأمن إذا خرجا وقد غصب أحدهما
 صاحبه شيئاً قائماً بعينه ، ثم أسلم المستأمن ، لم يسمع القاضي
 الخصومة في ذلك .

لأن المسلم إن كان (٩٠ ب) هو الغاصب فقد استولى على مال مباح
 والحربي إن كان هو الغاصب فقد تم إحرازه له ، بخلاف الدين والوديعة . فإن
 الاستيلاء والإحراز فيه لا يتحقق فتسمع الخصومة فيه لهذا .

٥٢٩ - ولو خرج المسلم والمستأمن وفي أيديهما بخل عليه مال
 كل واحد منهما يقول : مالي وفي يدي . فقامت لأحدهما
 بيّنة من المسلمين ، قضى القاضي به له .

لأنه نور دعواه بالحجة . وتبين بهذه المسألة خطأ بعض مشايخنا فيما قال :
 إن كل واحد من المتداعيين إذا قال ملكي وفي يدي لا يسمع القاضي هذه
 الخصومة ويقول : إذا كان ملكك في يدك فماذا تطلب مني ؟ فقد نص هنا
 على قبول البيّنة من أحدهما . ووجهه أنه محتاج إليها لدفع منازعة الآخر .
 والبيّنة لهذا المقصود مقبولة . وهو يقول للقاضي : أطلب منك أن تمنعه من
 مزاحمتي وتقرره في يدي .

فإن قيل : لماذا لم يجعل هذا بمنزلة ما لو كان في يد أحدهما ، فإن هناك لا تسمع الخصومة فيه ، وهنا في يد كل واحد منهما نصفه . فينبغي أن لا تسمع الخصومة بينهما فيه ما لم يصر المستأمن من أهل دارنا ؟

قلنا : في هذا الموضع يدعى كل واحد منهما أنه في يده في دار الإسلام أو في عسكر المسلمين . فلا بد من أن يسمع الخصومة فيه بينهما . بمنزلة ما لو ادعى أحدهما على صاحبه أنه أخذ منه في دار (١) الإسلام . فإن شهدت الشهود أن الغاصب وثب في منعة أهل الحرب حتى تعلق بالبغل مع صاحبه قبل أن يستأمننا . فإنه يسمع هذه الخصومة أيضاً ويقضى به لصاحبه . لأنه لم يخرج من يد صاحبه ولم يحرزه غاصبه ما دامت يد صاحبه معارضة ليده . بخلاف ما إذا أخرجه من يد صاحبه في منعة أهل الحرب لأن هناك قد تم زوال يد صاحبه .

وقد تم الإحراز من الغاصب له . فلهذا لا يقضى للمغصوب منه عليه بشيء وإن أسلما .

٥٣٠ - وإن قال المسلم الذي كان أسيراً في دارهم : هذا البغل وهذا المال كان لهذا المستأمن ، أخذته منه في دار الحرب أو بعد ما خرجنا . وقال المستأمن : البغل وما عليه لي وهذا كاذب . والبغل في أيديهما ، ففي القياس نصفه للمستأمن باعتبار يده ، ونصفه في أهل العسكر إذا أخرجه إليهم .

لأن الأسير بإقراره يريد إبطال حق أهل العسكر بعدما ثبت حقهم . وهو غير مقبول القول في حقهم .

وفي الاستحسان يكون ذلك كآه للمستأمن .

(١) ساقطة في

لأن حق أهل العسكر إنما يثبت باعتبار يد الأسير . ولا بد من قبول قول الأسير في بيان جهة ثبوت يده على هذا المال . وقد ثبت بقوله : إن أصل المال كان للمستأمن . فما بقيت يده لا تتقرر يد الأسير عليه . فلا يكون محرزاً له . فلهذا كان للمستأمن . سواء خرجا إلى العسكر أو إلى دار الإسلام .

٥٣١ - ولو كان ذلك في يد الأسير خاصة والمسألة بحالها . فإن صدقه المستأمن أنه أخذه منه في دار الحرب فلا سبيل للمستأمن عليه .

لأنه قد تم استيلاء المسلم عليه حين انقطع يد المستأمن عنه .

فإن أخرجه إلى العسكر فهو فيء لجماعتهم .

وإن أخرجه إلى دار الإسلام فهو له خاصة .

بمنزلة ما يخرج المتلصص ، ولا خمس فيه .

٥٣٢ - وإن قال المستأمن إنما أخذه مني في منعة المسلمين فالتقول

قول المستأمن .

لأنهما تصادقا أن أصل الملك كان للمستأمن . وبأمانه صار ملكه مغصوباً محترماً . فالأسير يدعى سبب تملك ماله عليه ، وهو منكر ، فالتقول قوله مع يمينه بالله . ولأن أخذه من المستأمن حادث . فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات . وهو ما بعد حصولهما في دار الإسلام . كمن (١) ادعى تاريخاً سابقاً في الأخذ لا يقبل قوله من غير حجة . والله سبحانه هو الموفق .

(١) ق د م .

باب ما يكون أماناً وما لا يكون

٥٣٣ - وإذا حاصر المسلمون حصناً في دار الحرب فناداهم رجلٌ من المسلمين فقال : أنتم آمنون . وكان نداؤه إيّاهم في موضعٍ لا يسمعون ذلك فليس هذا بأمانٍ .

لأن المقصود من الكلام إسماع المخاطب . فإذا علم أنهم لا يسمعون كلامه كان لاغياً في كلامه (١) لا معطياً الأمان لهم . ولو كان هذا أماناً لكان الواحد من المسلمين في هذه البلدة يؤمن الروم والترك والهند ، فلا يسع للمسلمين قتالهم حتى ينبذوا إليهم . فكل أحد يعرف أن هذا ليس بشيء .

فإن قيل : في الأمان إسقاط الحد (٢) . أو تحريم القتل والاسترقاق ، وهذا يتم بالمتكلم به وحده . بمنزلة الطلاق والعناق .

قلنا : لا كذلك . بل فيه إثبات صفة الأمن لهم بكلام . ألا ترى أنهم لو ردوا أمانه لم يثبت الأمان . ولا يكون إثبات صفة الأمن لهم بكلامه في موضع يعلم أنهم لا يسمعونه .

٥٣٤ - ولو ناداهم بالأمان بحيث يسمعون الكلام وهو النداء (٣) ، إلا أن العلم قد أحاط . أنهم لم يسمعوا ، بأن كانوا نياماً أو متشاغلين بالحرب ، كان ذلك أماناً ، حتى لا يحل قتالهم إلا بعد النّبذ إليهم

(١) ق « في الكلام » .

(٢) هـ ، ق « الحق » .

(٣) هـ « بحيث يسمعون النداء » .

لأن حقيقة سماعهم باطن يتعذر الوقوف عليه ، وفي مثله إنما يتعلق الحكم بالسبب الظاهر الدال عليه وهو أن يكون منه (أ) بحيث يسمعون نداءه . وإذا قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً وعلماً . وهذا لأن التحرز عن الغرور واجب (٩٢ ب) . ومعنى الغرور يتمكن إذا كان المنادى منهم بحيث يسمعون نداءه . ولا يتحقق ذلك إذا كان المنادى منهم بحيث لا يسمعون نداءه .

٥٣٥ - قال : ألا ترى أنك لو أنتهيت إلى رجلٍ منهم نائماً على فراشه فناديته بالأمان وأنت قريبٌ منه بحيث يسمع كلامك فلم يسمع ذلك لنومه أو لصممٍ كان به فإنه يكون ذلك أماناً ؟

وهذا على أصل أبي حنيفة أظهر : لأنه يجعل النائم كالمنتبه ، على ما قلنا في مسألة الخلوة والصيد الذي يقع عند النائم .

وقال في كتاب الإيمان :

إذا حلف لا يكلم فلاناً فناداه أو أيقظه فهو حانثٌ في يمينه .

وفي بعض النسخ : فناداه وأيقظه .

وبهذه المسألة تبين أنه سواء أيقظه أو لم يوقظه إذا ناداه وهو منه بحيث يسمع كلامه فإنه يكون متكلماً له .

٥٣٦ - ولو كتب كتاباً فيه أمانٌ ورمى به إليهم فنزلوا على ذلك

كانوا آمنين .

(١) ق « منهم » وفي الهامش « منه » نسخة « .

لأن الكتاب أحد اللسانين (١) . فإن البيان بالبيان كهو باللسان (٢) .
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ الرسالة ثم كتب إلى
الآفاق وكان ذلك تبليغاً منه . ولأنهم لما وقفوا على ما في الكتاب نزلوا على
ذلك . فلو لم يجعل ذلك أماناً لأدى إلى الفجور . وقد بينا فيه حديث عمر
رضي الله عنه .

٥٣٧ - وإن وجدوا كتاباً فيه أمان لم يرم به إليهم أحد فليس
هذا بأمان .

لأن الكتاب جماد لا يتصور منه الأمان . وإنما يكون من الكاتب ، وهو
غير معلوم . والأمان من المجهول لا يتحقق . ثم لعل الكتاب مفتعل ، أو كتبه
بعض من لا يصح أمانه من أهل الذمة . فلهذا لا يثبت الأمان لهم حتى يعلم
أن الراي به مسلم ببينة تقوم من المسلمين على ذلك ، لأن حق المسلمين قد
ثبت في استرقاقهم ، وهذه البينة تقوم لإبطال حقهم .

٥٣٨ - فإن قال مسلم : أنا رميت به إليهم . فإن كان قال ذلك
قبل أن يظفر بهم المسلمون ، فهو مصدق .

لأنه أخبر بما يملك إنشائه ولا تتمكن التهمة في خبره . ولأن حق المسلمين
لم يتقرر فيهم بعد ، فيكون تأثير كلامه في منع ثبوت حق المسلمين فيهم ،
والواحد من المسلمين يملك ذلك .

٥٣٩ - وإن قال ذلك بعد ما أعطى القوم بأيديهم لم يصدق
على ذلك ، حتى يشهد الشاهدان من المسلمين سواه أنه رمى إليهم

(١) ق ، ه ، البيان .

(٢) ق ، ه ، فإن البيان بالكتابة كهو باللسان ، وهو اسم .

لأنه أخبر بما لا يملك إنشائه . وقصد بإخباره إبطال حق ثابت لل مسلمين
فيهم . فلا يقبل قوله على ذلك ولا شهادته . لأنه شهد على فعل نفسه وذلك
دعوى لا شهادة .

٥٤٠ - فإن شهد سواه مسلمان . يثبت الأمان لهم . وردوا حتى
يبلغوا مأمنهم .

وإن لم يقيم بيّنة فقسّموا ووقع بعضهم في سهم المقر . كان حرّاً
لإقراره بحريته . (٩٢ آ) وكونه آمناً وإقراره على نفسه في
ملكه صحيح ، إلا أنه لا يُترك ليرجع إلى دار الحرب .

لأن احتباسه في دارنا على التأييد من حق المسلمين ، وإقراره عليهم غير
مقبول .

فُجعل ذمياً إن أبي أن يسلم .

لأن من احتبس في دارنا على التأييد يضرب عليه الجزية ، بمنزلة الذي
على ما يأتيك بيانه .

٥٤١ - وكذلك لو رأى الإمام بيعهم فاشتراهم المقر بالأمان فعليه
الثمن .

لأنهم في الظاهر أرقاء . ثم يكونون أحراراً في يديه ، بمنزلة من اشترى
عبداً قد أقر بحريته ، ولا يمكنون من الرجوع إلى دار الحرب لما بينا .

٥٤٢ - ولو أن مسلماً قال للمحصورين : إن الأمير قد أمّنكم
وهو كاذب في مقالته ففتحوا حصنهم كانوا آمنين .

لأنه أخبرهم بأمان صحيح وهو يملك إنشاء مثله . فيكون إخباره به إظهاراً لأمان سابق إن كان . وإنشاء إن لم يكن سبق الأمان . بمنزلة قضاء القاضي في العقود على أصل أبي حنيفة . ثم مقتضى كلامه أنتم آمنون بأمان الأمير فافتحوا الباب .

٥٤٣ - ولو صرح بهذا كانوا آمنين بأمانه . فكذلك إذا ثبت مقتضى كلامه . وإن كان المخبر بذلك لهم ذمياً أو مستأمناً كانوا أفيئاً . لأن المخبر به إذا كان كذباً فبالإخبار لا يصير صدقاً . ولا يمكن أن يجعل هذا أماناً من جهته . بمقتضى كلامه . لأنه لا يملك إنشاء الأمان .

٥٤٤ - وإن كان الأمير قال : أمنتهم . في مجلسه ، فلم يبلغهم ذلك حتى نهاهم الأمير أن يبلغوهم . فذهب رجل سمع ذلك من الأمير فأبلغهم إياه . فإن كان الذي قال لهم ذلك مسلم فهم آمنون .

لأنه لو كان كاذباً في أصل الخبر كانوا آمنين من جهته كما بينا . فإذا كان صادقاً في أصل الخبر إلا أنه أخبر به بعد نهى الأمير أولى أن يكونوا آمنين .

٥٤٥ - فإن أباعهم ذمياً ذلك ، فإن كان سمع مقالة الأمير الأولى ولم يسمع مقالته الثانية فالقوم آمنون .

لأن قول الإمام ذلك في مجلسه أمر لكل سامع بالتبليغ إليهم دلالة ، والثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح وبعد ثبوت ولاية التبليغ للسامع لا ينزل ما لم يبلغه النهي . بمنزلة عزل الوكيل . والحجر على العبد المأذون ، لا يثبت (١) في حقه ما لم يعلم به . فكان هذا مبلغاً أمان الإمام إليهم بأمره . وعبارة الرسول في مثل هذا كعبارة المرسل .

(١) . . . ولا يثبت . . .

وإن كان سمع المقالتين جميعاً والمسألة بحالها فهم في ٤ .

لأنه حين بلغه النهي صار معزولاً عن التبليغ وارتفع حكم ذلك الأمر في حقه .

وهذا لأن النهي بمنزلة النبد لذلك الأمان . إلا أنه كان بعد ووصول الأمان إليهم لا يثبت النبد في حقهم ما لم يعلموا به . فإن كان قبل الوصول إليهم يثبت حكمه قبل علمهم به .

ألا ترى أن من أذن (٩٢ ب) لعبد في أهل سوقه . ثم جحر عليه في بيته ، لا ينحجر ما لم يعلم به أهل سوقه . ولو أذن له في بيته ثم جحر عليه قبل أن يعلم أهل سوقه بالإذن كان ذلك حجراً .

٥٤٦ - وعلى هذا لو قال الأمير لدمي : اذهب فأخبرهم أنني قد أمنتهم ، ثم قال له : ارجع ولا تخبرهم . أو كان كاتبه ذمياً فقال : اكتب إليهم بأمانهم . فأعلمهم ، ثم قال : لا تكتب . فكتب إليهم بعد ذلك ، فنزلوا ، كانوا فيئاً . ولو لم ينه الرسول والكاتب عن ذلك أو نهاده ولم يسمع حتى كتب إليهم أو بلغهم فنزلوا ، كانوا آمنين .

والفقه في الكل التحرز عن صورة الغرور وحقيقته .

٥٤٧ - ولو أن مسلماً قال لأهل الحصن : إن هذا الرجل قد أمّنكم ، وأشار إلى شخص معه . فنزلوا ، فإذا المحكي عنه ذمياً أو مستأمن فهم في ٤ . صدق عليه أو كذب .

لأنه أخبرهم بأمان باطل فلا يصير به معطياً أماناً صحيحاً لهم وهو لم يغرهم في شيء . ولكنهم اغتروا بأنفسهم حين لم يتفحصوا عن حال المحكي عنه بعد ما عينه لهم منه . أو من الحاكي . أو من غيرهما .

٥٤٨ - وإن أشار لهم إلى مسلمٍ أو مسلمة كانوا آمنين ، صدق

في ذلك أو كذب .

لأنه أخبرهم بأمان صحيح فيكون معطياً الأمان لهم حين أضافه إلى من يصح أمانه .

٥٤٩ - ولو أن ذمياً قال لهم ذلك حكاية عن مسلم ، فإن علم أنه

صديق كانوا آمنين ، وإن علم أنه كاذب أو لم يعلم أصادق هو أم كاذب كانوا فيئاً .

لأنه لا يملك إعطاء الأمان بنفسه . فهم إذا اعتمدوا خبر من لا يملك الأمان بنفسه كانوا مغترين لا مغرورين .

٥٥٠ - وإن قال المحكي عنه صدق فيما قال . فإن كان قال ذلك

في حال بقاء منعتهم ثم نزلوا بعد ذلك فهم آمنون .

لأنه صدق المخبر في حال يملك إنشاء الأمان لهم فلا يكون متهدماً في

التصديق .

٥٥١ - وإن كان قال لهم بعد ما صاروا في أيدينا غير ممتنعين ،

لم يصدق على ذلك .

لأنه منهم في هذا التصديق . فقد صار بحال لا يملك إنشاء الأمان لهم ،

ولأنه قصد بهذا التصديق إبطال حق ثابت للمسلمين في استرقاقهم .

إلا أنه إذا قسمهم الإمامُ فوقع بعضهم في سهمِ المُتَمَرِّ أو فيما
رضخ^(١) به الذمُّ عتق عليهما .

٥٥٢- وكذلك إن باعهم الإمامُ فاشتراهم الذمُّ السُّخْبِرُ أو المسلمُ
المُصدِّق له ، عتقوا جميعاً لتصادقهما . على أنهم أحرارٌ آمنون .
وذلك عاملٌ في حقِّ مَنْ صار ملكاً لهما منهم . ولكن لا يتكفون من
الرجوع إلى دار الحرب .

لأن احتباسهم في دارنا من حق المسلمين حين قسمهم الإمام إذا باعهم .
وهما لا يصدقان فيما يرجع إلى حق المسلمين . وبالله العون .

(١) في هامش ق « رضخ له : إذا أعطاه شيئاً قليلاً رضخاً . واسم ذلك القليل رضخة
ورضخة ورضخ أيضاً . ومنه قوله : أما سهما أو رضخاً أي نصيباً وأفياً أو شيئاً
يسيراً . مغرب » .

باب الحربى يدخل الحرم غير مستأمن (آ ٩٣)

٥٥٣ - وإذا دخل الحربى الذى لا أمان له الحرم فإنه لا يهاج^(١)
له بقتل ولا أسر^(٢).

وهذا أصل علمائنا أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمان
بدخول الحرم.

قال الله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾^(٣).

وقال عز من قائل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٤).

وقال عليه السلام فى خطبة يوم الفتح: «إنها لم تحل لأحد قبلى
ولا تحل لأحد بعدى. ولم تحل لى إلا ساعة من نهار ثم هى حرام إلى
يوم القيامة».

وإنما قال ذلك لأنه قتل منهم أناساً وهم غير مقاتلين له فى تلك الحالة.
ولو كانوا مقاتلين له لم تظهر فائدة تخصيصه بما قال. لأن من استحل الحرم
يستحل منه على ما بينه.

(١) فى هاشق «هاج» أى هبجه وأناره فنار. وبمعنى فائتت. يستمدى ولا
يستمدى. مضرب «».

(٢) «ف» بالقتل والأسر «».

(٣) سورة العنكبوت ، ٢٩ ، الآية ٦٧ .

(٤) سورة آل عمران ، ٣ ، الآية ٩٧ .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : لو وجدت قاتلَ عمر في الحرم ما هجته (١) .

وقال ابن عباس مثل ذلك ، ولم يقتل أبوه .

ولكن إنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النهي عن قتل أحد في الحرم ابتداءً . وكما لا يقتل لا يؤسر لأن فيه إتلافه حكماً فالحرية حياة والرق تلف ، وحكم حرمة الحرم تمنع من ذلك . ألا ترى أن الصيد كما لا يقتل في الحرم لا يتملك بالأخذ .

٥٥٤ - فإن أسلم قبل أن يخرج فهو حر لا سبيل عليه .

لأنه كان آمناً حرّاً ما دام في الحرم . وقد تأكّدت حرّيته بالإسلام .

وإن سألنا أن يكون ذمة لنا فإن شئنا أعطيناه ذلك وإن شئنا لم نعطه .

لأنه مأخوذ مشرف على الهلاك . فالظاهر أنه لا يطلب عقد الذمة ملتزماً لأحكامنا اختياراً بل اضطراراً ، ليتمكن به من الفرار . فالرأي إلى الإمام في إعطاء الذمة له . بمنزلة المأسور قبل ضرب الرق عليه إذا طلب أن يكون ذمة .

٥٥٥ - وإن أبي أن يسلم وجعل يتردد في الحرم فإنه لا يجالس ولا يطعم ولا يبائع حتى يضطر ويخرج .

لأنه بسبب الأمن الثابت بالحرم . يتعذر علينا التعرض له بالإساءة ، ولا يلزمنا الإحسان إليه . فإن منع الإحسان لا يكون إساءة . فلهذا لا يجب قبول الذمة منه إن طلب . لأن ذلك إحسان إليه .

(١) في حاشي ق • وعاج الشيء بهيج هيجاً واحتاج أي تار . وهاجه غيره . ومنه حديث الملاعة . رأى مع امرأته رجلاً فلم بهجه . أي لم يزوجه وله بنفره . نهاية • .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْكَلَاءُ وَمَاءُ الْعَامَةِ .

لأن ذلك حقه . فقد أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شركة عامة (١)

بين الناس في قوله : ، الناس شركاء في ثلاث : الكلاء والماء والنار .

وفي منع حقه منه إساءة إليه وهو معنى قوله :

ولو كان لك أن تمنعه الماء كان لك أن تقتله .

٥٥٦ - فإن قال الأمير : إني لا آسره ولكن أجبسه . لم يكن له

ذلك أيضاً .

لأن في الحبس معنى العقوبة .

وكذلك لو قال : أخرجته من الحرم . لم يكن له ذلك .

لأن الأمن الثابت بسبب الحرم يحرم التعرض له بالحبس والإخراج كما

في حق الصيد .

٥٥٧ - ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال فلا بأس للمسلمين

(٩٣ ب) أن يقتلوهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ (٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما :

الحرم كله المسجد الحرام .

أى كالمسجد الحرام في هذا الحكم . ولأن حرمة الحرم لا تلزمنا بحمل

الأذى عنهم . كما لا يلزمنا تحمل الأذى عن الصيد حتى إن الضبع إذا دخل

على إنسان في الحرم جاز قتله دفعا لأذاه .

(١) ساقطة من هـ .

(٢) سورة البقرة ٢٠٦ الآية ١٩١ .

٥٥٨ - فإن حمل عليهم المسلمون فانهزموا فأخذوا منهم الأسرى
فلا بأس بأن يقتلوهم .

لأنهم لم يراعوا حرمة الحرم . فيكون الحرم في حقهم بمنزلة الحل ابتداءً
وانتهاءً .

بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب لم يحل قتله .
لأن الصيد غير عاقل . وإنما يباح دفع أذاه عند قصده حساً . وقد اندفع
ذلك بهربه .

فأما الآدمي عاقل يجوز دفع أذاه بقتله زجرًا .

ولهذا شرع القصاص لمعنى الحياة . فكما يجوز قتالهم في الابتداء إذا
قصروا دفعاً لأذاهم وزجرًا لهم عن هتك حرمة الحرم ، فكذلك يجوز قتلهم
بعد الانهزام والأسر لمعنى الزجر عن هتك حرمة الحرم بطريق الاعتبار .

٥٥٩ - وكذلك لو دخلوا الحرم مُقاتلين ومعهم عيالاتهم ،
فهزموا وأخذت عيالاتهم فلا بأس بأن يؤسروا .

لأنهم أتباع المقاتلة . وحين التحق الحرم بالحل في حق الأصول لهتكهم
حرمة الحرم فكذلك في حق الأتباع ، فإن ثبوت الحكم في حق التابع بشبوته
في الأصل .

٥٦٠ - ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين
ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم فحصلوا في الحرم منهزمين
لا فئة لهم ، لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم .

لأنهم التجأوا إلى الحرم معظمين لها وكانوا آمنين فيها ، بخلاف الأول
فإنهم دخلوا الحرم هاتكين حرمتها بالتقصيد إلى قتال المسلمين فيها .

٥٦١- ولو كانت فئتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة
فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فئتهم في الحرم فلا بأس بقتلهم
وأسرهم .

لأن المتجئ إلى فئة يكون محارباً ولا يكون تاركاً للحرب .

ألا ترى أن المنهزم من أهل البغي يتبع فيقتل ، إذا بقيت لهم
فئة ، فكذلك في هذا الموضع .

٥٦٢- وجميع ما ذكرنا في أهل الحرب هو الحكم في
الخوارج وأهل البغي . إلا أنه لا تسبى ذراريهم ولا نساؤهم .
لأنهم مسلمون من أهل دارنا ، ولتأكد حرمتهم بالإسلام كانوا آمنين
من السبي .

فأما فيما سوى ذلك مما يحل فيه قتلهم ، ويحرم فهم كأهل الحرب
والله الموفق .

الفرمان

الأحاديث

(١)

صحة

- ١٥٨ أبو بكر خليفتي بعدى فى أمتى
- ١٣٠ احلق عنك شعر الكفر
- ١١ أحمزها (سئل عن أشق الأعمال فقال :)
- ٦٠ إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤمهم أكثرهم قرآناً
- ٢٤ إذا قُتل محتسباً صابراً مقبلاً غير مدبر
- ٢٨٢ إذا قلن لك هذا
- ٥٨ إذا كتبوك فارموهم ، ولا تسلوا السيوف حتى تغشوهم
- ١٣٧ أذلوهم ولا تقتلوهم
- ١٩٢ اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما
- ١٥٣ اذهب فاغسله
- ١١٢ ارم فداك أبى وأمى
- ١٦٨ اسعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشى
- ١٦٠ أصل الإسلام ثلاثة : الكف والجهاد والإيمان
- ٢٩ أعظم القوم أجراً خادمهم

- الأعمال بالنيات ١٠
- أعمقوا وأوسعوا وأدفنوا ٢٣٤
- اغزوا باسم الله ٣٨
- أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح ٢٧
- أفطروا فإنه يوم قتال ١١٣
- أقبلوا ذوى الهيئات عشراتهم ١٦٩
- ألا أبشرك يا جابر، إن الله كلم أباك كفاحاً ٣٤
- ألا إن القوة الرمي ١١٢
- ألا ترى إلى ما هم به ابن عمك من قتلى؟ ١٤٣
- ألا من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له ٣٢
- ألك أم ١١٢
- الله الله فى أصحابي ١٥٧
- الله أكبر، الله أكبر ٩
- الله أكبر هذا فرعونى ١١١
- اللهم إنا عبادك ٧٥
- اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ٢٦٠، ١٦٧
- اللهم بارك لأمتي ٦٥
- أمرت أن أقاتل الناس ١٥٠، ١٦

- ٢٧٣ امضوا على ذكر الله
- ٢٢٦ الأمور بخواتيمها
- ٢٣٣ أنا شهيد على هؤلاء
- ٢٦٨ انتصر أخاك
- ٧٢ إِنَّ أَحَبَّ الثَّيَابِ عِنْدَ اللَّهِ
- ١٢٠ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْعَجَائِزُ
- ١٦ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالسَّيْفِ
- ٢٤ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْوَاحَ مَنْ اسْتَشْهَدَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ
- ٩٧ إِنَّ اللَّهَ نَهَانِي أَنْ أَقْبَلَ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ
- ١١٢ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ
- ١٤٠ إِنَّ اللَّهَ يَزْعُجُ بِالسَّلْطَانِ
- ٤٦ إِنَّكُمْ سَتُظْهِرُونَ عَلَى كَنْوَزِ كَسْرَى وَقَيْصَرَ
- ٢٧١ إِنَّمَا عَلَيْكَ بِالْجَهْدِ
- ٢٦ إِنَّمَا لَكَ دِينَارُكَ
- ١٠٩ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ صَوْتَيْنِ
- ٨٢ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
- ١٢٤ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوْبِقَاتِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ
- ٥٥ أَنبَاكُمْ غِنَى صَوْتَيْنِ

- ۳۶۶ إِنْهَا لَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي
- ۳۲۸ أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا
- ۱۴ إِيَّاكُمْ وَالْحَمْسَةَ فَإِنَّهَا زَى الشَّيْطَانِ
- ۱۳۶ أَيْنَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ جَلْبَابَهَا
- ۲۶۵ أَيُّمَا رَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ
- ۳۴۱ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

(ب)

- ۹۷ بُعِثْتُ لِأَتُمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
- ۶۵ الْبَكْرَةَ رِبَاحٍ
- ۱۲۵ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَّارُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(ت)

- ۷۹ تَأَلَّفُوا النَّاسَ
- ۲۶۹ تَخَصَّرَ بِهِذِهِ يَابْنَ أَنْيَسَ
- ۵۷ تُدَارُ الْكَأْسُ عَلَى مَوَائِدِهِمْ
- ۱۲۸ تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ
- ۹۱ تَعَمَّمُوا تَزْدَادُوا حَلْمًا
- ۹ تَلَّكَ الضَّغْطَةُ لِلْمُؤْمِنِ
- ۸۷ تَلَّكَ مَطَى الشَّيْطَانِ

(ث)

- ثلاثة أعين لا تمسها نار جهنم ١٠
 ثلاثة أنا خصمهم ٣٩
 ثم ادعوهم إلى التحول إلى دار المهاجرين ٩٤

(ج)

- جراحاتكم في سبيل الله ١٠٤
 جعلت قرّة عيني ٢٢٥
 الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله ١٦٠

(ح)

- الحرب خدعة ١٢٢ : ١١٩
 حرمة نساء المجاهدين على القاعددين ٢٢
 الحمد لله الذي أعتقني نسمة في النار ١٥١

(خ)

- خُصصتُ بخمس ١٨
 خمس من الكبائر ١٢٣
 خير الأصحاب أربعة ٦٧
 خير أمراء السرايا ٦٨

- خير الخيل الشقر ٨١
- خير دينكم اليسر ٢٣٨
- خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه ٣٦
- خير الناس من تعلم القرآن ٢٠٧
- خير الناس من ينفع الناس ٧
- الخيال في نواصيها الخير ٨١

(د)

- دعها يا عمر ! فإن القلب حزين ١٠٩

(ر)

- الراكب شيطان ٧٠
- رب أشعث أغبر ٦٢

(ز)

- زملوهم بدمائهم ٢٣٢

(س)

- سباب المسلم فسق ١٠٣
- سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ١٤٦
- السيف حياء للذئوب ٢٤
- السيوف أردية الغزاة ١٧

(ش)

- شغلونا عن الصلاة الوسطى ٢٢٩
شئوا الغارة عليهم ٧٩

(ص)

- صوت أبي دجانة في الحرب فئة ٨٩
الصلاة لوقتها (سئل عن أفضل الأعمال فقال :) ١٩٢
صلُّوا وراء كل برٍّ وفاجر ١٥٦

(ع)

- علموا أولادكم السباحة والرمي ١١٣
عليكم بدين العجائز ٣٧
عليكم بالسمع والطاعة ١٦٨

(غ)

- غدوة أو روحة في سبيل الله ٣٥
الغلول من جمر جهنم ٤٤
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ١٤

(ف)

- فادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ٧٦
فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ٢٦١

- فإن لم تجدوا منها بدءاً ١٤٥
- فأين الآنية والأموال ؟ ٢٧٩
- فلعلنا أمرناهم بهذا ١٢١
- فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله ٣١٥
- فناء أمتي بالظعن والطاعون ٤٧
- في العهود وفاء لا غدر فيه ١٣٣
- في كل أمة رهبانية ، ورهبانية أمتي الجهاد ٢٣

(ق)

- قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٢٣٥
- قال ربكم : من خرج مجاهداً ٢٨
- قد أعذر من أنذر ١٦٩
- قد حسن إسلام صاحبكم ١٣٠
- قدموا أكثركم أخذاً للقرآن ٢٣٤

(ك)

- كان أولنا فصولاً (عن ابن رواحة) ١٨
- كذب من قال ذلك ١٠٣
- كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ٢٨
- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوته ١٩٨

- ٣٢٩ كل الأولاد ينتسبون إلى آبائهم
 ١١٢ كل لهو ابن آدم باطل
 ٢٨٢ كيف رأيت صفيّة
 ١٢٧ كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بدمه

(أ)

- ٢٥ لا أجر له
 ١٣٣ لا أحلّ لكم شيئاً من أموال المعاهدين
 ٩٧ لا أقبل هديّة مشرك
 ١٤٢ لا بُدّ للناس من وازع
 ٢٢٥ لا تتخذوا بيوتكم قبوراً
 ٢٣٥ لا تتخذوا قبري بعدى معبداً
 ٦٣ لا تحلّ الجنّة لعاص
 ١٦٢ لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة
 ٢٨٢ لا تقولوا يا عائشة
 ١٥٦ لا تكفّروا أهل ملّتكم
 ٢٣ لا تؤذوا المجاهدين
 ٢٠٨ لا ، حتى تأخذوا على يدي الظالم
 ٢٣ لا رهبانية في الإسلام

- لا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفْتِ ٨٤
- لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق ١٦٦
- لا هجرة بعد الفتح ٩٤
- لا يحضر الملائكة شيئاً من الملامى ٨٤
- لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم ٢١٣
- لا يصلح الكذب إلا في ثلاث ١١٩
- لرباط. يوم في سبيل الله ٨٠٦
- لعن الله زوارات القبور ٢٣٦
- لعن الله الفروج على السروج ١٣٦
- لقد هممت أن لا أقبل ٩٧
- لكن حمزة لما بواكى له ١٠٨
- لمقام أحدكم في سبيل الله ٧
- لمقام ساعة في سبيل الله ١٠
- لمقام نسبية خير من مقام فلان ٢٠٠
- لن يغلب اثنا عشر ١٢٤
- لو أقسم على الله لأبره ١٠٠
- لولا أنك رسول لقتلتك ٢٩٦
- ليس على الأرض من نجاستهم شيء ١٣٤
- ليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار ١٨٢

- ما بال أقوام يهدون ما نعرفه أنه لنا ٩٧
- ما دَخَلَ هذا بيت قوم إلا ذُلُّوا ١٥
- ما سَبَقَهَا سلاحٌ قطُّ إلى خير ١١٢
- ما من أحد يموت وله عند الله خير ٣٤
- المبطلون شهيد ١٠٢
- مُرٌّ بالمعروف وأَنَّهُ عن المنكر ٢٨
- مرحباً بأُم هانئٍ ٢٥٤
- المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٥٢
- المسلمون عند شروطهم ٢٧٧
- مَنْ أَتَاهُ من أميره ما يكرهه فليصبر ١٦٧
- مَنْ أَدخَلَ في ديننا ما ليس منه ٢٢١
- مَنْ اسْتَشْهَدَ في سبيل الله ٢٤
- مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلْتَنَا ١٥٥
- مَنْ أَصْبَحَ ووالداه راضيان عنه ١٨٢
- مَنْ أَطَاعَنِي فليطع أميرى ٦٠
- من أَغْبَرَّتْ قدماه ٤٠
- مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه ١٤٠

- مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكَةٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا ٢١٢
- مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورِثْتَهُ ٢٥
- مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدَةٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا ١٧٠
- مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ٩٠
- مَنْ خَتَمَ كِتَابَهُ بِالطَّاعَةِ ٢٢٦
- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١
- مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ ٢٧٥
- مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ١٠٢
- مَنْ كَانَ أَوَّلَ كَلَامِهِ وَآخِرَ كَلَامِهِ ٢٢٦
- مَنْ كَانَ يَوْمًا مِنَ اللَّهِ ٥٧
- مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٦
- مَنْ لِي بَابِنِ الْأَشْرَفِ ٢٧٠
- مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ٩
- مَنْ مَاتَ مَرَابِطًا ٣٧
- مَنْ مَاتَ مِنْ سَبَقٍ ٣٢
- الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ٨٥
- الْمُؤْمِنُونَ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوعِينَ ٢٠
- الْمُهَاجِرُونَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ هَجَرَ السُّوءَ ٩٥

(ن)

النائحة ومن حولها من مستمعها عليهم لعنة الله ١٠٩

(هـ)

هاه ما كانت هذه تقاتل ١٨٥
 الهدية تذهب وحر الصدر ٩٨
 هذان حرامان ١٣٢
 هل أنت واهب لى ابنة أم قرفة ٩٦
 هم القوم لا يشقى جلسهم ١٨
 هو رفيق فى الجنة ٢٢٧
 هى لها صدقة ولنا هدية ١٦٣

(و)

والذى نفسى بيده ٣٣
 وبرئت منكم ذمة الله ٢٧٩
 ومن كانت هجرته ٢٦

(ى)

يا ابن رواحة ! ألم تكن فى الجيش ٣٤
 يا أصحاب الشجرة يوم الحديدية ١١٨

١٨٥	يا أم سليم ! عافية الله أوسع
١١٥	يجزى من السترة السهم
٣٣	يد الله مع الجماعة
١٢٧	يدخل الجنة من أمتي
٨٢	اليمن في الخيل

الأعلام

(١)

آدم : ٣٢٦

إبراهيم بن محمد بن حمدان : ٥

إبراهيم بن محمد (رسول الله) : ١٠٩ ، ٣١٣

إبراهيم النبي عليه السلام : ٧٥ ، ١١٩ ، ٣٣٥

إبراهيم النخعي : ٧٨ ، ٩٩ ، ١٣٢ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤

ابن أبي الحقيق : ٢٧٩

ابن أبي مليكة : ٢٣٥

ابن الأشرف : ٢٧٤ ، ٢٧٦

ابن أنيس = عبد الله بن أنيس

ابن بريدة : ٣٨

ابن رواحة : ١٨ ، ٢٤ ، ٣٤ ، ٣٥

ابن الزبير : ١١١ ، ١٨٢

ابن سفيان : ٢٦٧

ابن سلامة : ٢٧٢

ابن سباعة : ١ ، ٢٢١

ابن سنيينة : ٢٧٥ ، ٢٧٦

ابن سيرين : ١٤٥ ، ٢٣٥

ابن عباس : ٦٧ ، ٧٧ ، ٩٩ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ، ١٦٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ،

٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٣٣٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨

ابن عمر : ١٠ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٥٨ ،

١٦٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٣٦٧

ابن مسعود : ١٥ ، ٦٩ ، ١١١ ، ١٥٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥

أبو أسيد الساعدي : ٥٨

أبو أمامة الباهلي : ٣٤

أبو أمامة بن سهل : ١٢٧

أبو أيوب الأنصاري : ٢٣٥

أبو برزة الأسلمي : ٢٣٧ ، ٢٣٨

أبو بكر الرازي : ٢٥٧

أبو بكر الصديق : ١٤ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ،

٤٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٠ ، ١٥٨ ،

١٦١ ، ٢٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٧٩

أبو ثعلبة الخشني : ١٣٣ ، ١٤٥

أبو جهل : ١١١

أبو الحسن الكرخي : ٤٣

أبو حفص : ١

أبو حنيفة : ١٣ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٦٨ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ،

١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٨٧ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٢ ،

٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢

أبو الدرداء : ٢٦ ، ٩٩

أبو سعيد الخدري : ١٥٢ ، ٢٢٨ ، ٢٤٧

أبو سفيان بن حرب : ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ،

أبو سليمان الجوزجاني : ٤ ، ٥

أبو طالب : ١٥٣

أبو العاص بن الربيع : ٢٥٤

أبو عبيد الثقفى : ١٢٥

أبو عيسى بن جبر : ٢٧١

أبو عبيدة : ٦١

أبو عثمان النهدي : ٧٩

أبو قتادة الربيعي : ٢٣ ، ٧٩

أبو لبابة بن عبد المنذر : ٣٠٥

أبو ليلى المازني : ٥٣

أبو مروان الخزازي : ٩٦

أبو مسلم : ٦٣

أبو موسى الأشعري : ٢١ ، ٢٢٢

أبو نائلة : ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤

أبو هريرة : ١٠ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٠

أبو يوسف : ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٤ ، ١٤ ، ٤١ ، ١٤٩ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،

٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٣٠٦

أبي بن كعب : ٨

أحمد بن جم بن عصبة البلخي : ٥

أحمد بن نصر بن محمد بن اشكاب : ٥

أسامة بن زيد : ٥٤ ، ٨٠ ، ١٢٦

إسحاق النبي : ٣٣٥

أسعد بن زرارة : ١٢٨

الأسلمي = أبو برزة

الأسلمي = بريدة

إسماعيل بن توبة القزويني : ٤ ، ٥

إسماعيل النبي : ٣١٣ ، ٣٣٥

أسيد بن عبيد : ٢٦٢

أسيد بن سعية : ٢٦٢

الأشعري = أبو موسى

الاشعري = مالك

أم أيمن : ٢٨١

أم حبيبة : ٨٧

أ. سليم بنت ملحان : ١٨٤ ، ٢٠٠

أم عطية : ٢٠١

أم مطاع : ١٨٥

أم هانئ : ٢٥٤

أنس بن مالك : ٣٥ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٦٠

الأوزاعي : ٣ ، ٤٣

(ب)

باهان : ٤٩ ، ٥١

الباهلي = أبو أمامة

البراء بن عازب : ١٥ ، ١٦٣

البراء بن مالك : ٦٢ ، ١٠٠

بريدة الأسلمي : ٨٠

بريرة : ١٦٣

البصري = الحسن

بلال : ٢٨١

(ت)

نبيع : ٣٠

(ث)

ثعلبة بن سعية : ٢٦٢

ثعلبة بن سلام : ٢٨٠

الثقفي = أبو عبيد

ثمارة بن أنال : ١٣٠

ثور بن يزيد : ١١ ، ٥

الثوري : ١٨٧

(ج)

جابر بن عبد الله : ٣٤ ، ١٠٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩

الجاحظ : ٢٠٢ ، ٢٠٣

جبير بن نفيير : ١٤٠

جرير بن عبد الله : ١٣٩

جعفر بن محمد : ٢٠٢

الجوزجاني = أبو سليمان

جويرية بنت الحارث : ٨٠

(ح)

الحارث بن أبي ربيعة : ١٥٤

الحارث بن أوس : ٢٧١ ، ٢٧٥

حاطب بن أبي بلتعة : ٣٠٥

الحاكم : ٥

الحجاج : ٣٢٨

حذيفة بن اليمان : ٦٩ ، ١٤٦

حزن بن أبي وهب : ٩٦

حسان بن ثابت : ٥٤ ، ٢٠٢

الحسن البصري : ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٤١ ، ١٤١

١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٣٧ ، ٣٢٨

الحسن بن علي : ١٥ ، ٤٠

الحسين بن الخضر النسفي : ٥

الحلواني = عبد العزيز

حمزة بن عبد المطلب : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٧٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،

حنظلة بن أبي عامر : ١٠٧

حريصة بن مسعود : ٢٧٦

حري بن أخطب : ٥٢ ، ١٢١ ، ١٢٢

(خ)

خالد بن سفيان : ٢٦٦

خالد بن معدان : ٥ ، ١١ ، ٨٧

خالد بن الوليد : ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ١٨٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢

خباب : ٦٩

خبيب : ٢٢٦ ، ٢٢٧

الخدري = أبو سعيد

خديجة : ٦٩

الخنزاعي = أبو مروان

الحليل : إبراهيم النبي

خيشمة : ٢٦

(د)

داود بن رشيد : ١٥٥

داود النبي : ٣٢٨

دحية ابن عم صفية : ٢٨٢

دحية الكلبي : ٦٩ ، ٢٨١

دريد بن الصمة : ٤٢ ، ١١٦

(ر)

راشد بن سعد : ٧١

الربيعي = أبو قتادة

ربيعة بن أبي الحقيق : ٢٨٠

٣٦٣

(ز)

- زائدة بن عمير : ٢٤٦
الزبير بن العوام : ٢١٦ ، ٢٨٠ ، ٣١٢
زفر : ٦٧ ، ٢٤٦
الزهري : ٥٤ ، ٧١ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٦٢
زيد بن حارثة : ٦٨ ، ٨٠
زيد بن صوحان : ٢٣٣
زينب بنت رسول الله : ٢٥٣

(س)

- سديد غلام سلمان : ١٤٦
سعد بن أبي وقاص : ١٤ ، ٨٢ ، ١١٢
سعد بن عبادة : ١٠٨
سعد بن معاذ : ٩ ، ١٠٨ ، ١٢٨
سعد بن هشام : ١٦٣
سعيد بن جبير : ١٤٧
سعيد بن ذي حدان : ١١٦
سعيد بن عبيد : ٢٣٣
سعيد بن المسيب : ٨٥ ، ١٧٠
السفدي = علي بن الحسين
سفيان بن عبد الله : ١١١
سفيان بن عيينة : ١٧
سلكان بن سلامة : ٢٧١ ، ٢٧٢
سلمان بن عامر : ٦١
سلمان الفارسي : ٦ ، ١٤٦
سلمة بن الأكوع : ٧٢ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ١٥٤
سليمان بن بريدة : ٢٢

مليان بن قيس : ١٦٠

مليان النبي : ٣٢٨

المه سنانى = عبد الرحيم بن محمد

منذ بن وبرة : ٧٣

سهل بن معاذ : ٣١

(ش)

الشافعى : ١٩ ، ٦٦ ، ١٤١

شرح جليل بن حسنة : ٤٥

شرح جليل بن السمط : ٥ ، ٦

الشعبى : ٨٣ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٧٨ ، ٢١٢

شويس : ٢٥٩

شيبه بن ربيعة : ١٧٣

(ص)

صالح بن كيسان : ٨١

صخر الغامدى : ٦٥

الصعب بن معاذ : ١٨٦

صفوان بن أمية : ٩٦

صفران بن عمرو : ٨٦

صفية بنت حبي : ٢٨١

(ض)

الضحاك : ٥٢ ، ١٢٣

ضمرة بن حبيب : ٢٩

(ط)

طاووس : ١٦

الطحاوى : ٢٠٥

طلحة : ٧٧ ، ٣١٢

(ع)

عائشة بنت أبي بكر : ٩ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ١٣٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

٢٨٢ ، ٢٥٥

عاصم بن ثابت : ١٢٥

عامر بن سنان : ١٠٣

عامر بن مالك : ٩٧

عبادة بن بشر : ٢٧١

العباسي عم النبي : ١١٨ ، ٣١٢

عباس بن مرداس : ١٨٢

عبد الرحمن بن أبي بكر : ٢٣٥

عبد الرحمن بن جبير : ٤٥

عبد الرحمن بن عائذ : ٧٩

عبد الرحمن بن عوف : ٦٠ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١٣٣

عبد الرحيم بن محمد السمناني : ٥

عبد العزيز الحلواني : ٥

عبد الله بن أبي أوفى : ٧٥

عبد الله بن أبي نجیح : ٨٢

عبد الله بن أحمد الكفيني : ٥

عبد الله بن أنيس : ٦٩ ، ١١١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩

عبد الله بن سلام : ٥٣

عبد الله بن عبد الله بن أبي : ١٠٧

عبد الله بن عبد الملك بن مروان : ٣١

عبد الله بن عبد الوهاب القزويني : ٥

عبد الله بن قرط : ١٨٤

عبد الله بن محمد الحارثي : ٥

عبد الله بن يزيد الأنصاري : ١٣٩

عبد الملك بن مروان : ٣١

عبيد بن عمير : ١١٣

عبد بن الحارث : ١٧٤

عذبة بن أبي حكيم : ١١٢

عتبة بن ربيعة : ١٧٣

العنبي : ٢٠٣

عثمان بن عفان : ١٥ ، ١٦ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ٢٠٧

عرفجة بن أسعد : ١٣٢

عروة بن الزبير : ٧١

عطاء بن يسار : ٧٨ ، ٩٣ ، ١٢٦ ، ٢٥٩

عقبة بن عامر : ١١٠ ، ١١٢

عكرمة : ٥١

علي بن أبي طالب : ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٧٢ ، ٨٢ ،

٩٩ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ٢٠٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،

٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٠ ، ٣٠٦ ، ٣١٢

علي بن الحسين السفدي : ٥

عمارة بن ربيعة : ٢٥٥

عمر بن الخطاب : ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٥ ،

٦٢ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،

١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧

عمر بن عبد العزيز : ٨٦ ، ١٣٦ ، ٢١٣

عمر بن البرار : ٥

عمر بن منصور البزار : ٥

عمرو بن أبي جحيفة : ١١٤

عمرو بن أمية الضمري : ٥٢ ، ٩٧

عمرو بن جحاش : ١٤٣

عمرو بن شعيب : ١٦٠

عمرو بن العاص : ٤٥

عمرو بن عبدود : ١٢٠

عمرو بن عنبسة : ١١ ، ٢٦٥

عمير بن مالك : ١٠٧

عياض بن حمار : ٩٧

عيسى عليه السلام : ٨٠ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٨

(غ)

غالب بن خطاف : ١٤١

(ف)

فاطمة بنت الرسول : ٢٥٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩

الفضل الرقاشي : ٢٥٦

(ق)

قتادة : ١٢٣

قضاة : ٤٩

قيس بن عباد : ٨٩

(ك)

الكسائي : ٢٥٢

كعب الأحبار : ٣٠ ، ٨٧

كعب بن الأشرف : ١١١ ، ١٢١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧

كعب بن مالك : ٩٧

كنانة بن أبي الحقيق : ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١

(ل)

لوط : ٣١١

(م)

مالك الأشعري : ٢١

مالك بن أنس : ١١٧ ، ١٣٤ ، ١٥٦ ، ٢٣٠ ، ٣٠٥

مالك بن عوف : ٥٤ ، ١١٦

مجاهد : ٣٠ ، ٨٤ ، ٩٦ ، ١٢٦ ، ١٥٨

محمد بن إبراهيم بن الحارث : ١١٦

محمد بن أبي سهل السرخسي : ١

محمد بن أحمد الوراق : ٥

محمد بن الحسن الشيباني : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٤٠

٣٧ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧

٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٧٣

١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٨

محمد بن عبد الله (رسول الله) : في معظم الصفحات

محمد العراقي : ٣

محمد بن علي : ٢٦٠

محمد بن الفضل : ٥

محمد بن كعب : ١٩

محمد بن محمد بن الحسن = الحاكم

محمد بن يحيى : ٢٢٥

محمد بن سلمة : ١١١ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٩٣

محمود بن مسلمة : ٢٨
محيصة بن مسعود : ٢٧٦
المختار الثقفي : ٢٥
مرحب الشاعر : ٧٣
مرداس : ١٢٦
معاذ بن جبل : ٣٣ ، ١٠٨
معاوية بن أبي سفيان : ١٣٩ ، ٢٦٥ ، ٣٢٦
معاوية بن قرة : ٢٣
معبد : ١٩
المعلّى : ١

مكحول : ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٨ ، ٢٧ ، ١٠٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨
موسى بن جبير : ٢٧٨
موسى النبي : ٧٥ ، ١١١ ، ١٤٠ ، ٣١٥
المهلب بن أبي صفرة : ٢٥٩

(ن)

نصر بن ميار : ٦٣
نصر بن يحيى : ٥
نسبية بنت كعب : ٢٠١
نعيم بن مسعود : ١٢١ ، ١٢٢
نوح بن أبي مریم : ١٥٨
نوح النبي : ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨

(هـ)

هاجر : ٣١٣
هارون النبي : ٤١ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٢٨٢

هرقل ملك الروم : ٤٩

الهرمزان : ٢٦٣

الهيبان : ٢٦٢

(و)

الواقدي : ١٤٨

الوليد بن عتبة : ١٧٣

(ى)

يامين بن وهب : ١٤٣

يحيى النبي : ٣٢٨

يحيى بن يعمر : ٣٢٨

يزيد بن أبي سفيان : ٣٩ ، ٤٥

يزيد بن رومان : ٢٧٠

يزيد بن معاوية : ٢٣٥

يعقوب النبي : ٣

اليان : ١٠٥

الاماكن

(أ)

أبني : ٨٠ ، ٥٤

أبواء : ٢٣٩

أبيات : ٥٤

أحد : ٨٠ ، ٧٥ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ٢٠٠ ، ٢٣٤

٢٣٢ : ٢٣٣

أذربيجان : ٢٤١

أنطاكية : ٤٩

الأموار : ٢٥٩

(ب)

برر : ٧١ ، ٧٥ ، ١١١ ، ١٢٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤

البصرة : ١٧٠

بعث : ٢٧٥

بغداد : ١

البيع : ٢٧٣

بياربنى شرحبيل : ٤٥

(ت)

تبوك : ٢٤١

تستر : ٢٥٩

(ث)

الثنية : ٢٥٤

(ج)

الجابية : ٤٨

الجرف : ١٥

جيحون : ٨٠

(ح)

الحبشي : ٢٣٥

الحجاز : ٢٢٥ ، ٢٣٠

الحديبية : ١١٨ ، ١٩٠ ، ٢٥٣

حرة العريض : ٢٧٥

الحرم : ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠

حصن سنان : ٣١

حصن الصعب بن معاذ : ١٨٦

حصن الطائف : ٥٥

حلب : ٤٩

الحلّ : ٢٢٦

حماة : ٤٩

حمص : ٤٩ ، ١٣٦

حنين : ٧٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٨٤ ، ٢٠٠

(خ)

خباء : ٤٩

خراسان : ٦٣

الخندق : ٦٩ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ٢٠١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩

خيبر : ٦٣ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١٣٣ ، ١٨٥ ، ٢٣٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١

(ذ)

ذنية : ٤٨

٤٥٢

(د)

الروم : ٤٨ ، ٥٢ ، ١١٠ ، ١٨٥ ، ٣٢٧ ، ٣٥٨

(س)

السكسك : ٨٦

السلام : ٥٥

(ش)

الشام : ٣ ، ١٥ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ١١٠ ، ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٧٤

٣٠١ ، ٢٦٢

شرح العجوز : ٢٧٤

الشق : ٥٥

(ض)

ضمير : ٤٨

(ط)

الطائف : ٥٤ ، ٥٥ ، ٩٣

(ع)

العراق : ٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٧ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٨٣

عرفات : ٢٥

عرفة : ٢٦٦

الغريش : ٥٨

(غ)

الغار : ٥٦

(ف)

فارس : ٦ ، ٤٣ ، ١١٠

(ق)

القادسية : ٢٣٣

قص الناظف : ١٢٥

القموص : ٥٥

قنسرين : ٤٩

(ك)

الكتيبة : ٥٥ ، ٢٧٨

الكعبة : ٢٢٧

الكلاب : ١٣٢

الكوفة : ٥٨ ، ١٣٩ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١

(م)

المدينة : ١٥ ، ١٦ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ،

٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،

٣٠٦

مرو : ٦٣

مصر : ٢ ، ١٥

المصيصة : ١٧١

مكة : ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ،

١١٨ ، ١٦٧ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٥ ،

٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥

منى : ٣٢

ميسان : ٢٥٩

(ن)

النظاة : ٥٥ ، ٧٣ ، ١٨٦

النهران : ٢٢٢

(هـ)

هجر : ١٤٨

(و)

الوطيحة : ٥٥

(ى)

يثرب : ٢٦٢ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥

اليمن : ٤٠

أبواب الكتاب

صحيفة

مقدمة المحقق	أرقامها من أعلى
مقدمة السرخسي وسنده	١ - ٥
١ - فضيلة الرباط	٦ - ٣٧
٢ - وصايا الأمراء	٣٨ - ٥٩
٣ - الإمارة	٦٠ - ٦٤
٤ - مبعث السرايا	٦٥ - ٧٠
٥ - الرايات والألوية	٧١ - ٧٤
٦ - الدعاء عند القتال	٧٥ - ٨٠
٧ - البركة في الخيل	٨١ - ٨٦
٨ - كراهية الجرس	٨٧ - ٨٨
٩ - رفع الصوت	٨٩ - ٩٠
١٠ - العمائم في الحرب	٩١ - ٩٢
١١ - القتال في الأشهر الحرم	٩٣
١٢ - هجرة الأعراب	٩٤ - ٩٥
١٣ - صلة المشرك	٩٦ - ٩٩
١٤ - المبارزة	١٠٠ - ١٠١
١٥ - من قاتل فأصاب نفسه	١٠٢ - ١٠٥
١٦ - قتل ذى الرحم المحرم	١٠٦ - ١٠٧
١٧ - البكاء على القتلى	١٠٨ - ١٠٩
١٨ - حمل الرؤوس إلى الولاة	١١٠ - ١١١
١٩ - السلاح والفروسية	١١٢ - ١١٥

- ٢٠ - الحرب كيف يقبأ له ١١٨ - ١١٦
- ٢١ - الحرب خدعة ١٢٢ - ١١٩
- ٢٢ - الفرار من الزحف ١٢٥ - ١٢٣
- ٢٣ - من أسلم في دار الحرب ١٢٦
- ٢٤ - دواء الجراحة ١٣١ - ١٢٧
- ٢٥ - اتخاذ الأنف من الذهب ١٣٢
- ٢٦ - أموال المعاهدين ١٣٣
- ٢٧ - دخول المشركين المسجد ١٣٥ - ١٣٤
- ٢٨ - دخول النساء الحمام وركوبهن السروج ١٣٧ - ١٣٦
- ٢٩ - من الجعائل ١٤٤ - ١٣٨
- ٣٠ - آنية المشركين وذبائحهم وطعامهم ١٤٩ - ١٤٥
- ٣١ - الإسلام ١٥٥ - ١٥٠
- ٣٢ - الجهاد مع الأمراء ١٦١ - ١٥٦
- ٣٣ - من يحل له الخمس والصدقة ١٦٤ - ١٦٢
- ٣٤ - ما يجب من طاعة الولي ١٨٣ - ١٦٥
- ٣٥ - قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب ١٨٦ - ١٨٤
- ٣٦ - الجهاد ما يسع منه وما لا يسع ٢١٣ - ١٨٧
- ٣٧ - صاحب الساقة إذا وجد في أخريات الناس رجلاً مع دابته ٢٢٠ - ٢١٤
- ٣٨ - سجدة الشكر ٢٢٣ - ٢٢١
- ٣٩ - صلاة الخوف ٢٢٩ - ٢٢٤
- ٤٠ - الشهيد وما يصنع به ٢٣٩ - ٢٣٠
- ٤١ - صلاة القوم الذين يخرجون إلى المعسكر ٢٥١ - ٢٤٠
- ٤٢ - أمان الحر المسلم والصبي والمرأة والعبد والذمي ٢٥٧ - ٢٥٢
- ٤٣ - الأمان ثم يصاب المشركون ٢٦٥ - ٢٥٨
- ٤٤ - ما لا يكون أماناً ٢٧٧ - ٢٦٦

صحيفة

- ٤٥- الأمان على الشرط ٢٧٨ - ٢٨٢
- ٤٦- الأمان ٢٨٣ - ٣٠٧
- ٤٧- ما يصدق المستأمن فيه من أهل الحرب ٣٠٨ - ٣٣٥
- ٤٨- المرأة من أهل الحرب تخرج ٣٣٦ - ٣٥٧
- ٤٩- ما يكون أماناً وما لا يكون ٣٥٨ - ٣٦٥
- ٥٠- الحربى يدخل الحرم غير مستأمن ٣٦٦ - ٣٧٠

تصويبات واستدراكات (١)

الأخطاء المذكورة أصلحناها في هذه الطبعة ، لكننا نشبثها هنا ليفيد منها قراء الطبعة الأولى . وقد كان عمدتنا في إصلاح الأخطاء وإثبات الأسقاط النسخة الباريسية ، التي اتخذها المحقق الفاضل أساسا ، وأشار إليها بالرمز (ب) .

من مقدمة التحقيق

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣٥٥	٦٠١٨	١٠٩٩	١٠٠٥ أو ١٠١٠
١١	١٠	قول الشيباني	قول الأوزاعي
١٢	١٢	الحصري	الحصيري
١٣	٧	كشف الظنون	كشف الظنون ٢ : ١٠١٢
١٤	١١	خمسة عشر سنة	خمسة عشر سنة

نص الكتاب

٣	١٩	{ وفوق كل ذي علم عليم } هذه هي الآية الكريمة ٧٦	
		من سورة يوسف عليه السلام	
١٦	٣	قام بأهل المدينة	قام في أهل المدينة
٢١	١١	مالكا	أبا مالك
٤٠	٢	ما أنا الذي	ما أنا بالذي
٤٢	١٥	عن النبي	أن النبي
٥٢	١٩	خمسة عشر ليلة	خمسة عشر ليلة
٦٧	١٤	عَقِيْبِهِ	عَقِيْبِهِ

(١) تولى هذه التصويبات والاستدراكات الاستاذ محمود محمد الطناحي .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٨	١٣	اثنا عشر	اثني عشر
٦٩	١٤	سرية واحدة	سرية وحده
٧٦	١٣	حكام	أحكام
٧٧	١٦	الإسلام	بالإسلام
٧٨	١٢	حتى يقتلوا منهم قتيلا	حتى يقتلوا منكم قتيلا
٨٠	١٢	غادون	« غارون » والمعنى : غافلون
كما شرح ابن الأثير في النهاية مادة (غرر)			
٨٠	١٧	بلغتم	بلغتهم
٩٩	١٦، ١٥	ذلك كله وجه حرام	ذلك له من وجه حرام
١١٣	٩	وإن تراموا	وأن ترموا
١١٨	٢	فلو يلوى	فلا يلوى
١٢١	٦	فلعلنا نحن أمرناهم بهذا .	فلعلنا نحن أمرناهم بهذا .
		فقال : أنت سمعته يقول	فرجع إلى أبي سفيان وقال :
		هذا ؟	زعم محمد أنه أمر بني قريظة
			بهذا . فقال : أنت سمعته
			يقول هذا ؟
١٢٢	١٢	فيدفعونهم	فيدفعوهم
١٢٤	٨	فئة صابرة	مائة صابرة
١٢٤	١٦، ١٥	ترفع الأقواس الصغيرة	
		بعد كلمة : « يفر » وتوضع	
		عقب كلمة : « قلة »	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٦	١٠	علو	الصواب علو
١٢٨	٢	يَسْتَرْقُونَ	يَسْتَرْقُونَ
١٢٩	٧	الكافر	للكافر
١٢٩	٨	واستعبده	واستعبده
١٣٥	٦	ولا يمكنون في ذلك بحال	ولا يمكنون منه بحال
١٣٦	١	وركبهن	وركوبهن
١٣٩	٨	من غيره	عن غيره
١٤٤	١	مال بيت المال فينبغي	مال بيت مال المسلمين فينبغي
١٥١	٦	لا إله إلا الله تكون...	لا إله إلا الله فلا تكون...
١٥٢	١٥	منها بها	منهم به
١٥٤	١٤	قال : قال : سألت	قال : سألت
١٥٤	١٧	الجماعة	بالجماعة
١٦٢	١٧	الفقير مبيعا	الفقير إنما يأخذه مبيعا
١٦٣	١١	تستفيد	يستفيد
١٦٤	٩	فعاله	فعله
١٦٦	١٧	فتح لسان الائمة	قوله : « لسان » هو هكذا في النسخ . ولعل صوابه : لِيَابِ الائمة
١٦٩	٨	لمخالفة	لمخافة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
۱۶۹	۹، ۸	وبه ورد الأثر . قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله [عليه وسلم] في النسخة (ب) ينزع بالسلطان فوق ما ينزع وليس هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم . هذا من كلام عثمان بن عفان رضي الله عنه .	كما جاء في تفسير القرطبي ۱۳-۱۶۸ ، وحكى في معناه كلاما عن أبي بكر بن العربي وهو في كتابه أحكام القرآن ص ۱۴۳۸
۱۶۹	۱۲	إذا	إذ
۱۷۰	۱۷	سكن المصيصة لقوله صلى الله عليه وسلم	سكن المصيصة ، فإن كان اتخذها منزلا فهو من المصيصة لقوله صلى الله عليه وسلم
۱۷۱	۷	فإن شد	فإن كان شد
۱۷۴	۷	شره ولو لم	شره ولو لم
۱۷۴	۱۰	قتل عبيدة	قتل عتبة
۱۷۴	۱۲	لا بأس	لا بأس به
۱۷۸	۵	وتمام هذه	وتمام بيان هذه
۱۷۹	۱۰	فمخالفتهم الأمير	فمخالفتهم أمير
۱۷۹	۱۹	يقول الخمس	يعزل الخمس

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
۱۸۰	۸	كان فرسانا	كانوا فرسانا
۱۸۲	۱۱	وذكر عن عباس بن مرداس	وذكر عن ابن عباس بن مرداس
			وأقول : ابن عباس بن مرداس في هذا الحديث هو : «جاهمة» وحديث استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ذكره ابن ماجه في سننه ص ۹۳۰ (باب الرجل يغزو وله أبوان . من كتاب الجهاد) . وذكره ابن عبد البر أيضاً في الاستيعاب ۱-۲۶۷
۱۹۰	۸	فإنما تركوا	فلنما طلبوا
۱۹۰	۱۱	المسلمين	المسلمون
۱۹۰	۱۶	حفظ. قوة أنفسهم	حفظ. المسلمين قوة أنفسهم
۱۹۱	۹	ولما فيه ترك	ولما فيه من ترك
۱۹۶	۳	لأن أم الأب بمنزلة الأم إذا	لأن أم الأب إذا ...
۱۹۶	۳	في الأمهات	من الأمهات
۱۹۶	۱۶	مخوفا عليه نحو	مخوفا عليه منه نحو
۱۹۸	۱۳	والإناث صغاراً أو كبار	والإناث صغاراً كُنَّ أو كباراً
۱۹۸	۱۴	كذلك	فكذلك
۱۹۹	۱۷	يطلعه	يطيعه

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠١	٦	بغير إذن زوجها	بغير إذن وليها وزوجها
٢٠٤	٤	أو محرم ولكن مع هذا	أو محرم . وما هو المقصود له من المباضعة والخدمة يتم بالإمام . ولكن مع هذا
٢٠٤	٦	بهزيمة يخرجهن	بهزيمته حتى يخرجهن
٢٠٤	٨	أن النبي رسول الله	أن رسول الله
٢٠٦	٩	الأمّن لما في يده	الأمّن من تعرض العدو لما في يده
٢١٢	٩	تسبيب	تسبيب
٢١٢	١١	التسبيب	التسبيب
٢١٣	١٦	الشرع	التبرع
٢١٨	١٠	أقرهم	أمرهم ^٤
٢١٨	١٢	الإمام	الأمير
٢١٩	٥	أخبر به الأمير	أخبر به المخبر الأمير
٢١٩	٧	بإذنه	بإذن
٢١٩	٨	ضامن حتى يقيم	ضامن لقيمتها حتى يقيم
٢٢٤	٩، ٨	فيقضون صلاتهم	فيتمون صلاتهم
٢٢٦	١٤	شامتنا أو إنسانا	شامتنا أو شاتما أو إنسانا
٢٣٩	١٨	جده به	جهد به
٢٤١	١١	فما لم يعرفوا	فما لم يعزموا
٢٤٢، ٢٤٥	١٠، ١٢	خمسة عشر ليلة	خمسة عشر ليلة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٩	رجعوا مدينتهم	رجعوا إلى مدينتهم
٢٥٢	٩	بأمان الجامع	بأمان الجامع
٢٥٦	٦	يكون الأمان	يكون بالأمان
٢٥٧	٥	من يوافقهم	من يوافقهم
٢٦٢	٢	ابن سعية	ابن سعية
٢٦٢	١٠	قل أظلم	قد أظلم
٢٦٢	١٤	خرجا	خرج
٢٦٣	١٠	بمعنى قوله	عملا بقوله
٢٦٥	١٤	دليل التحرز	دليل وجوب التحرز
٢٦٧	١٣	حديث أنيس	حديث ابن أنيس
٢٧٦	١٣	أعاد عليه هذا	أعاد هذا
٢٨٠	٢	قال : نعم	قالا : نعم
٢٨٣	٩	يعرب	يعرب
٢٨٥	١٨	أمنتكم	أمنهم
٢٨٧	١٧	أو إلا	وإلا
٢٩١	١٢	قصد المسألة	قصد رد قصدهم بالقتال. وأما إقباله قبل قصد المسلمين دليل على أنه قصد المسألة
٢٩٢	٧	لسلحه	بسلحه
٢٩٣	١٨	حاله ليس	حاله وليس
٢٩٦	٦	لا شهادة فيه	لا شهادة ، ولا شهادة فيه

الخطأ	الخطأ	الصفحة	السطر
عند أبي حنيفة	عن أبي حنيفة	٢٩٧	٥
بقوله	بقبوله	٢٩٨	١٤
الشرط كان	الشرط إن كان	٢٩٩	١٤
سورة	سورة الأنفال ٨ ، الآية ٥٨	٢٩٩	١٨
وكانوا حلفاء رسول الله	وكانوا حلفاء رسول الله صلى	٣٠٤	١
صلى الله عليه وسلم من	الله عليه وسلم كيف قصدتم		
غير نبي إليهم	رسول الله صلى الله عليه وسلم		
	من غير نبي إليهم		
ويعذر التعذير	ويعزر التعزير	٣٠٧	١٠
يثبت	ثبت	٣٠٩	٣
قد	قد ء	٣١٣	٨
وشفقته على سائر القرابات	وشفقته على والده وولده أظهر	٣١٤	٤
	من شفقته على سائر القرابات		
وأقر أولئك أنه للمستأمن	وأقر أولئك أنه للمستأمنين .	٣٢٠	٩
فهو رد عليهم	أو شهد شهود أنهم أخذوه من		
	هؤلاء الذين هم من أهل المظمورة ،		
	وأقر أولئك أنه للمستأمنين		
	فهو رد عليهم		
من أيديهم إلا بعد ما	من أيديهم أنه للمستأمنين	٣٢٠	١٣
	إلا بعد ما		
وتلك قائمة	وتلك اليد قائمة	٣٢٠	١٤

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٢٠	١٧	تشهد أن	تشهد أنه
٣٢٠	١٨	أم من	أو من
٣٢١	٤	إنما أخذوه	أنهم أخذوه
٣٢١	٥	المسامين	المستأمنين
٣٢٣	١٨	من فهم	من فيها
٣٢٤	١٢	يعنى بالاستمتاع	يفنى بالاستمتاع
٣٢٥	٥	آمنونا على مالنا أو على	آمنونا على ما لنا من شيء .
		جميع مالنا	دخل جميع ذلك في كلامهم :
			لأن اسم الشيء يعم كل موجود .
			ولو قالوا : آمنونا على مالنا
			أو على جميع ما لنا
٣٢٦	١٦	فإن قالوا : لم يخرج	فإن قالوا : نخرج
٣٢٨	٥	داود وسليمان	داود وسليمان
٣٢٨	١٤	نقول	يقول
٣٣٠	١٠٤٩	آمنون قال الله تعالى	آمنون . لاسم الأخوة عند
			الإطلاق للذكور والإناث
			قال الله تعالى
٣٣٦	١٦	وغالب رأى	وغالب الرأى
٣٣٩	٢	بيننا في ذلك	بيننا الحكم في ذلك
٣٤٥	١٨	الفرار	القرار
٣٤٦	٦	المتاع استأجرتهم	المتاع متاعى استأجرتهم




الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٨	٦	أنفسهم	أنفسهن
٣٤٩	٨	ابنه	ابنته
٣٥٥	١٣	ولو خرج المستأمن	ولو خرج المسلم والمستأمن
٣٦١	١٤	فاشتروا المقر	فاشتراهم المقر
٣٦٢	٢	إظهار الأمان السابق	إظهاراً لأمان سابق
٣٦٢	١٧	بالإفصاح بعد ثبوت	بالإفصاح وبعد ثبوت
٣٦٣	١٠	ولو قال الأمير	وعلى هذا لوقال الأمير
٣٦٤	١٥	تملك	يملك
٣٦٧	٥	فالحرمة حياة	فالحرية حياة
٣٦٧	٦	وحكم الحرمة تمنع	وحكم حرمة الحرم تمنع
٣٦٧	٢١	ينظره	ينفره
٣٦٨	٢٠	الآية ١٩	الآية ١٩١
٣٧٠	٦	تبع فيقتل إذ بقيت	يتبع فيقتل إذ ابقيت
٣٧٤	٧	سفاحا	كفاحا
٣٧٥	١٠	الواحدة	الواحد
٣٨٠	١	فيها	منها
٣٨٠	٦	عذر	عذر
٣٨٤	١٨	المهاجرون	المهاجر
٣٨٥	٣	وجر	وحر



شرح

كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني



املاء

محمد بن أحمد التتري

الجزء الاول



تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

